سلسلة المعارف التعليمية

الفقه الإسلامي

دروس في الفقه

دار المعارف الإسلامية الثقافية

سلسلة المعارف التعليمية

دروس في الفقه

اسم الكتاب:	دروس في الفقه
إعداد:	مركز المعارف للتأليف والتحقيق
نشر:	دار المعارف الإسلاميّة الثقافيّة
الطبعة الأولى:	2017م – 1438هـ

سلسلة المعارف التعليمية

دروس في الفقه

دار المعارف الإسلامية الثقافية

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

المقدّمة 11

المحور الأوّل: أحكام الدفاع والجهاد

الدرس الأوّل: أحكام الدفاع (1) 15
أقسام الدفاع 17
مراتب الدفاع 19
ضمان التالف 20
أحكام الدفاع 20

الدرس الثاني: أحكام الدفاع (2) 23
هروب المعتدي أو تعطيله 25
جواز الدفاع واقعي 25
حكم الاطّلاع على عورات الغير 26
الدفاع عن الإسلام والمسلمين 26
إذن الوالدين في الجهاد 27
جهاد المرأة 27
الجهاد والواجبات الدينية 28
الجهاد والمرض 28

الدرس الثالث: أحكام الدفاع (3) 31
الفرار من العدو 33
استخدام العدو للمسلمين كدروع في القتال 33
ملاحقة العدو 34
المتعاملون مع العدو 34
المرابطة 34
الأصول والقواعد الأمنية والعسكرية 34
حكم المدنيّين في جبهات القتال 35
العمليات الاستشهادية 35
أحكام الجهاد والمجاهد 36

الدرس الرابع: أحكام الأسرى(1) 37
وجوب حفظ النفس 39
الوقوع في أسر العدو 40
معاملة أسرى العدو 40
حكم أموال الأسرى وممتلكاتهم 41
الدرس الخامس: أحكام الأسرى(2) 43
حكم أهل العدو 45
حكم قتل الأسير 45
الأسير الجريح 46
التمثيل بأسرى الأعداء 46
جثث العدو 47
الدرس السادس: أحكام الغنائم 49
الغنائم 51
الإسراف والتبذير في الجبهة 52
التصرّف في أموال الآخرين وأموالهم 52
ممتلكات العدو وغنائمه 53
أموال المموّلين للعدو 54
أموال البيئة الحاضنة للعدو 54
الاستفادة من منازل الناس كمراكز عمل 54
ثمار وحيوانات الآخرين 55
حكم ضمان التالف 55
حكم السرقة في الحرب 55
الدرس السابع: أحكام الشهيد 57
الشهيد في المصطلح الفقهي 59
أحكام الشهيد 59
صدق عنوان القتال 60
الشكّ في الاستشهاد 60
المدنيون الشهداء 60

أرض المعركة 60
شهادة الجريح 61
حكم وصيّة الشهيد ومهر زوجته 62

المحور الثاني: أحكام الطهارة :للمجاهد والجريح

الدرس الثامن: أحكام التيمّم للمجاهد 67
مسوّغات التيمّم 69
ما يتيمّم به 70
كيفيّة التيمّم وشروطه 71
أحكام التيمّم 72
هل يغني التيمّم عن الوضوء؟ 73
نواقض التيمّم 73

الدرس التاسع: أحكام تطهير الثوب والبدن للمجاهد 75
تطهير الثوب والبدن 77
أحكام التخلّي 78
الاستنجاء 78
كيفية التطهير بالماء

الدرس العاشر: أحكام التخلّي والوضوء للجريح 81
أحكام التخلّي 83
حكم النظر إلى عورة الغير 83
حكم الاستعانة بالغير 83
أحكام الوضوء 84
واجبات الوضوء الارتماسي 84
حكم الاستعانة بالغير في الوضوء 86
نواقض الوضوء 87
المسلوس والمبطون 87
أحكام المبطون والمسلوس 88

الدرس الحادي عشر: أحكام الجبيرة للمجاهد والجريح 91
تعريف الجبيرة 93
شروط وضوء الجبيرة 93

أحكام الجبيرة 94
حكم الجروح والقروح 95

الدرس الثاني عشر: أحكام الجنابة والتيمّم للجريح 99
غسل الجنابة 101
مسوّغات التيمّم 102
أحكام التيمّم 104

المحور الثالث: أحكام عبادة المجاهد

الدرس الثالث عشر: صلاة المجاهد وصومه 107
الطاعة والعبادة أثناء الجهاد 109
صلاة المجاهد 110
لباس المصلّي 111
النجاسات المعفوّ عنها في الصلاة 112
الصوم 113

الدرس الرابع عشر: أحكام الصلاة (1) 115
الصلاة بالنجاسة 117
العلم بالنجاسة في أثناء الصلاة 118
حكم انحصار الساتر في النجس أو المتنجّس 119
كيفية الصلاة حالة العجز 120

الدرس الخامس عشر: أحكام الصلاة (2) 123
النطق الصحيح في الصلاة 125
أحكام السجود 125
صلاة القضاء 127

الدرس السادس عشر: الصوم - الحجّ - الخمس- مسائل طبية 129
صوم الجريح 131
الاحتقان بالإبر في حال الصوم 131
أحكام الحج 132
الجواب: 132
الخمس 133
حكم النظر واللمس حال العلاج 134

المحور الرابع: أحكام السفر الشرعي

الدرس السابع عشر: شروط السفر (1) 139
المراد من القصر والتمام 141
شروط السفر الشرعيّ 141

الدرس الثامن عشر: شروط السفر (2) 145
شروط السفر – تابع– 147

الدرس التاسع عشر: شروط السفر(3) 151
شروط السفر – تابع – 153

الدرس العشرون: شروط السفر (4) 159
شروط السفر – تابع – 161
كيف يتحقّق السفر الشغلي؟ 164
أحكام السفر الشغلي 164
أحكام المسافر 165

الدرس الواحد والعشرون: السفر الشغليّ(1) 169
السفر الشغلي وأنواعه 171
شروط السفر الشغلي 171
حكم السفر الشغلي 171
حكم السفرة الأولى والثانية 172
نوع العمل ومكانه 172
هل يشترط في السفر الشغليّ أن يكون تكليفاً؟ 173
لوازم العمل 173
غاية السفر 174

الدرس الثاني والعشرون: السفر الشغليّ (2) 177
حكم الطريق (ذهاباً وإياباً) 179
الخروج من مكان العمل لأمر خاصّ 181
العدول بالنيّة أثناء الطريق 181
كيفيّة حساب السفرة الواحدة والمتعدّدة 182
حكم من كان سكنه في غير وطنه 183

حكم الفصل بعشرة أيام 183
حكم المسافرون إلى الدورات التدريبية 184
أحكام ابتلائية في السفر الشغلي للمجاهدين 185
حكم الصلاة في الدورات التدريبية 186

المحور الخامس: فقه التواصل الاجتماعي

الدرس الثالث والعشرون: الضوابط الشرعية لاستخدام شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي 191
الضوابط الشرعية العامّة 193
الواجبات الدينية وشبكة الانترنت 193
العمل وشبكة الانترنت 193
الوقت وشبكة الانترنت 194
تصفّح المواقع الفاسدة والمشبوهة 194
عرض الصور والنظر إليها 194
حكم الكلمات المثيرة: 196
الترويج للموضة 196
حكم أخذ المعلومات من المواقع 196
الثقافة الإسلامية وشبكة الانترنت 197
حكم نشر الروايات والفتاوى 198

الدرس الرابع والعشرون: أحكام العلاقات الاجتماعية عبر وسائل التواصل 201
صلة الرحم 203
تناقل الأخبار 203
حكم التواصل بين الجنسين 204
المحادثات والحوارات الفكرية الدينية وغيرها 204
التواصل بالكتابة 205
علاقات الصداقة 205
إقامة علاقات عاطفية 205
حقوق الزوجين 205
الأبناء وشبكة الانترنت 206
الاستفادة من شبكة الغير 206
حكم الألعاب والمسابقات وتبادل النغمات 206

المقدّمة

الحمد لله الذي يعلم السرّ وأخفى، ثمّ الصلاة والسلام على صاحب سرّه، وحامل رسالته النبيّ محمّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى أهل بيته الطاهرين، وبعد...

ورد في فضل الفقه وأهمّيّة التفقّه العديد من الروايات التي تحثّ على تعلّمه والاجتهاد والعمل به، منها ما رواه إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**ليت السياط على رؤوس أصحابي حتّى يتفقّهوا في الحلال والحرام**»[1].

وعلم الفقه من العلوم التي تستند إلى الكتاب العزيز، والسنّة الشريفة، حيث تُستنبط الأحكام الشرعيّة وفق منهج الاجتهاد، الذي يضمن الدقّة المضمونيّة العالية، ويحقّق براءة ذمّة المكلّفين أمام الله تعالى، في كلّ ما يحتاجونه على مستوى العلاقة بالله تعالى من خلال نظام العبادات، والعلاقة بالمجتمع من خلال نظاميّ المعاملات والأحوال الشخصية. فالفقه نظام عام يهدف إلى حفظ الحقوق، وحسن أداء الواجبات والالتزام بها.

ونظراً لحاجة المكلّفين إلى الأحكام الشرعيّة في المسائل التي يبتلون بها، والتزاماً بوجوب تعلّمها والعمل بها، كان هذا الكتاب، الذي يتميّز بمراعاة الأحكام الابتلائية للشريحة المخاطبة، بل ويقتصر عليها غالباً، والحرص على صياغته بلغة تعليميّة تجمع بين المنهج ودقّة المضمون والفتوى، وتحافظ على المصطلحات الفقهيّة بعبارة سلسة؛ ما يساعد المعلّم على تحقيق الأهداف بدقّة ووضوح، وتيسّر للمتعلّم معرفة تكليفه الشرعيّ.

(1) الشيخ الكليني، أصول الكافي، ج 1، ص 31.

ختاماً نوجّه الشكر إلى الإخوة في مكتب الوكيل الشرعيّ العام للإمام الخامنئي في بيروت، الذين ساهموا بإدراج استفتاءات الإمام الخامنئيّ دام ظله في هوامش الكتاب وضبط نصّ الفتوى الأساسي فيه أيضاً.

والحمد لله رب العالمين

مركز المعارف للتأليف والتحقيق

المحور الأوّل

أحكام الدفاع والجهاد

الدرس الأوّل

أحكام الدفاع(1)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يتعرّف إلى أقسام الدفاع في الشريعة الإسلامية.

2 . يلخّص أحكام الدفاع عن بيضة الإسلام وحوزته.

3 . يعدّد أحكام الدفاع عن النفس.

أقسام الدفاع

الدفاع على قسمين:

الأوّل: الدفاع عن بيضة الإسلام[1] وحوزته.

الثاني: الدفاع عن النفس.

الأول: الدفاع عن بيضة الإسلام[2]

1. لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدوّ يُخشى منه على بيضة الإسلام ومجتمع المسلمين، يجب عليهم الدفاع عنها بأيّ وسيلة ممكنة (من بذل الأموال والأنفس)، ولا يشترط إذن الحاكم الشرعيّ.
2. لو خيف على حوزة الإسلام من الاستيلاء السياسيّ والاقتصاديّ والتجاريّ المؤدّي إلى أسر المسلمين السياسيّ والاقتصاديّ والتجاريّ، ووهن الإسلام والمسلمين يجب الدفاع بالوسائل المشابهة والمقاومات السلبية كترك شراء أمتعتهم وترك استعمالها، وترك المعاملة معهم مطلقاً.
3. لو خيف على إحدى الدول الإسلاميّة من هجمة الأجانب وجب على جميع الدول الإسلاميّة وسائر المسلمين الدفاع عنها بأيّ وسيلة ممكنة.

---

(1) بيضة الإسلام أصل الإسلام ومجتمعه، ومنه الدعاء: «ولا تسقط عليهم عدوّاً من غيرهم فيستبيح بيضتهم» أي: جماعتهم وموضع سلطانهم ومستقرّ دعوتهم. المراد من بيضة الإسلام أصل الإسلام بحيث يخاف على هدمه وقلبه بضدّه ولو في منطقة من المناطق الإسلامية (الإمام الخامنئي حفظه الله).

(2) يراجع: الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج1، ص446 – 447.

4. لو أوقعت إحدى الدول الإسلاميّة عقد رابطة مخالفة لمصلحة الإسلام والمسلمين وجب على سائر الدول الإسلاميّة وسائر المسلمين العمل على حلّ هذه الرابطة بوسائل سياسية أو اقتصادية (كقطع الروابط السياسية والتجارية معها)، وأمثال تلك العقود محرّمة وباطلة في شرع الإسلام.

5. لو صار بعض رؤساء الدول الإسلاميّة أو وكلاء المجالس موجباً لنفوذ الأجانب سياسيّاً أو اقتصادياً على الدول الإسلاميّة، بحيث يُخاف منه على بيضة الإسلام، أو على استقلال الدولة ولو في المستقبل، كان خائناً ومنعزلاً عن مقامه (لو فُرض أنّ تصدّيه حقّ)، وعلى الأمّة الإسلاميّة مجازاته ولو بالمقاومات السلبية (كترك عشرته ومعاملته، والإعراض عنه) بأيّ وجه ممكن، والاهتمام بإخراجه عن جميع الشؤون السياسيّة وحرمانه من الحقوق الاجتماعية.

الثاني: الدفاع عن النفس

1. لا إشكال في أنّ من حقّ الإنسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللصّ ونحوهم عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع.
2. لو هجم عليه أو على من يتعلّق به (من ابن أو بنت أو أب أو أخ أو سائر من يتعلّق به حتّى خادمه أو خادمته) محارب أو لصّ أو غيرهما، في داره أو غيرها؛ ليقتله أو يقتل من يتعلّق به ظلماً وجب عليه الدفاع بأيّ وسيلة ممكنة حتّى لو انجرّ إلى قتل المهاجم، ولا يجوز له الاستسلام والانظلام.
3. لو هجم على حريمه بالتجاوز أو على عرض حريمه بما دون التجاوز، وجب دفعه بأي نحو ممكن ولو اضطر إلى قتل المهاجم.
4. لو هجم على ماله أو عياله جاز له دفعه بأيّ وسيلة ممكنة حتى لو انجر إلى قتل المهاجم.

مراتب الدفاع

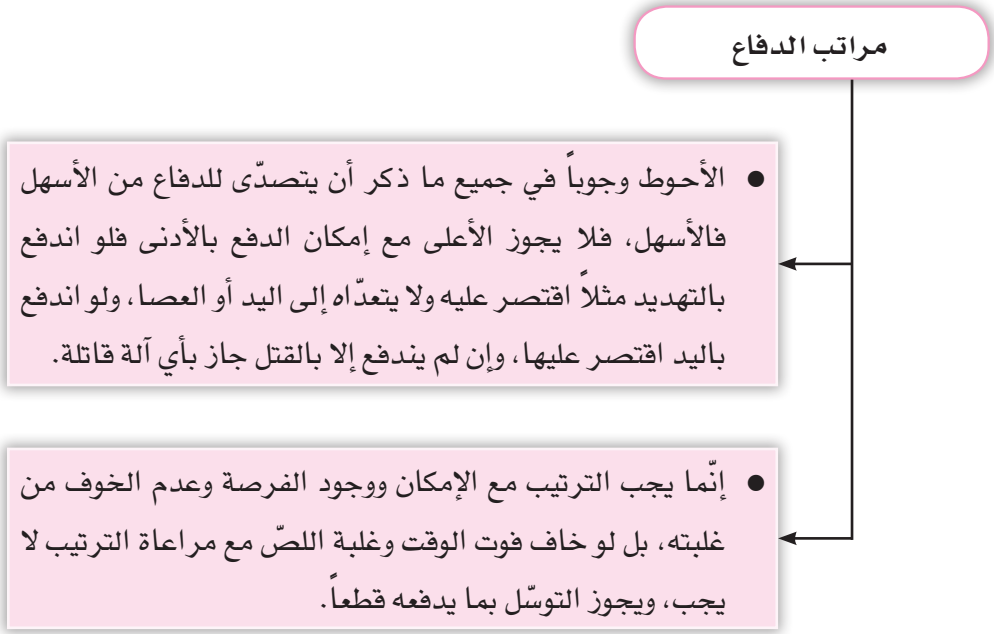

ضمان التالف

1. لو لم يتعدَّ المدافع عن الحدّ اللازم، ووقع على المهاجم نقص مالـيّ أو بدنيّ أو قتل يكون هدراً، ولا ضمان على الفاعل.
2. لو تعدّى المدافع عمّا هو الكافي في الدفع بنظره وواقعاً يكون ضامناً على الأحوط وجوباً.
3. لو وقع نقص على المدافع من قِبَل المهاجم مباشرة أو تسبيباً[1] يكون ضامناً.

أحكام الدفاع

1. لو هجم عليه ليقتله أو على حريمه وجب الدفاع، ولو علم أنه يصير مقتولاً فضلاً عما دونه، وفضلاً عما لو ظن أو احتمل، وأمّا المال فيجوز الدفاع عنه، ولكنه ليس بواجب، بل الأحوط وجوباً ترك الدفاع عنه مع احتمال القتل فضلاً عن العلم به.
2. لو هجم عليه ليقتله أو على حريمه وجبت المقاتلة حتّى لو علم أنّ قتاله لا يفيد في الدفع، ولا يجوز له الاستسلام، وأمّا المال فلا يجب، بل الأحوط وجوباً الترك كما تقدم.
3. لو اعتقد المدافع جازماً بقصد شخص الاعتداء على نفسه أو عرضه أو ماله فدفعه، فأضرَّ به، أو جنى عليه، ثمّ تبيّن أنّه كان مخطأً في اعتقاده كان ضامناً وإن لم يكن آثماً.
4. لو هجم عليه لصّ ونحوه، ولكن علم أنّ المهاجم لا يمكنه إجراء ما قصده لمانع كنهر حائل بينهما، أو لضعف المهاجم وجب الكفّ عن المهاجم ولا يجوز الإضرار به، ولو أضرّ به ضمن.

(1) مثال المباشرة: أن يضربه بسيف فيجرحه، ومثال التسبيب: أن يوقعه في حفرة فيها ذئب فيجرحه (الذئب).

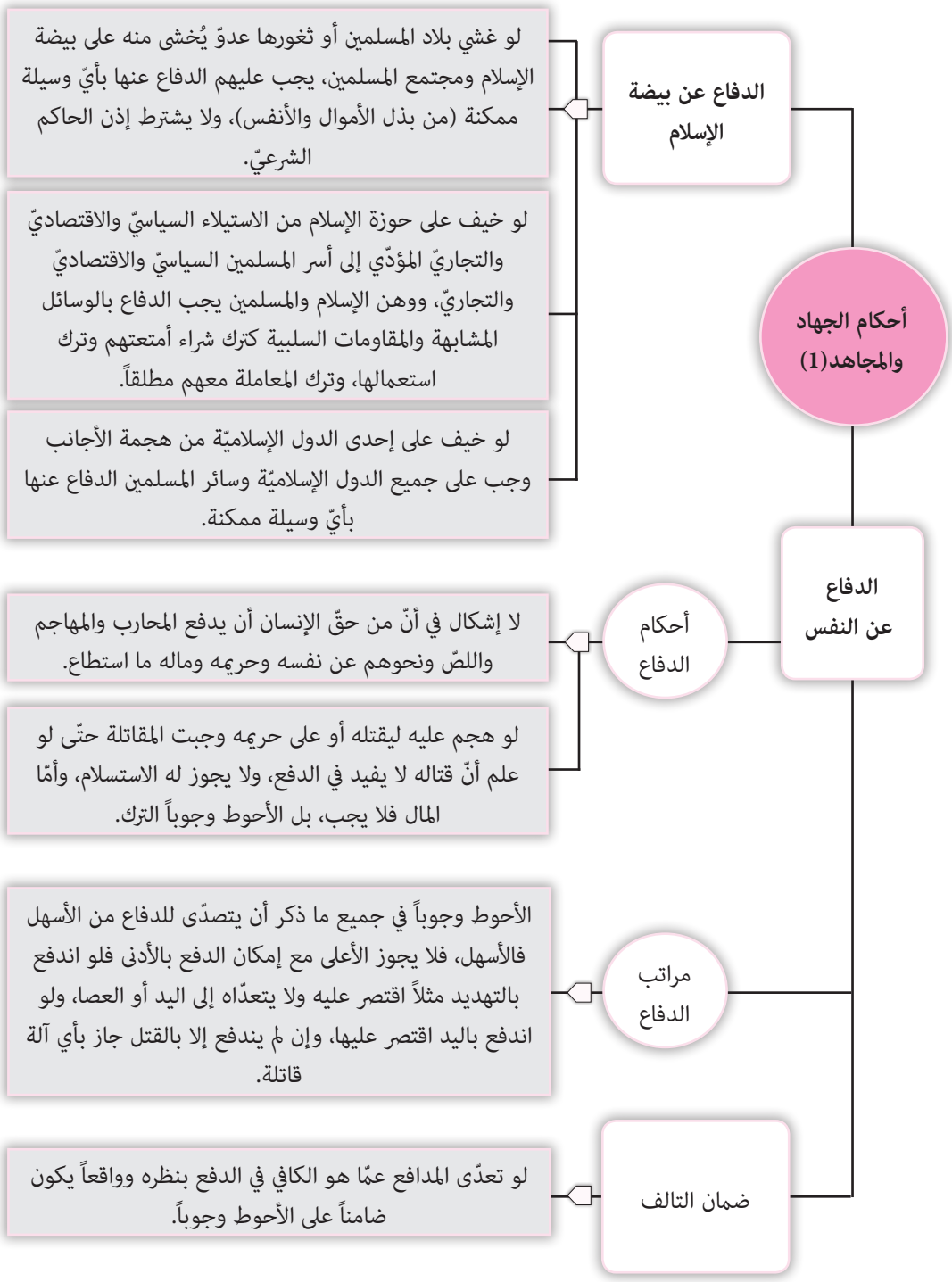
أحكام الجهاد والمجاهد(1)
الدفاع عن بيضة الإسلام
لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدوّ يُخشى منه على بيضة الإسلام ومجتمع المسلمين، يجب عليهم الدفاع عنها بأيّ وسيلة ممكنة (من بذل الأموال والأنفس)، ولا يشترط إذن الحاكم الشرعيّ.
لو خيف على حوزة الإسلام من الاستيلاء السياسيّ والاقتصاديّ والتجاريّ المؤدّي إلى أسر المسلمين السياسيّ والاقتصاديّ والتجاريّ، ووهن الإسلام والمسلمين يجب الدفاع بالوسائل المشابهة والمقاومات السلبية كترك شراء أمتعتهم وترك استعمالها، وترك المعاملة معهم مطلقاً.
لو خيف على إحدى الدول الإسلاميّة من هجمة الأجانب وجب على جميع الدول الإسلاميّة وسائر المسلمين الدفاع عنها بأيّ وسيلة ممكنة.
الدفاع عن النفس
أحكام الدفاع
لا إشكال في أنّ من حقّ الإنسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللصّ ونحوهم عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع.
لو هجم عليه ليقتله أو على حريمه وجبت المقاتلة حتّى لو علم أنّ قتاله لا يفيد في الدفع، ولا يجوز له الاستسلام، وأمّا المال فلا يجب، بل الأحوط وجوباً الترك.
مراتب الدفاع
الأحوط وجوباً في جميع ما ذكر أن يتصدّى للدفاع من الأسهل فالأسهل، فلا يجوز الأعلى مع إمكان الدفع بالأدنى فلو اندفع بالتهديد مثلاً اقتصر عليه ولا يتعدّاه إلى اليد أو العصا، ولو اندفع باليد اقتصر عليها، وإن لم يندفع إلا بالقتل جاز بأي آلة قاتلة.
ضمان التالف
لو تعدّى المدافع عمّا هو الكافي في الدفع بنظره وواقعاً يكون ضامناً على الأحوط وجوباً.

الدرس الثاني

أحكام الدفاع(2)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يتعرّف إلى أحكام التعامل مع المعتدي.

2 . يشرح أحكام الاطلاع على عورات الغير.

3 . يبيّن حكم جهاد المرأة.

هروب المعتدي أو تعطيله

1. يجوز الدفاع لو كان المحارب ونحوه مقبلاً مع مراعاة الترتيب كما تقدّم مع الإمكان، وأمـا لـو كان المحارب ونحوه مُدبِراً معرضاً فلا يجـوز الإضرار به، ويجب الكفّ عنه، فلـو أضـرّ به ضمـن. نعم لو كان إدباره لإعداد القوّة جاز دفعـه فيما لو علم أو اطمأنّ بذلك، ولو أضرّ به ثمّ بان الخطأ وجب ضمان ما أضرّ به.
2. لـو ظـنّ أو احتمـل احتمالاً عقلائيـاً أنّ إدبـاره لتجهيز القوّة، وخـاف (المعتدى عليه) لأجل ذلك على نفسه أو عرضه، وخاف مع ذلك عن فوت الوقت لو أمهله، وأنّ المعتدي يغلبـه لـو صار مجهَّزاً، فيجوز دفعه مراعياً للترتيب مع الإمكان، ولو بان الخطأ ضمن لـو فعـل ما يوجب الضمان. وأمـا في المال فيجوز الدفاع عنه ولكنه ليس بواجب، بل الأحوط وجوباً ترك الدفاع عنه لو أدّى إلى القتل ولو احتمالاً فالأحوط وجوباً الترك.
3. لو عطّل اللصّ أو المحارب عمّا قصده بربطه مثلاً لا يجوز الإضرار به ضرباً أو جرحاً أو قتلاً، ولو فعل كان عاصياً وضامناً.

جواز الدفاع واقعي

في الموارد التي جاز الإضرار والقتل فيها إنّما يجوز بينه وبين الله -تعالى-، وليس عليه شـيء واقعـاً، ولكن في الظاهر يحكم القاضي وفـق ميزان القضاء، فإن لم يأتِ ببيّنة فيحكم عليه بالقصاص.

حكم الاطّلاع على عورات الغير

حكم الاطّلاع على عورات الغير

1. من يطّلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم يجب عليهم منعه وزجره، ولو لم ينزجر جاز دفعه بالضرب ونحوه، فلو لم ينزجر جاز رميه بحصاة أو غيرها، فلو مات كان هدراً.

2. لو كان المشرف على العوارت أعمى فلا يجوز أن يناله شيء، وكذا لو اطلع المبصر على بيت لم يكن فيه من يحرم النظر إليه لم يجز رميه، فلو رمى وجنى عليه ضمن.

الدفاع عن الإسلام والمسلمين

1. يجب على جميع المكلّفين الدفاع عن دين الله ونظام الدولة الإسلامية بأي نحو ممكن ولا يشترط في ذلك إذن المجتهد أو غيره.
2. يجب على الجميع الدفاع عن الإسلام أو المسلمين أو الدولة الإسلامية فيما إذا تعرّض لهجوم العدو ولم يكن المدافعون عنه بالمقدار الكافي للدفاع.
3. إذا شك المكلّف في كفاية المجاهدين في سبيل الحق وعدم كفايتهم فما لم يحصل له الاطمئنان بوجود المجاهدين بالمقدار الكافي في سوح الجهاد يجب عليه المشاركة في القتال معهم.
4. إذا كان القتال الدفاعي واجباً فيجب القيام به في أي وقت كان حتى وإن كان في الأشهر الحرم.

5. يجب مواجهة ودفع العدو المهاجم على أي بلد من بلاد المسلمين على جميع المسلمين وجوباً كفائياً ولايختصّ بأهل ذلك البلد.
6. لا يجب على غير البالغين المشاركة في القتال على الجبهات حتى وإن أجاز ذلك الولي الشرعي (الأب أو الجد للأب). بل إذا كان أبواه لا يرضيان بذلك فيجب مراعاة حالهما.
7. من لا يقدر على القتال لعدم معرفته بذلك يجب عليه المشاركة في تقديم الخدمات التي يتمكّن من القيام بها خلف خطوط الجبهة (دعم لوجستي أو إسعاف أو إزالة الهدم والركام أو مساعدة وإعانة المدنيين. . .).

إذن الوالدين في الجهاد

إذن الوالدين في الجهاد

1. لا يجب الاستئذان من الوالدين في الجهاد، نعم إذا لم يكن الجهاد واجباً على الشخص وكان في ذهابه إلى المعركة أذيّة لوالديه فحينئذٍ يشترط إذن والديه.

2. الدفاع عن الإسلام والمسلمين وبلادهم واجب كفائي ولا يجب في مثله الاستئذان من الأبوين.

3. تشخيص كون الجهاد واجباً على الشخص تعييناً راجع إلى الشخص نفسه ولو بمراجعة المسؤولين المعنيين بهذا الصدد.

جهاد المرأة

لا يجب الجهاد على النساء، وأمّا الدفاع عن الإسلام والمسلمين فهو واجب على كل مكلّف بحدود قدرته وإمكانيّاته. كما إذا كان المكلّف متمكّناً من الدفاع عن الإسلام بواسطة الكتابة أو التبليغ أو التدريس أو الإعلام، أو بواسطة استعمال وسائل التواصل الحديثة، ومنه المشاركة في المؤتمرات أو التجمّعات والمظاهرات المناصرة للدين، وقد يكون بإعداد المؤونة من غذاء ولباس للمجاهدين ونحو ذلك.

الجهاد والواجبات الدينية

إذا دار الأمـر بين المشـاركة في القتال فـي الجبهة وبين الذهاب إلى الحج الواجب يجب تقديم المشاركة في الجهاد فيما إذا تعرّض الإسلام أو بلاد المسلمين لهجوم أعداء الإسلام وتوقّف الدفاع على تأجيل الذهاب إلى الحج.

الجهاد والمرض

إذا كان الشخص مريضاً بمرض يمنعه من الحضور في جبهة القتال والدفاع الواجب فهو معذور في عدم ذهابه ولا يجب عليه ذلك.

أحكام الجهاد والمجاهد(2)
الدفاع عن النفس
هروب المعتدي أو تعطيله
يجوز الدفاع لو كان المحارب ونحوه مقبلاً مع مراعاة الترتيب كما تقدّم مع الإمكان، وأما لو كان المحارب ونحوه مُدبِراً معرضاً فلا يجوز الإضرار به، ويجب الكفّ عنه.
لو عطّل اللصّ أو المحارب عمّا قصده بربطه مثلاً لا يجوز الإضرار به ضرباً أو جرحاً أو قتلاً، ولو فعل كان عاصياً وضامناً.
لو ظنّ أو احتمل احتمالاً عقلائياً أنّ إدباره لتجهيز القوّة فيجوز دفعه مراعياً للترتيب مع الإمكان.
الاطّلاع على عورات الغير
من يطّلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم يجب عليهم منعه وزجره، ولو لم ينزجر جاز دفعه بالضرب ونحوه، فلو لم ينزجر جاز رميه بحصاة أو غيرها، فلو مات كان هدراً.
لو كان المشرف على العوارت أعمى فلا يجوز أن يناله بشيء. وكذا لو اطلع المبصر على بيت لم يكن فيه من يحرم النظر إليه لم يجز رميه، فلو رمى وجنى عليه ضمن.
وجوب الجهاد والدفاع
يجب على جميع المكلفين الدفاع عن دين الله ونظام الدولة الإسلامية بأي نحو ممكن ولا يشترط في ذلك إذن المجتهد أو غيره.
يجب مواجهة ودفع العدو المهاجم على أي بلد من بلاد المسلمين على جميع المسلمين وجوباً كفائياً ولايختص بأهل ذلك البلد.
الدفاع عن الإسلام
الدفاع عن الإسلام والمسلمين وبلادهم واجب كفائي ولا يجب في مثله الاستئذان من الأبوين.
إذا دار الأمر بين المشاركة في القتال في الجبهة وبين الذهاب إلى الحج الواجب يجب تقديم المشاركة في الجهاد.

الدرس الثالث

أحكام الدفاع(3)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يتعرّف إلى حكم الفرار من الزحف.

2 . يشرح أحكام التعامل مع العدو وأعوانه.

3 . يطّلع على أحكام الالتزام بأوامر القيادة.

الفرار من العدو

1. لا يجوز الفرار من جبهة القتال في أي حال من الأحوال. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[1]

2. يجب على المجاهدين العمل طبقاً للأوامر والمقرَّرات الصادرة من القادة الجهاديين، وهذا الأمر موجب للنجاح والفلاح والنصر حتى وإن كان فيه ضرر جزئي وأما التخلُّف عن الأوامر فهو حرام شرعاً وموجب للعقوبة أيضاً.

الموارد التي يجوز فيها الانسحاب

1. لا يجوز الفرار من الحرب إلّا إذا كان متحيّزاً إلى فئة أو متحرّفاً إلى قتال، والموقع الذي طلب المسؤول التواجد فيه يجب البقاء فيه، ولا يجوز الفرار منه إلّا بإذن من مسؤولي الجبهة.

2. لا يجوز الفرار من القتال من أرض المعركة من الموقع الأمامي إلى الموقع الخلفي إذا ظن الهلاك، نعم لو كانت خطّة المعركة تقتضي تبديل المواقع فيجوز ذلك، ولكن لو طلب المسؤول البقاء في الموقع فلا يجوز تركه حتّى لو ظنّ الهلاك.

استخدام العدو للمسلمين كدروع في القتال

1. إذا تترّس العدو بأطفال المسلمين أو نسائهم أو رجالهم فجعلوهم درعاً لهم أو في مقدّمتهم، وتوقّف دفع العدو والدفاع عن الإسلام وبلاد المسلمين على قتل هؤلاء المسلمين فيجوز ذلك.

(1) سورة الأنفال، الآيتان 15 – 16.

2. إذا كان مع العدو المهاجم للإسلام والمسلمين أشخاص مسلمون يقاتلون معه كرهاً أو كانوا معه لأسباب أخرى وتوقّف صدّ هجوم العدو ومنعه على قتلهم فيجوز ذلك.

ملاحقة العدو

إذا اقتضى الدفاع عن الإسلام وبلاد المسلمين ملاحقة العدوّ وتعقّبه إلى أرضه أو إلى أي مكان آخر يجب ذلك.

المتعاملون مع العدو

حكم المتعاملين مع العدو المهاجم للإسلام والمسلمين حكم العدو نفسه حتى وإن كانوا نساءً أو أطفالاً أو كباراً في السن.

المرابطة

المرابطة هي الرصد والإرصاد لحفظ الحدود وثغور بلاد المسلمين من هجوم العدو.

1. تجب المرابطة لدى وقوع البلاد الإسلامية في معرض الخطر من قِبَل العدو.
2. تستحب المرابطة إذا لم يكن هناك خطر على البلاد الإسلامية من هجوم العدو.

الأصول والقواعد الأمنية والعسكرية

1. إنّ أقلّ تقصير وإهمال في مراعاة الأصول والقواعد الأمنية يعتبر معصية كبيرة، وإذا أدّى ذلك إلى قتل أنفسهم (المقصّرين) أو الآخرين أو جرحهم فهو مشاركة في إراقة دماء الشهداء والمجاهدين، وما أكثر تلك الخسارات الأليمة التي لا يمكن جبرانها.
2. بعض المجاهدين ونتيجة لعدم الالتفات والاهتمام بالحكم الشرعي المتعلّق بالمسائل الأمنية ومدى خطورة وقوعها في أيدي الأعداء واستفادتهم منها يذكرون بعض المعلومات المتعلّقة بالجبهة والحرب أمام الآخرين مباشرة أو عبر الهاتف أو الرسائل ونحو ذلك، وفي بعض هذه الموارد يكون هناك خطر لا يمكن تداركه، بل قد يؤدّي بعض تلك المعلومات إلى الإضرار بالعمليات العسكرية أو قتل بعض المجاهدين أو جرحهم. فهذا الأمر ونحوه غير جائز، ولو أدّى إلى ترتُّب ضرر فهم مسؤولون عنه في الدنيا والآخرة.
3. يجب على المجاهدين أن يطيعوا المسؤولين ويأتمروا بأمرهم ولا يتخلّفوا عنه، نعم

إذا علموا بخطر ما بحسب اعتقادهم يجب عليهم إعلام وإخبار المسؤولين بذلك الخطر، فإن قبلوا قولهم فهو وإلا فيجب عليهم الائتمار بأمرهم من غير إهمال.

4. يجب على الإخوة المجاهدين إخفاء أسرار العمل الجهادي وأخباره عن غير المعنيين والمسؤولين، بل يحرم عليهم نقل تلك الأخبار إلى الآخرين.
5. يحرم على الإخوة المجاهدين إخفاء المعلومات المرتبطة بعملهم الجهادي عن المعنيين والمسؤولين بتلك الأمور خصوصاً فيما إذا طالبوهم بها.
6. يجب على الإخوة المجاهدين الاهتمام بالضوابط الأمنية المعمول بها في الأعمال العسكرية، ويحرم عليهم التهاون والتساهل بها حذراً من اطّلاع العدو عليها وإلحاقه الضرر بالمسيرة الجهادية.
7. يجب على الأخ المسؤول بيان الواقع وكشف الحقيقة للمعنيين بالأمور ليأخذوا حذرهم ويمنعوا من وقوع أي ضرر على المسيرة الجهادية.

حكم المدنيّين في جبهات القتال

حكم المدنيّين في جبهات القتال

1. عامة الناس من المدنيين الذين يموّلون أعداء الإسلام والمسلمين إذا كانوا مقاتلين فهم كغيرهم يجوز قتلهم إن لم يكونوا أسرى، وإذا لم يكونوا مقاتلين فلا يجوز قتلهم من هذه الجهة. ويُراجع مسؤولو الجبهة حول ذلك.

2. لا يجوز قتل الشخص الذي سيكون مع الأعداء في الحرب الجارية أو اللاحقة ما دام غير مسلّح. ويمكن مراجعة مسؤولي الجبهة حول ذلك.

3. لا يجوز قتل المدنيين الذين يتعمّدون حماية الأعداء، ويمكن مراجعة مسؤولي الجبهة.

العمليات الاستشهادية

1. إن العمليات الاستشهادية جائزة شرعاً، وهي نوع من أساليب الجهاد وطرقه، إلا أنّ ذلك بحاجة إلى أذن مسؤولي الجبهة والقتال.

2. لا يجوز للمجاهد أن يفجّر نفسه بين الأعداء ليقتل نفسه بينهم إلّا بإذن من مسؤولي الجبهة المخوّلين إعطاء هكذا قرار، وفي حالات خاصّة.

أحكام الجهاد والمجاهد

أحكام الجهاد والمجاهد[3]

إطاعة القادة

يجب على المجاهدين العمل طبقاً للأوامر والمقررات الصادرة من القادة الجهاديين، وهذا الأمر موجب للنجاح والفلاح والنصر حتى وإن كان فيه ضرر جزئي وأما التخلُّف عن الأوامر فهو حرام شرعاً وموجب للعقوبة أيضاً.

استخدام العدو للمسلمين كدروع في القتال

إذا تترّس العدو بأطفال المسلمين أو نسائهم أو رجالهم فجعلوهم درعاً لهم أو في مقدّمتهم، وتوقّف دفع العدو والدفاع عن الإسلام وبلاد المسلمين على قتل هؤلاء المسلمين فيجوز ذلك.

المتعاملون مع العدو

حكم المتعاملين مع العدو المهاجم للإسلام والمسلمين حكم العدو نفسه حتى وإن كانوا نساءً أو أطفالاً أو كباراً في السن.

الأصول الأمنية والعسكرية

إن أقل تقصير وإهمال في مراعاة الأصول والقواعد الأمنية يعتبر معصية كبيرة، وإذا أدّى ذلك إلى قتل أنفسهم (المقصّرين) أو الآخرين أو جرحهم فهو مشاركة في إراقة دماء الشهداء والمجاهدين، وما أكثر تلك الخسارات الأليمة التي لا يمكن جبرانها.

الدرس الرابع

أحكام الأسرى(1)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يتعرّف إلى أحكام الأسير وواجباته.

2 . يتذكّر أحكام التعامل مع أسرى العدو.

3 . يبيّن أحكام التصرّف بممتلكات أسرى العدو.

وجوب حفظ النفس

وجوب حفظ النفس

1. يجب على المجاهدين (كغيرهم من الناس) حفظ أنفسهم من الهلاك والإضرار بالنفس، ويجب عليهم التحرّز (مع الإمكان) عن الوقوع فيما يؤدّي إلى ذلك. ولكن لو كان وقوع المجاهد في أسر العدّو فيه بعض الأضرار والشدائد، أو كان فيه التعذيب والإهانات، أو فيه خوف البوح بالاعترافات والأسرار، فهذا لا يجوّز للمجاهد (كغيره من الناس) أن يقدم على الانتحار أو أن يقتل غيره من المجاهدين هرباً من الوقوع في الأسر، من أجل عدم الابتلاء بتلك الأمور.

2. إذا اختلف تشخيص المجاهد مع تشخيص المسؤول في موارد التزاحم والأهمّية والخطورة وما شابه ذلك، فحيث إن الأمر الذي سيقدم عليه المجاهد من الأمور التي ترتبط به شخصياً فيكون المقدَّم تشخيصه هو نفسه لا تشخيص المسؤول.

3. إذا دار الأمر بين قتل النفس أو إلحاق الضرر الخطير بالإسلام والمسلمين، فيجوز قتل النفس حينئذٍ إذا كان ذلك الضرر أهمّ.

الوقوع في أسر العدو

1. إذا كان المجاهد على وشك الوقوع في قبضة العدو وخشي إن هو بقي على قيد الحياة أن يعترف للعدو بالمعلومات التي بحوزته والتي تؤدّي إلى أخطار على المجاهدين فلا يجوز له قتل نفسه كما لا يجوز لرفاقه قتله في هذه الحالة، بل في هذا المورد ونحوه من موارد التزاحم الملاكي (التزاحم في المصالح) يرجّح الأهم. وتشخيص الموضوع هنا على عهدة المكلّف نفسه لا على غيره.
2. لا يجوز الانتحار وقتل النفس هرباً من الوقوع في الأسر، أو خوفاً من الاعترافات الخطيرة التي سيقولها بعد الأسر، أو خوفاً من التعذيب والإهانة والذّلة، فإنّ كلّ هذه الأمور في نفسها لا تجوّز له الانتحار. نعم إذا دار الأمر بينها وبين ما يكون فيه الخطر على الإسلام والمسلمين وكان الثاني أهمّ فحينئذٍ يجوز الانتحار دفعاً للخطر عن الإسلام والمسلمين، والتشخيص على عهدة المكلّف نفسه.
3. لا يجوز للمجاهد أن يقتل نفسه لأجل الخوف من التعذيب حتى وإن علم أن الأعداء سيأخذونه ويعذّبونه.
4. إذا وقع المجاهد أسيراً في يد العدو وأثناء التعذيب ونحوه ودار الأمر بين حفظ نفسه أو حفظ العرض فلا إشكال في تقديم حفظ النفس على العرض.

معاملة أسرى العدو

1. إذا وقع أحد الأعداء في الأسر، فتجب معاملته طبقاً للأحكام الشرعيّة والأخلاق الإسلاميّة المقرّرة في هذا الصدد، ومنها:

أ- لا يجوز إهانته وهتك حرمته.

ب- لا يجوز ضربه وتعذيبه.

2. إذا وقع العدّو في الأسر فلا يجوز القيام بأيّ عمل يؤدّي إلى أذيّته، أو إلحاق الضرر به، أو إهانته. بلا فرق في ذلك بين الأسير الذي سلّم نفسه، وبين من أسره المجاهدون وهو يقاتل في أرض المعركة أو غيرها.

3. يجوز الطلب من الأسير أن يخلع جميع ملابسه، بشرط أن تكون العورة مستورة، ولا يجوز النظر إلى العورة إلّا عند الضرورة، وتشخيص الضرورة بيد المكلّف.
4. يجوز الطلب من المرأة الأسيرة خلع ثيابها بشرط كون الناظر امرأة، وبشرط عدم النظر إلى العورة، فتخلع الأسيرة ثيابها أمام المرأة المجاهدة بشرط أن تستر الأسيرة عورتها ولو بيديها، ولا يجوز للرجل النظر إلى جسد المرأة الأسيرة إلّا عند الضرورة، ولو حصلت الضرورة فيستعان بالوسائل التي تكشف المتفجّرات، أو بأيّ وسيلة غير النظر إلى البدن مباشرة وخصوصاً العورة، ومع الضرورة يجوز بمقدار الضرورة، مع عدم قصد التلذّذ والشهوة. وعلى المجاهد أن يكون مدقّقاً في تشخيص موضع الضرورة.
5. لا بُدّ من مراجعة المسؤولين المعنيّين في تشخيص جواز ضرب الأسير خلال التحقيق للحصول على المعلومات منه، إذا كان لتلك المعلومات تأثير كبير على سير المعركة لصالح المجاهدين الأعزاء وحقن دمائهم، فإن الحكم يختلف باختلاف الموارد.

حكم أموال الأسرى وممتلكاتهم

أموال الأسرى وممتلكاتهم

1. لا يجوز أخذ الأموال الخاصّة من الأسرى، وأمّا الآلات والوسائل العسكرية فيجب أخذها منهم وتسليمها إلى المسؤولين المعنيين بالأمر.

2. أموال الأسرى ملك لهم ولا تحسب من الغنائم الحربية، وأمّا الأسلحة الموجودة معهم ونحوها فهذه يجب تسليمها إلى المسؤولين.

أحكام الأسرى (1)
وقوع المجاهد في الأسر
يجب على المجاهد الأسير المحافظة على نفسه من الضرر والقتل، ولو وقع في الأسر لا يجوز له أن يقوم بما يؤدي إلى قتل نفسه
إذا وقع المجاهد أسيراً في يد العدو وأثناء التعذيب ونحوه دار الأمر بين حفظ نفسه أو حفظ العرض فلا إشكال في تقديم حفظ النفس على العرض.
معاملة أسرى العدو
إذا وقع العدو في الأسر فلا يجوز القيام بأيّ عمل يؤدّي إلى أذيّته، أو إلحاق الضرر به، أو إهانته. بلا فرق في ذلك بين الأسير الذي سلّم نفسه، وبين من أسره المجاهدون وهو يقاتل في أرض المعركة أو غيرها.
يجوز الطلب من المرأة الأسيرة خلع ثيابها بشرط كون الناظر امرأة، وبشرط عدم النظر إلى العورة، فتخلع الأسيرة ثيابها أمام المرأة المجاهدة بشرط أن تستر الأسيرة عورتها ولو بيديها، ولا يجوز للرجل النظر إلى جسد المرأة الأسيرة إلّا عند الضرورة
ممتلكات الأسرى
لا يجوز أخذ الأموال الخاصّة من الأسرى، وأمّا الآلات والوسائل العسكرية فهي غنائم حربية تسلّم للجهات المعنية.

الدرس الخامس

أحكام الأسرى(2)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يتعرَّف إلى أحكام التعامل مع نساء العدو وأبنائه.
2. يبيّن حكم قتل الأسير.
3. يوضح أحكام التعامل مع جثث العدو.

حكم أهل العدو

يوجد حالتان هنا:

الحالة الأولى:

إذا كانوا من الأسرى الذين يقعون في أيدي المجاهدين في أثناء الهجوم من الأعداء على مناطق المجاهدين، فتحديد مصير هؤلاء بيد الحاكم الإسلاميّ الذي يلي أمور المسلمين، وليس لأحد من الناس حقّ في أن يتملّك هؤلاء ونحو ذلك، كما لا يجوز له أن يسبّب لهم الإضرار والأذيّة ونحو ذلك ممّا مرّ في المسائل السابقة.

الحالة الثانية:

إذا لم يكونوا من المهاجمين على مناطق المجاهدين فلا يجوز التعرّض لهم إن لم يكونوا من المقاتلين، بل لا يجوز الإضرار بهم أو أذيّتهم. نعم لو كان يوجد قرار من مسؤولي الجبهة بأسر بعض هؤلاء فيجوز، ويجب معاملتهم كما مرّ في المسائل السابقة.

حكم قتل الأسير

1. لا يجوز قتل الأسير حتى لو كان له فئة يرجع إليها، ويُراجع في ذلك الولي الفقيه.
2. لا يجوز قتل أحد من الأسرى إلا بعد ثبوت أنّه ارتكب ما يكون جزاؤه في الشرع المقدّس عقوبة القتل، وذلك بعد محاكمته في المحكمة الشرعية العادلة.
3. لا يجوز تسليم الأسير إلى جهة يعلم المجاهد أنّها ستقوم بقتله بغير حقّ. ويُراجع مسؤولو الجبهة لتشخيص ذلك.
4. لا يجوز قتل أسير الحرب ولا إعطابه، ولا إهانته، ولا الإضرار به وأذيّته حتى لو علم أنّه سوف يعود للمقاتلة في المستقبل.

5. لا يجوز قتل الأسير حتّى لو كان ناصبيّاً[1]، ولا يجوز الإضرار به وإهانته، ويعامل معاملة الأسير، ويمكن مراجعة مسؤولي الجبهة. [2]

الأسير الجريح

1. لا يجوز ترك معالجة الأسير الجريح فيما إذا كان ترك معالجته سوف يؤدّي إلى موته أو الضرر المعتنى به.
2. لا يجوز الإجهاز على الجريح بقتله، بل ولا يجوز قتله من أجل تخليصه من العذاب والألم، حتّى لو كان ذلك بطلب منه أيضاً.
6. الأسير الفارّ أو الهارب:

- إذا علم أن الأسير سيهرب مع عدم القدرة على المحافظة عليه فلا يجوز قتله ولا الإضرار به إذا كان هروبه إعراضاً عن القتال، وهكذا إذا لم تكن الحرب قائمة ولن يعود الأسير للقتال؛ فإنّه لا يجوز قتله ولا الإضرار به.
- إذا كان هروبه لإعداد القوّة والعودة لقتال المجاهدين مجدّداً جاز دفعه ومنعه عن ذلك (عن الهروب)، فإن أمكن بغير القتل يحرم القتل، وإن لم يمكن دفعه إلّا بالقتل جاز. ويُراجع مسؤولو الجبهة لتشخيص المناسب.

التمثيل بأسرى الأعداء

التمثيل بأسرى الأعداء

التمثيل، المثلة: العقوبة والتنكيل. والمقصود هنا تشويه جسد الإنسان الحي أو الميت بقطع أعضائه وأطرافه كاليدين والرجلين والعينين... أو جرحه كذلك.

ورد في نهج البلاغة عن أمير المومنين عليه السلام في وصيّته لابنه الحسن: «ولا يمثّل بالرجل (يقصد قاتله ابن ملجم)، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إيّاكم والمثلة ولو بالكلب العقور»[2]

إذا مارس العدو المثلة بالمجاهدين الأسرى الأحياء أو الشهداء، فلا يجوز مقابلتهم بذلك أيضاً.

(1) معلناً بالعداء لأهل البيت عليهم السلام، أو يسبّ أحد الأئمة عليهم السلام.
(2) الشريف الرضي، نهج البلاغة خطب أمير المومنين عليه السلام، ت صالح، س 1967م، بيروت، ص422.

جثث العدو

1. لا يجوز التمثيل بجثث العدو التي تقع بين أيدي المجاهدين تحت أي نوع من المسمّيات التي يمكن أن يركن إليها المجاهدون.
2. لا يجب دفن جثث الأعداء من غير المسلمين.
3. يجب الصلاة على جثث القتلى من المسلمين الذي وقع بيننا وبينهم قتال مع الإمكان وسعة الوقت وعدم الخطر من العدو.
4. يجب دفن جثث المسلمين من الذين وقع بيننا وبينهم القتال مع الإمكان وسعة الوقت وعدم الخطر من العدو.
5. لا يجب دفن جثث ناصبي العداء لأهل البيت عليهم السلام بعد قتلهم (إذا قتلوا في المعارك).
6. لو فرض مطالبة أهل أعداء المسلمين بجثث موتاهم الذين قتلوا في أرض المعركة وكانوا من أعدائنا، فلا يجب تسليمها لهم.
7. يجب دفن جثث الموتى من المدنيين إذا كانوا من المسلمين مع الإمكان وسعة الوقت وعدم الخطر من العدو، سواء أقتلوا بنيران العدو أم بنيراننا، وسواء أكانوا من المناصرين للأعداء أم الداعمين لهم.
8. لا يجب في دفن موتى الأعداء أزيد من مواراتهم تحت التراب، كتعيين أماكن قبورهم أو تحديد أسمائهم أو تعيين جنسيتهم.
9. لا مانع من دفن أزيد من ميّت واحد في حفرة واحدة مع مراعاة شروط الدفن، وذلك مع سعة الوقت والإمكان وعدم الخطر من العدو أيضاً.
10. لا يجوز التمثيل بجثث موتى العدو، أو القيام بأي عمل ينافي الأخلاق والآداب الإسلاميّة أو يوجب التوهين للدين والمذهب، كالمشي عليها بالنعال والأحذية أو وكزها بالسلاح.

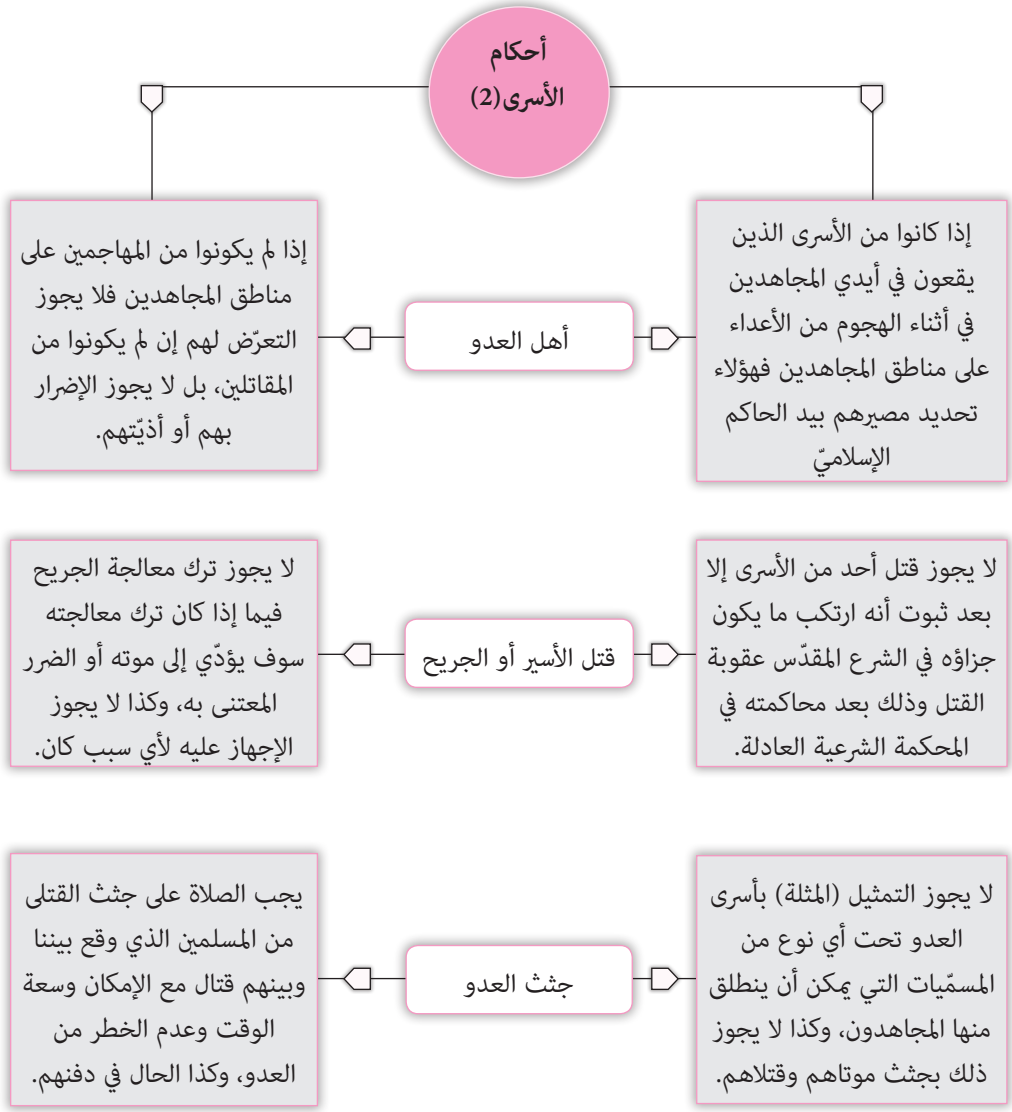
أحكام الأسرى (2)
أهل العدو
إذا كانوا من الأسرى الذين يقعون في أيدي المجاهدين في أثناء الهجوم من الأعداء على مناطق المجاهدين فهؤلاء تحديد مصيرهم بيد الحاكم الإسلاميّ
إذا لم يكونوا من المهاجمين على مناطق المجاهدين فلا يجوز التعرّض لهم إن لم يكونوا من المقاتلين، بل لا يجوز الإضرار بهم أو أذيّتهم.
قتل الأسير أو الجريح
لا يجوز قتل أحد من الأسرى إلا بعد ثبوت أنه ارتكب ما يكون جزاؤه في الشرع المقدّس عقوبة القتل وذلك بعد محاكمته في المحكمة الشرعية العادلة.
لا يجوز ترك معالجة الجريح فيما إذا كان ترك معالجته سوف يؤدّي إلى موته أو الضرر المعتنى به، وكذا لا يجوز الإجهاز عليه لأي سبب كان.
جثث العدو
لا يجوز التمثيل (المثلة) بأسرى العدو تحت أي نوع من المسمّيات التي يمكن أن ينطلق منها المجاهدون، وكذا لا يجوز ذلك بجثث موتاهم وقتلاهم.
يجب الصلاة على جثث القتلى من المسلمين الذي وقع بيننا وبينهم قتال مع الإمكان وسعة الوقت وعدم الخطر من العدو، وكذا الحال في دفنهم.

الدرس السادس

أحكام الغنائم

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يلخّص الموارد الشرعية لاستخدام ممتلكات العمل.
2. يعرف القاعدة الشرعية في جواز التصرّف بممتلكات الآخرين.
3. يتعرّف إلى الأحكام الشرعية في التصرّف بممتلكات العدوّ والبيئة الحاضنة له.

الغنائم

«أصل الغنيمة المال المكتسب، ويُراد بها في كتاب الجهاد ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة، لا باختلاس وسرقة»[1].

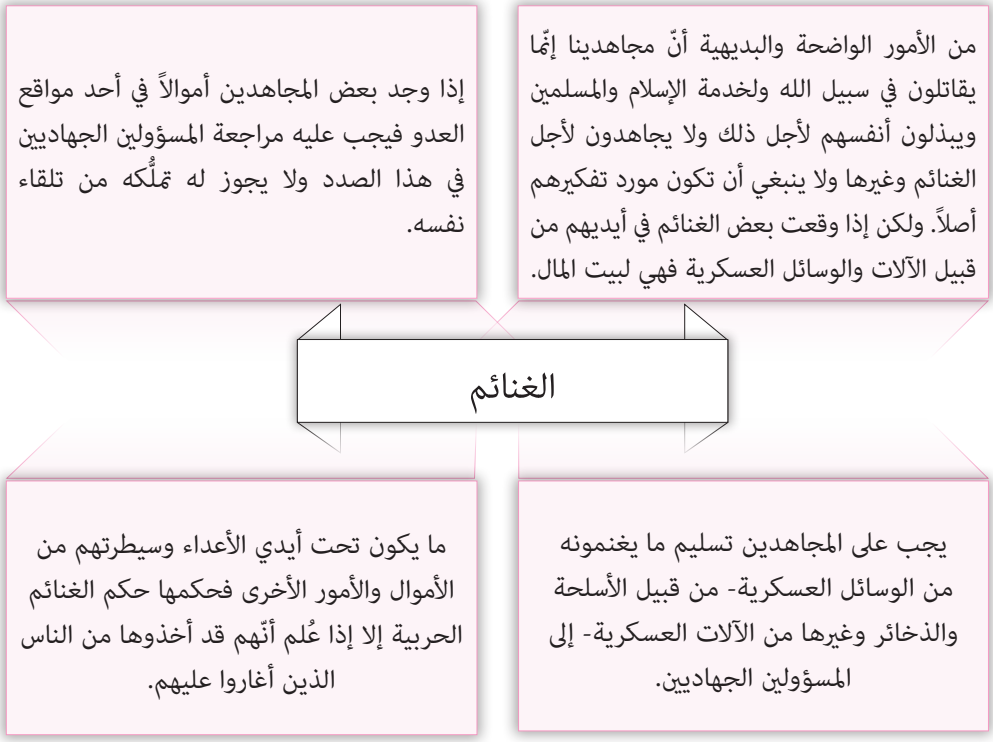

(1) الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، كتاب الجهاد، ج8، ص400.

الإسراف والتبذير في الجبهة

1. يحرم الإسراف والتبذير في استعمال الذخيرة أو استهلاك الأطعمة، بل إنّ حفظ الذخائر والأشياء الأخرى المحتاج إليها في الحرب من أهمّ الواجبات. ويجب على المجاهدين تحمّل كلّ المتاعب والصعوبات والمشكلات في سبيل الإسلام والمسلمين وافتدائهم بالنفس وغيرها، نعم إذا كان الحفاظ على الذخائر أو الطعام ونحو ذلك يوجب الضرر أو تعريض الشخص نفسه لنيران العدوّ فلا يجوز حينئذ.
2. لا يجوز إطلاق الذخيرة (الرصاص وغيره) ابتهاجاً لأيّ نصر في أرض المعركة، ويكون الفاعل ضامناً لما استهلكه من الذخيرة، وإذا أتلف شيئاً برصاصه يضمنه أيضاً، كما ويجب أن يضمن السلاح المستعمل إن تلف أو تعيّب أو حصل فيه نقص.

التصرّف في أموال الآخرين وأموالهم

1. إذا اقتضت ضرورة الدفاع الواجب عن الحقّ التصرُّف في البيوت السكنية الخالية من أصحابها المسلمين فلا يشترط في جواز التصرُّف فيها إذن أصحابها في هذه الحالة، لكن بمقدار الحاجة والضرورة فقط.
2. لا يجوز التصرُّف في أموال وأملاك الآخرين المسلمين حتّى وإن كانت في أرض العدو إلا بالمقدار الذي يتوقّف عليه الدفاع عن الإسلام والمسلمين، أو يكون كفّ يد العدو متوقّفاً عليه.
3. الضرورة هي ما تُلجئ الإنسان إلى فعل شيء يحرم بالأصل، مع عدم وجود بديل مباح، ولا بدّ لتشخيص الضرورة من مراجعة المعنيّين في الجبهة. وكلّ ضرورة يُقتصر فيها على مقدارها، بدون زيادة.
4. إذا توقّف الدفاع عن الإسلام والمسلمين على التصرُّف في أموال وأملاك الآخرين المسلمين فهو ليس جائزاً فقط بل هو واجب وموجب للقرب والرضا الإلهي. ولكن التصرُّف في أموال وأملاك الآخرين في غير هذا المورد غير جائز وهو غصب وحرام.

5. إذا احتاج المجاهد إلى استخدام ملك الغير من أرض أو سيارة وما شابه ذلك أثناء القيام بالهجوم على العدو أو صدّ هجومه أو الانسحاب، فإذا اقتضت الضرورة ذلك فيجوز، ولا يتوقّف على إذنه ورضاه حينئذٍ.

ممتلكات العدو وغنائمه

1. لا يجوز للمجاهد تملّك مقتنيات العدوّ من نفسه ابتداءً، بل يراجع مسؤولي الجبهة.
2. كلّ المقتنيات التي تقع في أيدي المجاهدين من العدوّ يجب العمل فيها على طبق القوانين والمقرّرات الصادرة من الجهات المعنيّة، ولا يجوز تملّك شيء إلّا بإذن خاصّ.
3. لا يجوز التصرّف في ملك الغير وإن كان عدواً، ولا يجوز استملاكها، ويُراجع مسؤولو الجبهة.
4. لا يجوز الاستيلاء على أملاك شخص شارك في القتال مع العدو، ولا يجوز التصرّف في المقتنيات التي تكون ملكاً للمقاتل، فإنّه يجب العمل فيها على طبق المقرّرات الخاصّة من مسؤولي الجبهة بهذا الصدد.
5. لا يجوز التصرف في أموال وممتلكات البغاة أو المضلّلين، ولا يجوز استملاكها، ويُراجع مسؤولو الجبهة بهذا الصدد.
6. لا يجوز حرق بيوت الأعداء الذين شاركوا في القتال أو قطع أشجارهم وأرزاقهم.
7. إذا كان المقاتل ناصباً العداء لأهل البيت عليهم السلام، فما كان معه من المقتنيات يجب العمل فيها على طبق المقرّرات الخاصّة من مسؤولي الجبهة بهذا الصدد.

أموال المموّلين للعدو

إذا كانت أموال المموّلين هي نفس الأموال لدعم جبهة القتال عندما تكون المعركة مشتعلة فتكون أموالهم بتصرّف مسؤولي الجبهة، ليعملوا فيها على طبق المقرّرات الخاصّة بهذا الصدد، وإن لم تكن نفس الأموال لدعم الجبهة المعادية فلا يجوز مصادرتها، بل يُراجع مسؤولو الجبهة لمعرفة واقع الحال.

أموال البيئة الحاضنة للعدو

1. لا يجوز التصرّف في ممتلكات الناس من أهل المدن والقرى التي تكون موالية للعدوّ، نعم يجوز التصرّف فيها التصرّفات اليسيرة المتعارفة، وأمّا الأزيد فيحتاج إلى مراجعة المسؤولين المختصّين.
2. إذا وجد المال أو الأسلحة في تلك المنازل، فيجب العمل فيها على طبق القوانين والمقرّرات الصادرة من الجهات المعنيّة، ولا يجوز لواجد هذه الأموال والأسلحة أن يتملّكها ابتداء، بل يُراجع المسؤولين، ويجب تسليمها لهم، وهم يطبّقون المقرّرات الخاصّة.
3. إذا كانت أموال الناس ـ البيئة الحاضنة للعدو ـ معرّضة للسرقة أو التلف، فيجب استئذان المسؤول في حكم التصرّف بها، فإذا أجاز حفظها لأخذ القرار فيها فيما بعد فيجوز ذلك، وتُحفظ إلى أن يتّخذ القرار بشأنها.

الاستفادة من منازل الناس كمراكز عمل

1. تجوز الاستفادة من بيوت الناس ـ البيئة الحاضنة للعدو ـ مع أخذ الإذن من أصحابها مع الإمكان، ومع عدم الإمكان تجوز التصرّفات اليسيرة المتعارفة، وأمّا الأزيد فيحتاج إلى إذن من المسؤولين المعنيّين، فإذا اقتضت الضرورة التصرّف في أملاك الغير، فيجوز التصرّف بمقدار الضرورة فقط. ولكن يجب عليه الضمان إذا أتلف مالاً، أو كان التصرّف له ماليّة عرفاً.

2. إذا تمّ استخدام شيء من ممتلكات وأغراض الغير في العمل الجهادي، فيجب إعادة الأغراض إلى مكانها الأصليّ، ويجب ضمان ما تلف أو تعيّب، ولا يكفي كتابة الورقة التي تحدّد ملكيّتها ومع أيّ جهة هي.

ثمار وحيوانات الآخرين

لا يجوز التصرّف بثمار وحيوانات الآخرين إلّا برضاهم، ومع عدم إحراز الرضا يجوز التصرّف عند الضرورة فقط مع الضمان.

وإذا لم يُحرز الإذن ولم تكن توجد ضرورة فلا يجوز التصرّف، نعم لو كانت في معرض التلف جاز التصرّف مع الضمان، ولكن إذا كان هناك مقرّرات خاصّة من المسؤولين بهذا الصدد فيجب الالتزام بها.

حكم ضمان التالف

يجب ضمان التالف من ممتلكات وأغراض الغير لو حصل التلف مع التعدّي أو مع عدمه، وبعبارة أخرى يجب ضمان التالف مطلقاً مع تعدّي أو بدونه.

حكم السرقة في الحرب

لا يجب منع الآخرين من الاستيلاء على أموال عامّة الناس وممتلكاتهم في أثناء الحرب إذا كان صاحب المال المسروق غير محترم المال، وأمّا إذا كان محترم المال فيُرجع في ذلك إلى أساليب النهي عن المنكر وشروطه مع الإمكان.

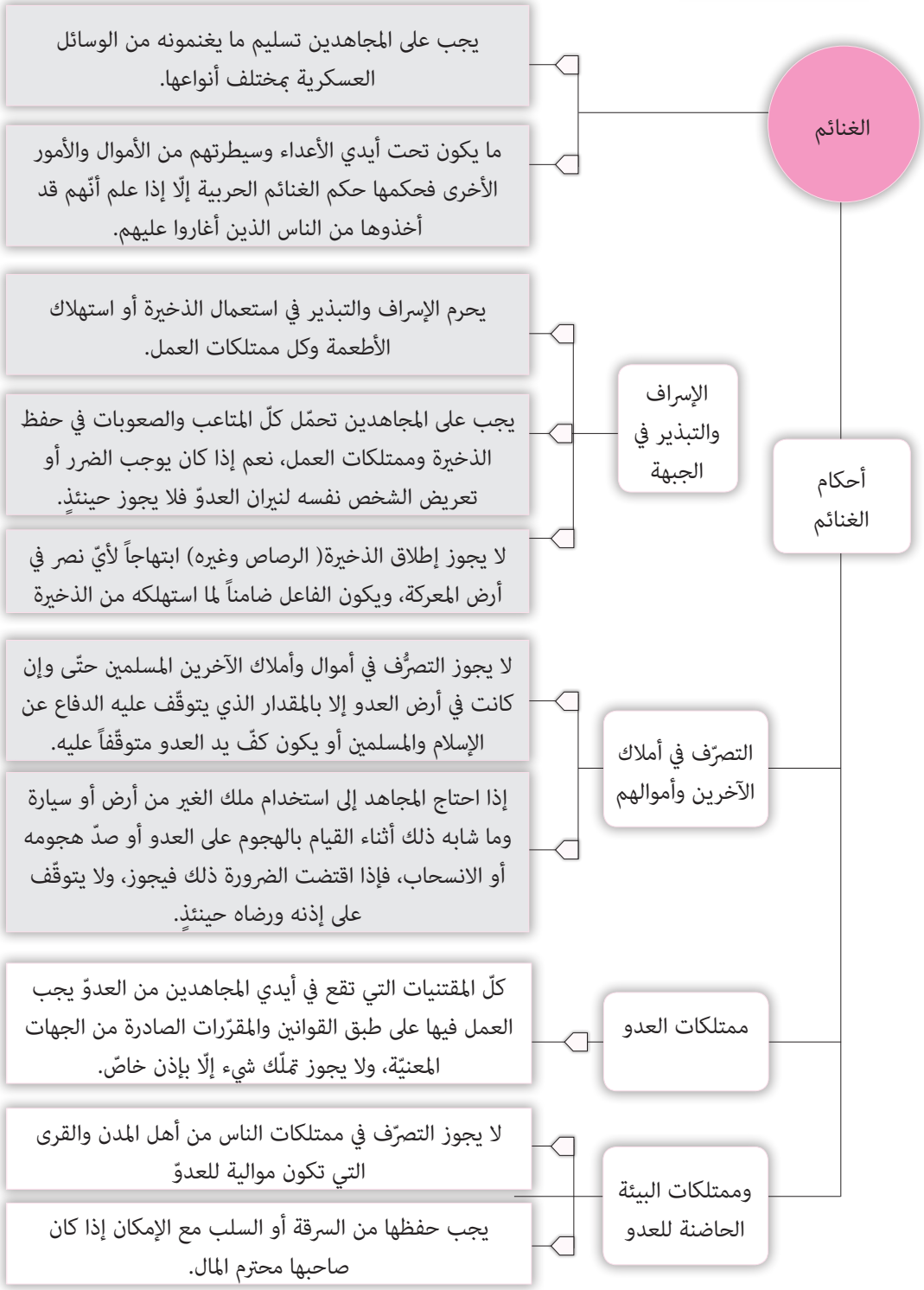
أحكام الغنائم
الغنائم
يجب على المجاهدين تسليم ما يغنمونه من الوسائل العسكرية بمختلف أنواعها.
ما يكون تحت أيدي الأعداء وسيطرتهم من الأموال والأمور الأخرى فحكمها حكم الغنائم الحربية إلّا إذا علم أنّهم قد أخذوها من الناس الذين أغاروا عليهم.
الإسراف والتبذير في الجبهة
يحرم الإسراف والتبذير في استعمال الذخيرة أو استهلاك الأطعمة وكل ممتلكات العمل.
يجب على المجاهدين تحمّل كلّ المتاعب والصعوبات في حفظ الذخيرة وممتلكات العمل، نعم إذا كان يوجب الضرر أو تعريض الشخص نفسه لنيران العدوّ فلا يجوز حينئذٍ.
لا يجوز إطلاق الذخيرة(الرصاص وغيره) ابتهاجاً لأيّ نصر في أرض المعركة، ويكون الفاعل ضامناً لما استهلكه من الذخيرة
التصرّف في أملاك الآخرين وأموالهم
لا يجوز التصرُّف في أموال وأملاك الآخرين المسلمين حتّى وإن كانت في أرض العدو إلا بالمقدار الذي يتوقّف عليه الدفاع عن الإسلام والمسلمين أو يكون كفّ يد العدو متوقّفاً عليه.
إذا احتاج المجاهد إلى استخدام ملك الغير من أرض أو سيارة وما شابه ذلك أثناء القيام بالهجوم على العدو أو صدّ هجومه أو الانسحاب، فإذا اقتضت الضرورة ذلك فيجوز، ولا يتوقّف على إذنه ورضاه حينئذٍ.
ممتلكات العدو
كلّ المقتنيات التي تقع في أيدي المجاهدين من العدوّ يجب العمل فيها على طبق القوانين والمقرّرات الصادرة من الجهات المعنيّة، ولا يجوز تملّك شيء إلّا بإذن خاصّ.
وممتلكات البيئة الحاضنة للعدو
لا يجوز التصرّف في ممتلكات الناس من أهل المدن والقرى التي تكون موالية للعدوّ
يجب حفظها من السرقة أو السلب مع الإمكان إذا كان صاحبها محترم المال.

الدرس السابع

أحكام الشهيد

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يعرّف الشهيد في الاصطلاح الفقهي.
2. يعدّد أحكام الشهيد.
3. يبيّن شروط صدق عنوان الشهيد.

الشهيد في المصطلح الفقهي

1. الشهيد هو المقتول في الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، أو المقتول في حفظ بيضة الإسلام، بشرط خروج روحه في المعركة حين اشتعال الحرب سواء أدركه المسلمون حيّاً أم لا، أو في غيرها قبل إدراكه المسلمون حيّاً.
2. المراد من بيضة الإسلام أصل الإسلام بحيث يخاف على هدمه وقلبه بضدّه ولو في منطقة من المناطق الإسلامية.

أحكام الشهيد

1. الشهيد الذي يسقط في أرض المعركة لا يُغسَّل ولا يحنَّط ولا يُكفَّن، بل يجب دفنه بلباسه الذي قُتل فيه بعد الصلاة عليه. وسقوط الغسل والحنوط والكفن عن الشهيد عزيمة وليس رخصة[1].
2. الشهيد الذي يسقط في أرض المعركة لا يُغسَّل ولا يُكفَّن، سواء أدفن في أرض المعركة أم نُقل بعد شهادته إلى بلد آخر ليُدفن فيه.
3. إذا دخل أحد المجاهدين أرض العدو أثناء المعركة وهجوم العدو لاقتضاء الأمر لذلك واستشهد هناك فتترتّب عليه أحكام الشهيد. إذ لا فرق في اتّصاف المجاهد بالشهادة بين قتله في أرض العدو أو أي مكان آخر من ساحات المعارك حين المعركة والحرب، وبالتّالي يسقط عنه الغسل والتكفين.

(1) العزيمة هنا يعني عدم المشروعيّة وأنّه لا بدّ من ترك هذا العمل. وأمّا الرخصة فمعناها جواز الترك وعدم لزوم الفعل.

صدق عنوان القتال

الشخص الذي يعمل على جهاز اللاسلكي أو بالتبليغ أو الإعلام الحربي، إذا كان عمله يُعدّ جزءاً من القتال أو من القوى العاملة في الجبهة واستشهد في أرض المعركة فحكمه حكم سائر الشهداء من جهة سقوط الغسل والكفن والحنوط.

الشكّ في الاستشهاد

المجاهد الذي يوجد مقتولاً في أرض المعركة إذا شُكّ أنّه قتل أثناء المعارك أو أنّه قتل بعد انتهائها، فإن كان هناك قرائن وأمارات تدلّ على استشهاده أثناء المعركة سقط عنه الغسل والحنوط والتكفين وإلا فلا.

المدنيون الشهداء

الناس الذين يقتلون في المدن والقرى جرّاء قصف العدو لهم أجر الشهيد إن شاء الله تعالى، ولكن لا يسقط عنهم الغسل والحنوط والتكفين.

أرض المعركة

1. المراد من أرض المعركة. التي يترتّب على من قُتل فيها أحكام الشهيد. هي المكان الذي يصل إليه نيران الاشتباكات في حدود المنطقة التي تحصل فيها الحرب، لا الأماكن والمدن البعيدة، إلا إذا صدق عليها أيضاً أنّها منطقة حربية وساحة حرب.
2. المجاهد الذي يجلس في البيت أو أحد المتاريس للاستراحة فأُصيب المكان بقذيفة صاروخية من العدو أدّت إلى قتله، فإن كان هذا المجاهد في جبهة القتال (ساحة الحرب) فهو شهيد حتى وإن كان في حالة الاستراحة.
3. الذي يُقتل أثناء انفجار أحد الألغام المزروعة من قِبَل العدو خارج أرض المعركة أو بعد انتهائها عن تلك المنطقة وكان الغرض من إزالته الألغام هناك الاستفادة من الأرض للزراعة ونحوه، فهذا الشخص لا تجري عليه أحكام الشهيد بل يجب أن يُغسل ويُكفّن وإن كان له أجر الشهيد.
4. المجاهد الذي يكون بعيداً عن الخطوط الأمامية للجبهة (خط المواجهة مع العدو)

ولكنّه يعمل على المدفعية التي تقصف مواقع العدو أو يعمل على المضادات التي تصدّ الطائرات، فإذا قُصف من العدو أرضاً أو جوّاً وقتل فهو شهيد.

5. الأشخاص الذين لا يقاتلون ولكنّهم يتواجدون في المعركة لأجل التبليغ أو إصلاح الطرقات أو خطوط الاتّصال أو إيصال المؤن والمساعدات الأخرى، فإذا قتلوا هناك وكانوا يعدّون جزءاً من القوى العاملة على الجبهة فحكمهم حكم الشهيد.
6. إذا كان أحد المجاهدين يعمل خارج المنطقة القتالية، فإذا أُصيب. حين قيامه بإيصال المساعدات للمجاهدين. بقذيفة أو رصاصة أو شظيّة وقُتل على أثرها ولم يكن عمله جزءاً من المعركة فلا يسقط عنه الغسل والحنوط والتكفين.
7. إذا قُتل أحد المجاهدين خلف خطوط جبهة القتال اغتيالاً من قِبَل مخابرات العدو أو المتعاملين مع العدو فله ثواب الشهيد وأجره، ولكن لا تلحقه الأحكام الخاصّة بالشهيد فيجب تغسيله وتحنيطه وتكفينه، إلا إذا كان عمله هناك يعدّ من القوى العاملة في الجبهة والمعركة فحينئذٍ يكون حكمه حكم الشهيد.
8. أحد المجاهدين العاملين في تفكيك الألغام إذا أُرسل في مهمة لمنطقة خارج أرض المعركة لنزع الألغام منها، ولسببٍ ما انفجر أحد الألغام فيه وقُتل، فهذا الشخص تجري عليه أحكام الشهيد ويسقط عنه الغسل والحنوط والتكفين. ولكن إذا انفجر اللغم في الفرض المذكور بعد انتهاء الحرب والمعركة فلا يلحقه حكم الشهيد.
9. المجاهدون الذين يسقطون أثناء القتال أو الهجوم في المياه، أو يصابون بحادثة تصادم، أو يقعون من أعلى الجبل، أو يسقطون من الدرّاجة ويموتون جرّاء ذلك فلهم ثواب الشهيد ولكن يجب تغسيلهم وتحنيطهم وتكفينهم.

شهادة الجريح

إذا أُصيب أحد المجاهدين بجروح في أرض المعركة ولكنّه لم يُقتل هناك، بل مات في المستشفى أو في سيارة الإسعاف أثناء نقله، فإن كان المستشفى أو الإسعاف في المنطقة القتالية فهو شهيد ويسقط عنه الغسل والحنوط والتكفين. وأمّا إذا مات خارج المنطقة القتالية فلا يترتّب عليه حكم الشهيد بل يُغسّل ويحنّط ويكفّن.

حكم وصيّة الشهيد ومهر زوجته

حكم وصيّة الشهيد ومهر زوجته

1. يجب أداء المهر المؤجَّل لزوجة الشهيد من تركته المتبقيّة بعد شهادته.

2. الوصيّة ليست واجبة في نفسها إلا إذا كان على الشخص حقوق واجبة في عهدته للآخرين أو لله تعالى ولا يتمكّن من أدائها.

3. إذا لم يكن للشهيد وصية في دفنه في مكان معيّن ولم يكن دفنه في أرض المعركة موجباً للهتك فلا مانع من دفنه في أرض المعركة التي استشهد فيها، ولكن يجب أن يكون ذلك بإجازة وليّه الشرعي.

فقه الشهيد

تعريف الشهيد
الشهيد هو المقتول في الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ، أو المقتول في حفظ بيضة الإسلام، بشرط خروج روحه في المعركة حين اشتعال الحرب سواء أدرك حيّاً أم لا، أو في غيرها قبل إدراكه المسلمون حيّاً.

صدق عنوان القتال
الشخص الذي يعمل على جهاز اللاسلكي أو بالتبليغ أو الإعلام الحربي إذا كان عمله يُعدّ جزءاً من القتال أو من القوى العاملة في الجبهة واستشهد في أرض المعركة فحكمه حكم سائر الشهداء من جهة سقوط الغسل والحنوط والكفن.

أحكام الشهيد
الشهيد الذي يسقط في أرض المعركة لا يُغسَّل ولا يحنّط ولا يُكفَّن، بل يجب دفنه بلباسه الذي قُتل فيه بعد الصلاة عليه، سواء أدفن في أرض المعركة أو خارجها.

تحديد أرض المعركة
المراد من أرض المعركة- التي يترتّب على من قُتل فيها أحكام الشهيد- هي المكان الذي يصل إليه نيران الاشتباكات في حدود المنطقة التي تحصل فيها الحرب لا الأماكن والمدن البعيدة إلا إذا صدق عليها أيضاً أنّها منطقة حربية وساحة حرب.

شهادة الجريح
إذا أُصيب أحد المجاهدين بجروح في أرض المعركة ولكنّه لم يُقتل هناك بل مات في المستشفى أو في سيارة الإسعاف أثناء نقله، فإن كان ذلك في المنطقة القتالية فهو شهيد ويسقط عنه الغسل والحنوط والتكفين. وأمّا إذا مات خارج المنطقة القتالية فلا يترتّب عليه حكم الشهيد بل يغسل ويحنّط ويكفّن.

المحور الثاني

أحكام الطهارة
للمجاهد والجريح

الدرس الثامن

أحكام التيمّم للمجاهد

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يحدّد وظيفة المجاهد في الطهارة عند اشتعال المعركة.
2. يطبّق التيمّم عملياً.
3. يشرح نواقض التيمّم.

مسوِّغات التيمّم

يشـرع التيمّم كبديل عن الوضوء والغسـل في العديد من الموارد، نذكر منها ما يُبتلى به المجاهد، وهي:

1. إذا كانت شدّة المعركة تمنع المجاهد من التمكُّن من الوضوء فيجب عليه التيمم بدلاً عن الوضوء ويجزيه ذلك. إلا إذا علم أنّ عذره يرتفع قبل ذهاب الوقت. [1]
2. المجاهـد الـذي يكون في الجبهة إذا وجب عليه الغسـل ولـم يتمكّن من تأمين الماء أو الذهاب إلى الحمام لأجل ذلك فيجب عليه التيمّم بدلاً عن الغسـل. [2] إلا إذا علم أنّ عذره يرتفع قبل ذهاب الوقت.
3. من لم يجد ماءً للاغتسـال، أو كان يخاف الوصول إليه خشـية أن يكشـفه العدو أو أن يصبـح فـي مرمى نيرانـه، وظيفته التيمّم ولا يجـوز له محاولة الوصـول إلى الماء إذا كان فيه ضرر أو خوف على نفسه أو إخوانه المجاهدين.
4. من كانت وظيفتة التيمّم عليه مراعاة تطهير البدن للصلاة إن أمكن.
5. إن كان عنـده ماء لا يكفي لتطهير البدن والغسـل معـاً، يجب عليه تطهير بدنه والتيمّم بدلاً من الغسل.
6. إذا كان الماء لا يكفي للغسل وتطهير الثوب، اغتسل وصلّى عارياً (مع انحصار الساتر بالنجس على تفصيل يأتي).
7. لـو كانـت وظيفـة المجاهـد التيمّم لخوف الضـرر من مرض ونحوه أو عطش، فخالف واغتسل أو توضّأ كانت طهارته باطلة.

---

(1) استفتاءات الإمام ج3 – ص49 – س33.

(2) استفتاءات الإمام ج1 – ص90 – س230.

8. لو خالف من كانت وظيفتة التيمم بسبب الخوف على نفسه أو غيره من العدو، فتوضأ أو اغتسل فطهارته صحيحة، وإن أثم لتعريض نفسه أو غيره للتهلكة.
9. إذا لم يجد المكلّف ماءً، ولم يتمكّن من الخروج من مكانه في ساحة المعركة مثلاً من أجل الوضوء أو الغسل وضاق وقت الصلاة أو يئس من وجدان الماء ولو في أوّل الوقت، فينتقل إلى التيمّم.
10. إذا خاف الضرر المعتد به من الوصول إلى الماء كوجود عدوّ، أو سبع، أو خاف من الضياع، أو الألغام، أو انكشاف الموقع للعدوّ، أو نحو ذلك، فينتقل إلى التيمّم.
11. إذا لم يتمكّن من استعمال الماء الموجود بسبب اشتداد المعركة، أو كان استعماله مضرّاً به فينتقل إلى التيمّم.
12. إذا كان البرد شديداً، وكان استعمال الماء فيه مشقّة شديدة لا تحتمل عادة، فينتقل إلى التيمّم.
13. إذا كان لديه ماء يكفي إمّا للوضوء أو الغسل فقط، وإمّا للشرب فقط، وكان خائفاً من العطش على نفسه، أو على إنسان آخر غير مهدور الدم شرعاً، أو على حيوان غير مؤذ (كالشاة)، فيتيمّم، ويصرف الماء في الشرب.
14. إذا كان بدنه أو ثوب الصلاة متنجّساً، ولم يكن الماء الموجود كافياً للوضوء أو الغسل وللتطهير من الخبث معاً، فيجب تقديم التطهير من الخبث، ويتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل.
15. إذا ضاق الوقت عن استعمال الماء للوضوء أو الغسل والصلاة، بحيث لو أراد الوضوء، أو الغسل لخرج الوقت قبل الصلاة، أو لوقع بعض الصلاة خارج الوقت، فيجب التيمّم والصلاة في الوقت.

ما يتيمّم به

1. يصحّ التيمّم بكلّ ما يصدق عليه أنّه من وجه الأرض، فيصحّ التيمّم في المرتبة الأولى بالتراب، والرمل، والحجر بأنواعه، والمرمر، والمدر (الطين اليابس الذي لا يُخالطه الرمل)، والجصّ (تسمّيه العامّة الجفصين) المطبوخ وغيره، والخزف

(نوع من الفخّار)، والآجرّ (القرميد)، والكلس ومنه النّورة (مادّة كلسيّة تستعمل مع إضافات لإزالة الشعر)، وكلّ طين مطبوخ، ومنه: البلاط والإسمنت والموزاييك، والأحوط استحباباً ترك التيمّم بآخر ثلاثة وكذلك بالأحجار الكريمة كالعقيق والفيروزج والياقوت ونحو ذلك.

2. لا يصحّ التيمّم بالمعادن والرماد والنبات والثلج، وكلّ ما خرج عن اسم وجه الأرض.
3. إذا لم يتمكّن من التيمّم بما في المرتبة الأولى فيتيمّم بغبار الأرض الموجود على ثوبه أو عرف دابّته، أو نحوهما ممّا يكون عليه غبار نفس الأرض، وذلك بأن ينفض الغبار ويجمعه، ثمّ يتيمّم عليه. وهو المرتبة الثانية.
4. إذا تعذّرت المرتبة الثانية ينتقل إلى الثالثة، وهي التيمّم بنفس ما يكون على ظاهره غبار الأرض المعتدّ به.
5. المرتبة الأخيرة، إذا تعذّر التيمّم بما في المرتبة الثالثة يتيمّم على الوحل الذي لا يمكن تجفيفه، وأمّا إذا أمكن تجفيفه فيجب، ويكون من المرتبة الأولى.
6. إذا لم يكن قادراً على الطهارة المائية ولا على التيمّم، فالأحوط وجوباً له أن يُصلّي في الوقت من دون طهارة، ثمّ يقضيها بعد التمكّن من الطهارة.

كيفيّة التيمّم وشروطه

1. يتحقّق التيمّم بدلاً عن الوضوء والغسل على النحو الآتي:

. نيّة القربة بدلاً عمّا عليه من الوضوء أو الغسل.

. يضرب باطن كفّيه معاً على الأرض دفعة واحدة.

. يمسح تمام الجبهة والجبينين، من منبت الشعر إلى الحاجبين وصولاً إلى طرف الأنف الأعلى.

. يمسح ظاهر كفّه اليمنى من الزند (مع وجوب مسح شيء من الذراع من باب المقدّمة العلميّة)[1] إلى أطراف الأصابع، بباطن الكفّ اليسرى، ثمّ يمسح ظاهر الكفّ اليسرى بباطن اليمنى كذلك.

(1) أي يمسح شيئاً من الذراع زائداً عن الحدّ الواجب مقدّمه لحصول العلم للمكلف بأداء جميع الواجب وهو مسح الكفّ بتمامه.

. الأحوط وجوباً أن يضرب بكفّيه مرّة ثانية، ويعيد مسح اليدين فقط.

2. إذا تعذّر الضرب والمسح بالباطن يضرب ويمسح بالظاهر. وأمّا إذا تعذّر المسح ببعض الباطن فقط فالأحوط وجوباً له أن يتيمّم مرّتين، مرّة بما أمكن من الباطن، وثانية بالظاهر.

3. إذا قطعت الكفّ أو الكفّان فيتيمّم بظاهر الذراع. وإذا قطعت الكفّ والذراع معاً فيضرب ويمسح بباطن الكفّ الباقية، ثمّ يمسح ظاهر الكفّ بالأرض. وإذا قطعت الكفّان مع ذراع واحدة يضرب ويمسح بباطن الذراع الباقية، ثمّ يمسح ظاهرها بالأرض. وإذا قطعت الكفّان والذراعان فيمسح جبهته وجبينيه بالأرض، ويكفيه ذلك.

4. إذا عجز عن التيمّم ييمّمه غيره، ويضرب النائب الأرض بيديّ العاجز، ويمسح بهما مع الإمكان.

5. يجب نزع الخاتم ونحوه من الإصبع، ورفع شعر الرأس عن الجبهة والجبينين، كما ويجب رفع كلّ حاجب مع الإمكان.

شروط ما يتيمّم به:

يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهراً، ومباحاً غير مغصوب. ولا يشترط طهارة أعضاء التيمّم، ولا بدّ أن تكون جافّة مع نجاستها، والأحوط استحباباً أن تكون طاهرة.

أحكام التيمّم

1. يشترط أن يكون التيمّم بعد دخول وقت الفريضة، فلا يصحّ قبله على الأحوط وجوباً.

2. إذا علم بارتفاع العذر المسوّغ للتيمّم قبل نهاية وقت الصلاة فلا يصحّ التيمّم في أوّل الوقت.

3. إذا تيمّم لأيّ عذر ثمّ ارتفع العذر يبطل التيمّم.

هل يغني التيمّم عن الوضوء؟

التيمّـم بـدلاً عن غسـل الجنابة يُغني عـن الوضوء، وأمّا البديل عن الأغسـال الأخرى فلا يُغني عنه.

نواقض التيمّم

التيمّـم بـدلاً عـن الوضوء ينتقض بالحدث الأصغـر والأكبر. والبديل عن الغسـل ينتقض بالحدث الأكبر، وأمّا لو أحدث بالأصغر فالأحوط وجوباً أن يتيمّم بدلاً عن الغسل، ثمّ يتوضّأ، وإن لم يتمكّن من الوضوء ينتقل إلى التيمّم.

الدرس التاسع

أحكام تطهير الثوب والبدن للمجاهد

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يتعلّم كيفية تطهير الثوب والبدن.
2. يعرف كيفية الاستنجاء.
3. يشرح كيفية التطهير بالماء.

تطهير الثوب والبدن

أولاً: المتنجّس بالبول:

1. يتمّ تطهير الثوب والبدن من البول بإزالة عين النجاسة أوّلاً بأيّ وسيلة كانت، ثمّ يغسل بالماء القليل مرّتين، يفصل بينهما، ويجب عصر الثوب أو فركه أو غمزه أو دلكه أو نحو ذلك بعد كلّ مرّة لإخراج الغسالة. ويغسل بالماء الكثير والجاري مرّة واحدة، والأحوط وجوباً إخراج الماء من الثوب بالعصر ونحوه، بل يكفي أيّ عمل يوجب خروج الماء الداخل فيه، حتّى وإن حصل ذلك داخل الماء، كالتحريك العنيف.
2. يطهر مخرج البول بصبّ الماء عليه مرّتين على الأحوط وجوباً إذا كان قليلاً، ومرّة واحدة إذا كان كرّاً.
3. إذا لم يتمكّن من تطهير مخرج البول بالماء يزيل النجاسة بشيء ما، ويصلّي، وتصحّ صلاته إن كان العذر مستمرّاً طوال وقت الصلاة، ولا يجب قضاء الصلاة بعد ذلك. نعم إذا تمكّن بعد ذلك من التطهير بالماء يجب ذلك.

ثانياً: المتنجّس بباقي النجاسات:

1. م. 36: إذا تنجّس الثوب أو البدن بباقي النجاسات (ومنها الدم)، ولم يمكن التطهير أو تبديل الثوب طوال وقت الصلاة، فيصلّي بالنجاسة، وتصحّ صلاته (فيما لو كان متطهّراً من الحدث)، ولا يجب قضاء تلك الصلاة.
2. م. 37: تطهير الثوب والبدن من النجاسة غير البول يتمّ أوّلاً بإزالة عين النجاسة بأيّ وسيلة، ثمّ يغسله بالماء القليل أو الكثير مرّة واحدة فقط، وتطهير الثوب بالقليل يجب

فيه العصر أو الفرك والغمز والدلك ونحوها. وأمّا بالكثير فالأحوط وجوباً إخراج الماء من الثوب بالعصر ونحوه، أو بأيّ عمل يوجب خروج الماء الداخل فيه، حتّى وإن حصل ذلك داخل الماء، كالتحريك العنيف.

3. إذا تنجّس الثوب أو البدن بدم الجرح أو القُرح[1]، فإن أمكن التطهير أو تبديل الثوب وجب، وإن كان في التطهير أو التبديل مشقّة لا تُتحمّل عادة فلا يجب، وحينئذٍ تصحّ الصلاة بالدم إلى أن يبرأ الجرح أو القُرح.
4. إذا كان الجرح دائم النزف فإن أمكن إيقاف الدم ولو لوقت قصير للوضوء وجب ذلك، وإن لم يمكن إيقافه أبداً يضع عليه خرقة لا ينزف الدم منها مثل (النايلون) ويمسح عليها.

أحكام التخلّي

1. يجب حال التخلّي وفي سائر الأحوال ستر العورة، وهي القبل والدبر، عن كل ناظر مميّز (عدا الزوج والزوجة).
2. يحرم حال التخلّي استدبار القبلة أو استقبالها بمقاديم البدن إن أمكن، وإن لم يمكنه ذلك لضرورات القتال فلا يجب عليه مراعاة هذا الحكم.

الاستنجاء

الاستنجاء هو عملية تطهير مخرجي البول والغائط.

أولاً: كيفية تطهير مخرج البول:

1. مخرج البول لا يطهر إلا بالماء.
2. الأحوط وجوباً غسل مخرج البول بالماء القليل مرّتين، ويكفي مرّة واحدة بالماء الكثير ونحوه.

(1) القرح هو الدمّل وجمعها دماميل. وهي بثور حمراء تظهر على الجلد وتتشقّق فيخرج منها القيح والدم.

3. إن لـم يتمكّـن مـن تطهير مخـرج البول بالماء (لعـدم وجود الماء، أو عـدم كفايته، أو لضـرورات القتـال) يُصلّـي بالنجاسـة وتكون صلاتـه صحيحة، ويطهّـر الموضع عند التمكّن من ذلك لما يشترط فيه الطهارة من الخبث.

ثانياً: كيفية تطهير مخرج الغائط:

يطهر مخرج الغائط بطريقتين:

الأولى: الغسل بالماء إلى أن تزول عين النجاسة وأثرها[1].

يجب تطهير مخرج الغائط بالماء فقط في الحالات الآتية:

أ. إذا خرجت مع الغائط نجاسة أخرى كالدم مثلاً.

ب. إذا وصلت إلى المحل نجاسة من الخارج.

ج. إذا تعدّى الغائط عن المقدار المتعارف.

الثانية: مسحه بثلاثة أحجار أو ثلاث قطع من القماش وأمثال ذلك إن حصل بها النقاء وإلا فإلى أن يحصل النقاء.

يشترط في القالع للنجاسة الشروط الآتية:

أ- أن يكون طاهراً وجافاً.

ب- أن لا يكـون مـن الأشـياء المحترمـة (الخبز، الأحجـار الكريمة، الـورق المكتوب عليه آيات قرآنية...).

ج- أن لا يكون من العظم والروث.

(1) أثر النجاسة: الأجزاء الصغار التي لا ترى. ولا يجب إزالة اللون والرائحة.

كيفية التطهير بالماء

كيفية التطهير بالماء					
المتنجّس	نوع النجاسة	بالمطر	بالجاري والكر	بالقليل	ملاحظات
الماء	أي نجاسة	بالامتزاج	بالامتزاج	لا يطهر	بعد ذهاب آثار النجاسة
الآنية	ولوغ الكلب	مرّة واحدة	مرّة واحدة	مرّتان	بعد التعفير بالتراب
	موت الجرذ وشرب الخنزير	مرّة واحدة	مرّة واحدة	سبع مرّات	بعد إزالة عين النجاسة
	بالنجاسات الأخرى	مرّة واحدة	مرّة واحدة	ثلاث مرّات	بعد إزالة عين النجاسة
الثياب ونحوها	بالبول	مرّة واحدة دون عصر	مرّة واحدة دون عصر	مرّتان مع العصر	بعد إزالة عين النجاسة
	بغير البول	مرّة واحدة مع العصر أو ما يقوم مقامه	مرّة واحدة مع العصر أو ما يقوم مقامه	مرّة مع العصر	بعد إزالة عين النجاسة
الأشياء الأخرى	بالبول	مرّة واحدة	مرّة واحدة	مرّتان	بعد إزالة عين النجاسة
	بغير البول	مرّة واحدة	مرّة واحدة	مرّة واحدة	بعد إزالة عين النجاسة

الدرس العاشر

أحكام التخلّي والوضوء للجريح

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يشرح أحكام الوضوء الارتماسي ويطّبقها.
2. يتعرّف إلى كيفيّة الاستعانة بالغير في الوضوء.
3. يعرف وظيفة المسلوس والمبطون.

أحكام التخلّي

١- يجب حال التخلّي، وفي سائر الأحوال ستر العورة، وهي القبل والدبر، عن كلّ ناظر مميّز (عدا الزوج والزوجة).

٢ - يحرم في حال التخلّي استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنه، وهي الصدر والبطن.

حكم النظر إلى عورة الغير

لو اضطرّ إلى النظر إلى عورة الغير، فالأحوط وجوباً أن ينظر إليها في المرآة المقابلة لها، إذا اندفع الاضطرار بذلك، وإن لم يندفع الاضطرار بذلك فلا بأس بالنظر المباشر بمقدار الضرورة.

يجوز للجريح الاستعانة بالغير كالممرِّض (أو الممرِّضة) في الدخول لبيت الخلاء مع مراعاة أحكام النظر واللمس للجسد أو العورة.

حكم الاستعانة بالغير

إذا استعان المكلّف الجريح بشخص آخر في غسل موضع الغائط، فلا يجوز لهذا المساعد النظر إلى عورة الجريح أو لمسها لإزالة النجاسة عن بدن الجريح.

أحكام الوضوء

الوضوء الارتماسي

1ـ الوضوء الارتماسي هو أن يرمس أعضاء الوضوء (أي الوجه واليدين) في الماء بقصد الوضوء مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن يجب في غسل اليدين ارتماساً أن يقصد الغسل للوضوء حال إخراجهما من الماء حتى يكون مسح الرأس والقدمين بماء الوضوء، أو أن يُبقي مقداراً من اليد اليسرى حتى يغسلها باليد اليمنى على النحو الترتيبي.

2ـ يجوز له رمس الوجه واليدين في الماء مرّتين، الأولى بقصد الغسل الواجب والثانية بقصد الغسل الجائز، نعم يجب في اليدين قصد الغسل حين إخراجهما من الماء لكي يتمكّن بذلك من المسح بماء الوضوء.

3ـ لا يصحّ الوضوء الارتماسي بالصنبور (الحنفية) بل لا بدّ من وضع إناء والوضوء به، نعم يصحّ غسل اليدين أثناء الوضوء من المرفق بماء الصنبور بوضع اليد تحت الماء المنساب من الصنبور مثلاً، مع الحفاظ على الغسل من الأعلى إلى الأسفل دون حاجة إلى إمرار اليد الأخرى على موضع الغسل إذا استولى الماء على تمام أجزاء اليد.

واجبات الوضوء الارتماسي

1. غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل، فإذا رمس الوجه واليدين وقصد الوضوء عليه أن يغمس الوجه ابتداء من الجبهة، واليدين ابتداءً من المرفق، وإذا قصد الوضوء حال الإخراج عليه أن يخرج الوجه ابتداء من الجبهة واليدين ابتداءً من المرفق.
2. لا بأس بأن يغسل بعض أعضاء الوضوء ارتماساً وبعضها الآخر ترتيباً.

دراسة حالة (استفتاء)

أُصيب أحد الإخوة المجاهدين، وقُطعت يده اليمنى دون المرفق (الكفّ والمعصم):

أ- هل يجب غسل ما تبقّى من يده اليمنى؟

ب- كيف يغسل وجهه ويده اليسرى.

ج- كيف يمسح على رأسه ورجله اليمنى؟

غسل الوجه واليدين: يجب غسل ما بقي من يده اليمنى، ويمكنه غسل وجهه باليد اليسرى أو وضعه تحت الماء مباشرة أو ارتماساً مع مراعاة الأعلى فالأعلى، ويغسل يده اليسرى بيده اليمنى أو بوضعها تحت الماء مع مراعاة الأعلى فالأعلى.

مسح الرأس والقدمين: أمّا المسح على الرأس، فإن بقي شيء من ذراع اليد اليمنى فالأحوط وجوباً المسح به، وإلا فيمسحه باليسرى. وأمّا المسح على القدمين فيجوز اختياراً مسحهما باليد اليسرى مقدّماً القدم اليمنى على القدم اليسرى على الأحوط.

دراسة حالة (استفتاء)

أحد الإخوة الجرحى قطعت كلتا يديه من فوق المرفق:

أ- كيف يغسل وجهه؟

ب- كيف يمسح على رأسه وقدميه؟

إذا قطعت كلتا اليدين من المرفق، فيغسل وجهه بوضعه تحت الماء مباشرة أو ارتماساً.

وأمّا المسح على رأسه وقدميه، فإن أمكنه أن يستنيب شخصاً لذلك فتجب الاستنابة، ويأخذ النائب الماء من وجهه ويمسح بها رأس الجريح وقدميه، وإن لم يمكنه الاستنابة سقط المسح، ويكتفي بغسل الوجه فقط.

استفتاءات الإمام الخامنئي دام ظله:

سؤال1: أحد الجرحى قطعت يده اليمنى من أصلها فهل يسقط المسح على الرجل اليمنى؟

الجواب: لا يسقط، بل يجب عليه المسح باليد اليسرى.

سؤال2: بعض الجرحى الأعزّاء يلبسون حذاءً طبّياً:

أ- هل يجوز لهم المسح عليه في حال كون خلعه لأجل الوضوء أمراً صعباً فيه مشقّة ويتطلّب مساعدة الغير، مع عدم كونه حرجياً؟

ب- هل يجوز ذلك في حال استلزمت ضرورة العلاج ذلك، وكون خلعه مضرّاً بالأخ الجريح (بعض هذه الأحذية مصنوع من جلد غير مذكّى أو مشكوك التذكية لكونه مصنوعاً في بلد لا يوجد فيه سوق للمسلمين)؟

الجواب: إذا أمكن نزعه من دون حرج أو مشقّة شديدة لا تحتمل عادة، فيجب نزعه والمسح على القدم، وإن لم يمكن نزعه أو كان فيه حرج أو مشقّة شديدة لا تتحمّل عادة فيجري عليه حكم الجبيرة.

سؤال3: توضّأت وصلّيت وبعد الانتهاء من الصلاة وجدت على وجهي دماً قليلاً متجمّداً، ولم أكن أعلم به فغسلته بالماء فلم يبق منه شيء فهل وضوئي صحيح؟

الجواب: الوضوء صحيح وتحكم بطهارة الأماكن المذكورة وكل شيء لك طاهر حتى تعلم نجاسته ولو كان شك عن وسوسة فلا يجوز الاعتناء به.

حكم الاستعانة بالغير في الوضوء

استعانة الجرحى بالغير للوضوء

1. يشترط في الوضوء المباشرة حال الاختيار وعدم الاضطرار، فلو باشر أفعال الوضوء غير المتوضّئ، أو أعانه في الغسل أو المسح بطل الوضوء.
2. إذا عجز المكلّف الجريح عن القيام بالوضوء بنفسه بسبب المرض أو الإصابة ونحوهما، جاز بل وجب عليه استنابة الغير فيوضّأه الغير أو يساعده عليه.
3. يجب على المتوضّئ هنا أن ينوي الوضوء بنفسه ويمسح بيده إذا كان قادراً على ذلك، وإلا أخذ النائب بيده ومسح بها رأسه وقدميه.
4. إذا عجز عن هذا المقدار أيضاً أخذ النائب الرطوبة عن يده ومسحها بها، ولو لم يكن للمتوضّئ يد أو كفّ أخذ الرطوبة من ذراعيه ومسح بها، وإن لم يكن له ذراع أخذ الرطوبة من الوجه ومسح بها الرأس والقدمين.

استفتاءات الإمام الخامنئي دام ظله:

سؤال1: غير القادر على الوضوء يستنيب شخصاً لوضوئه وينوي الوضوء بنفسه ويمسح بيده، وإذا لم يكن قادراً على المسح أخذ النائب بيده ومسح بها، وإن عجز عن ذلك أخذ النائب الرطوبة عن يده ومسح بها، فإذا لم يكن للمستنيب يد فما هو الحكم؟

الجواب: إن لم يكن له كفّ أخذ الرطوبة عن الذراع ومسح بها، وإن لم يكن له ذراع أخذ الرطوبة عن الوجه ومسح بها الرأس والرجلين.

نواقض الوضوء

استفتاءات الإمام الخامنئي دام ظله:

سؤال1: جريح جعل الأطباء له مخرجاً صناعياً لخروج البول والغائط، بسبب إصابته التي عطّلت وظيفة مخرجه الطبيعي، فجعلوا له أنبوبين منفصلين لخروج البول من أحدهما والغائط من الآخر:

1. هل ينتقض وضوؤه بخروج البول أو الغائط من أحد المخرجين الصناعيين؟
2. إذا كان غير قادر على التحكّم بخروج البول والغائط من الأنبوب، هل يلحقه حكم المسلوس والمبطون؟

الجواب:

1. ينتقض الوضوء بخروج البول والغائط ولو من غير مخرجهما الطبيعي.
2. يجري عليه حكم المسلوس والمبطون بالنحو المذكور في الرسالة العملية.

المسلوس والمبطون

المسلوس هو غير القادر على التحكّم بالبول، فيخرج البول منه بدون إرادة.

والمبطون هو فاقد القدرة على إمساك الغائط، ويدخل فيه مبطون الريح.

أحكام المبطون والمسلوس

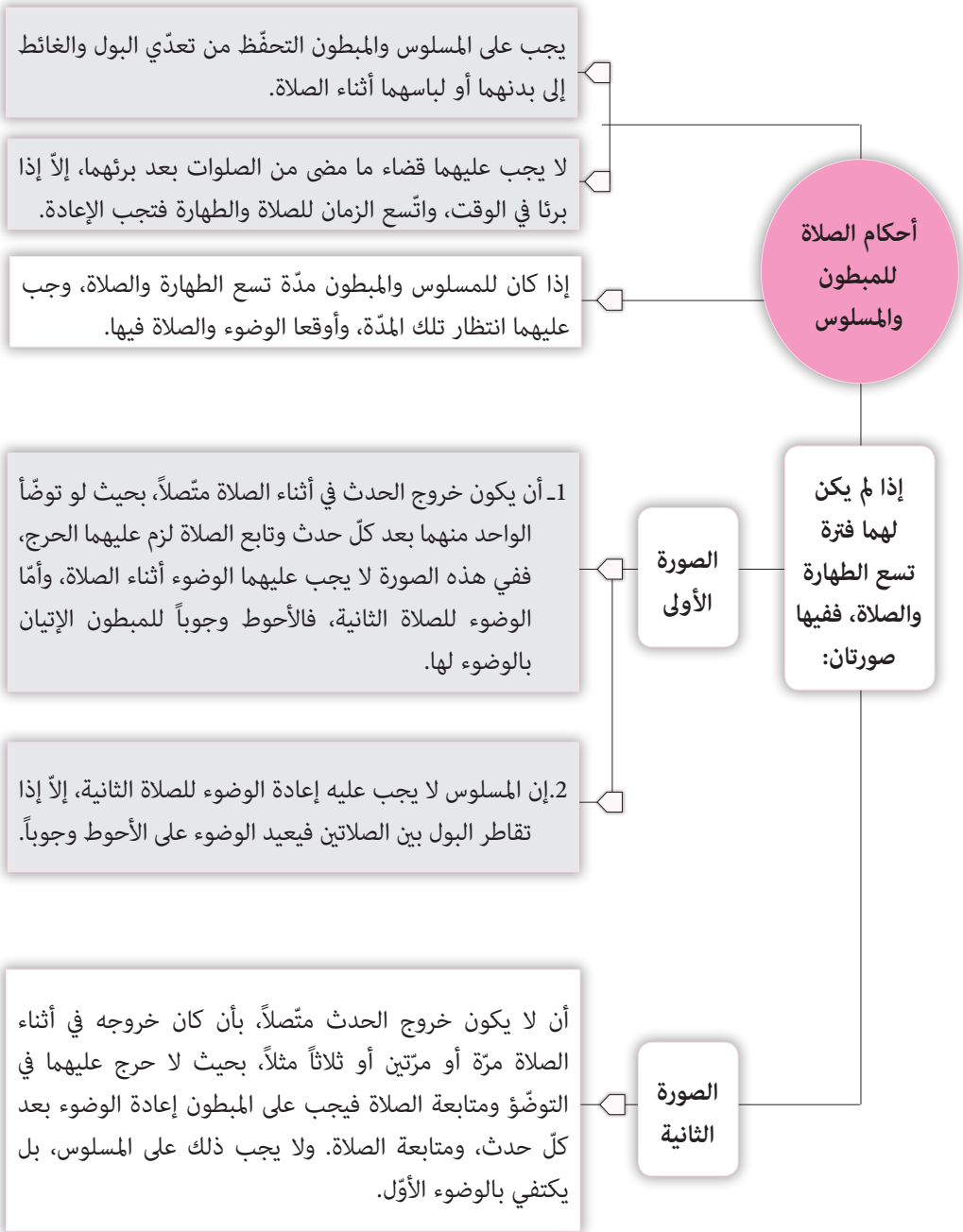

استفتاءات الإمام الخامنئي دام ظله:

سؤال1: هل يجوز لجرحى الحرب الذين سبَّب لهم قطع النخاع الشوكي سلس البول الاستماع إلى خطبة الجمعة والمشاركة في صلاة الجمعة والعصر بوضوء المسلوس؟

الجواب: لا إشكال في مشاركتهم في صلاة الجمعة ولكن حيث إنّه يجب عليهم الشروع بالصلاة بعد الإتيان بالوضوء من دون فاصل زمني، وتجديد الوضوء لصلاة العصر، إلاّ في صورة عدم خروج حدث بعد الوضوء الأول فيكفيهم الوضوء الأول للصلاتين، وكذلك يكفيهم الوضوء قبل خطبة الجمعة لصلاتها إذا لم يُحدثوا بعد الوضوء.

سؤال2: ما هي الوظيفة تجاه الوضوء والصلاة للشخص الذي يخرج منه ريح دائماً (أي المبطون) ولكن بمقدار قليل؟

الجواب: إذا لم يكن لديه فترة يحفظ فيها وضوءه إلى آخر الصلاة، وكان تجديد الوضوء له في أثناء الصلاة حرجاً عليه، فلا مانع من أن يُصلّي بوضوء واحد صلاة واحدة، أي يكتفي بوضوء واحد لكلّ صلاة ولو بطل وضوؤه في الأثناء.

سؤال3: لدي مرض في المجاري البولية، فبعد التبوّل والاستبراء لا ينقطع عنّي البول وأرى رطوبة، وراجعت الطبيب ونفّذت ما أمرني به ولكن دون جدوى، فما هي وظيفتي؟

الجواب: لا يُعتنى بالشك في خروج البول بعد الاستبراء، ولو حصل لك اليقين بخروج البول بنحو التقاطر وجب عليك العمل بوظيفة المسلوس المذكورة في الرسالة العملية للإمام الخميني قدس سره، ولا شيء عليك بعد ذلك.

سؤال4: إنّي مبتلى بعدم السيطرة على خروج الغائط منّي وأقوم بالتوضّؤ مرّة لكل فريضة، ماذا أفعل إذا أردت الصلاة جماعة، إن كانت في المسجد أو البيت، علماً أنّني في بعض الأحيان أقف بعد الوضوء في صفّ الجماعة ولا يبدأ الإمام مباشرة أي يكون في منتصف الأذان، فهل يجب إعادة الوضوء إذا فرق الأمر دقيقة أو دقيقتين؟، وهل يجوز أن أكون أنا الإمام مع هذه المشكلة؟

الجواب: لا تصحّ منك الإمامة مع ما عليك من المشكلة المذكورة، ويجب عليك المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء سواء كانت في المسجد أم في البيت، ولو استلزمت الصلاة جماعة تأخير الصلاة عن الوضوء فلو حدث في البين حدث قبل الصلاة، وجب عليك إعادة الوضوء.

الدرس الحادي عشر

أحكام الجبيرة للمجاهد والجريح

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يشرح معنى الجبيرة الشرعية.
2. يتذكّر الأحكام الشرعية للجبيرة في موضع الغسل.
3. يتذكّر الأحكام الشرعية للجبيرة في موضع المسح.

تعريف الجبيرة

هي الأدوات من الألواح وغيرها التي تشدّ بها كسور العظام لجبرها وإصلاحها وتشمل الجبائر الحديثة وجبائر الجصّ (الجفصين)، واللفافات واللصقات والأربطة والأدوية التي توضع على الجروح والقروح لتضميدها (ومنها البونداج الذي يربط به الجرح).

شروط وضوء الجبيرة

شروط وضوء الجبيرة

الشرط الأوّل: أن لا تكون الجبيرة مستوعبة لمعظم الأعضاء، فلو كانت مستوعبة لمعظم أعضاء الوضوء فحينئذٍ ينتقل إلى التيمّم.

الشرط الثاني: أن لا تكون الجبيرة زائدة عن المقدار المتعارف بين أهل الاختصاص (الطب)، ولو كانت الجبيرة زائدة، فلا يمكن عدّ ذلك الزائد من الجبيرة التي تجري عليها أحكام الجبيرة بل وجب نزع ذلك الجزء الزائد، وغسل المقدار الصحيح ثمّ وضعها والمسح عليها.

الشرط الثالث: أن تكون الجبيرة طاهرة، فإذا كانت الجبيرة نجسة وضع عليها خرقة طاهرة فوقها بحيث تصبح جزءاً منها، ثمّ يمسح عليها.

أحكام الجبيرة

أحكام الجبيرة التي توضع على العضو المجروح أو المكسور، حيث يختلف حكمها باختلاف موضعها وحالتها

الحالة الأولى: الجبيرة في محلّ الغسل

إذا كانت الجبيرة على بعض أعضاء الغسل (كاليد) فلها صورتان:

- إذا تمكّن المكلّف من إيصال الماء تحتها، إمّا بنزعها أو صبّ الماء تحتها وجب عليه إيصال الماء تحتها.
- إذا لم يتمكّن من إيصال الماء تحتها وجب عليه أن يمسح على الجبيرة.

الحالة الثانية: الجبيرة في محلّ المسح

إذا كانت الجبيرة على بعض أعضاء المسح (كالرأس)، فلها صورتان:

- إذا تمكّن المكلّف من نزعها وجب عليه أن يمسح ما تحتها.
- إذا لم يتمكّن من ذلك يجب المسح على الجبيرة.

حكم الجروح والقروح

حكم الجرح أو القرح أو الكسر المكشوف

الصورة الأولى: أن يكون الجرح أو القرح أو الكسر المكشوف في أعضاء الغسل

أ- إن أمكن غسله ولم يكن استعمال الماء مضرّاً به وجب غسله.

ب- إن لم يمكن غسله يكتفي المكلّف بغسل ما حوله، والأحوط وجوباً أن يمسحه برطوبة اليد إذا لم يكن فيه ضرر عليه.

الصورة الثانية: أن يكون الجرح أو القرح أو الكسر المكشوف في أعضاء المسح

1. يجب على المكلّف أن يمسح عليه مع التمكّن.

2. إذا لم يتمكّن من المسح عليه فينتقل إلى التيمّم، والأحوط وجوباً ضمّ الوضوء مع وضع خرقة على الجرح والمسح عليها إلى التيمّم.

استفتاءات الإمام الخامنئي دام ظله:

سؤال1: شخص يوجد على أعضاء وضوئه جرح أو كسر فما هي وظيفته؟

الجواب: إذا كان الجرح أو الكسر مكشوفاً ولم يكن الماء مضرّاً به فيجب عليه غسله، وأما إذا كان الماء مضرّاً به فيجب عليه غسل ما حوله، والأحوط وجوباً مع ذلك أن يمسحه برطوبة اليد إن لم يكن فيه ضرر.

سؤال2: إذا كان على أعضاء المسح جرح فما هي الوظيفة الشرعية؟

الجواب: إن لم يمكنه المسح عليه برطوبة اليد فتكليفه التيمُّم بدلاً من الوضوء، ولكن لو أمكنه أن يضع عليه خرقة ويمسح عليها فالاحوط أن يضم إلى التيمُّم الوضوء مع المسح المذكور.

سؤال3: إذا كان في مواضع الوضوء جرح نازف دائم النزف حتى ولو وضع عليه جبيرة فكيف يتوضأ؟

الجواب: يجب عليه اختيار جبيرة لا ينزف الدم من خلالها، مثل «**النايلون**».

سؤال4: أُصيب أحد الإخوة المجاهدين بجروح وحروق في يديه ويلزم أن تبقى الجروح مكشوفة لضرورة العلاج، وهذه الجروح تنزف بشكل مستمر عند لمسها أو تحريكها، ممّا يؤدّي إلى تنجّس ماء الوضوء حتى مع عدم غسل موضع الجرح. ما هي وظيفة المكلّف في هذه الحال؟

الجواب: إذا أمكن غسل الموضع المجروح أو المحروق بالماء مع عدم تعدّي النجاسة عن مكانها إلى غيره فيفعل ذلك، وإلا فيضع خرقة على الموضع ويمسح عليها، بالإضافة إلى غسل ما حوله.

استفتاءات الإمام الخامنئي دام ظله:

سؤال1: هل تلحق الحالات الآتية بأحكام الجبيرة؟ وما هي وظيفة المكلَّف؟

أ- اللطوخ (كالزيوت والمراهم) المطلي بها العضو للتداوي من ألم أو ورم.

ب- العضو المعصوب بعصابة لألم أو ورم كما أذا تمزّق رباطه الصليبي أو أُصيب بتمزّق العضل فوضع ضماداً أو رباطاً لشدّ المحلّ المصاب (ليس كسراً ولا جرحاً).

ت- المشدّ أو الجبيرة الموضوعان على العضو المصاب بشُعَر (المشعور).

ث- المشدّ الموضوع على العضو المرضوض (مصاب بـ «رضّة» ولكن دون أن ينشعر).

ج- اللصقات الطبّية التي تُجعل على المفاصل وغيرها لعلاج بعض أمراضها كالتهاب المفاصل.

ح- الحروق المكشوفة أو المطلية بالأدوية والمراهم التي لا يمكن غسلها أو المسح عليها، والحروق المغطّاة بالشاش أو اللصقات التي يتمكّن المكلّف من المسح عليها، وفي حال عدم التمكّن من المسح عليها عند تغطيتها بالشاش.

خ- الرمد في حال كون العين مستورة بالدواء، وتمكّنه من غسل ما حولها.

د- الرمد مع كون العين مستورة بالشاش أو اللاصقات وتمكّنه من المسح عليها.

الجواب: أ ـ ب ـ ت ـ ث ـ ج:

إذا لم يكن الماء مضرّاً بالعضو فيجب إزالتها أو إيصال الماء تحتها، وإذا لم يمكن إزالتها فيتوضّأ وضوء الجبيرة. وإذا كان الماء مضرّاً بالعضو دون جرح أو كسر فينتقل إلى التيمُّم.

جواب: ح. الجواب في هذه المسألة فيه ثلاث صور:

1. إذا كانت في الوجه أو اليدين وكان الماء مضرّاً بها فيغسل ما حولها، والأحوط وجوباً أن يمسح عليها بيده إن لم يكن فيه ضرر.
2. وإذا كانت مغطّاة، فإن لم يمكن نزعها وإيصال الماء تحتها يمسح عليها.
3. وإذا كانت في الرأس أو القدمين وكانت مكشوفة ولم يمكن المسح عليها فينتقل إلى

التيمّم، والأحوط وجوباً مع ذلك وضع خرقة عليها والوضوء مع المسح عليها بالإضافة إلى التيمّم، وإذا لم تكن مكشوفة ولم يمكن نزعها للمسح عليها فيمسح على الخرقة.

جواب: خ. د:

إذا كان الماء مضرّاً بالعين فينتقل إلى التيمّم، وأمّا إذا كان يمكنه غسل ما حول العين من دون ضرر فيتوضّأ وضوء الجبيرة، فيغسل ما حول العين ويمسح عليها مع عدم الضرر.

سؤال2: إذا كانت الجبيرة نجسة ولا يمكن له تطهيرها أو وضع خرقة عليها بحيث تعدّ جزءاً منها، ما هو حكمه؟

الجواب: الأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء من دون إيصال الماء إلى الجبيرة المذكورة مع التيمّم.

سؤال3: إذا كانت الجبيرة زائدة عن المقدار المتعارف ولم يكن متمكّناً من نزعها، ما حكمه؟

الجواب: الأحوط وجوباً الجمع بين وضوء الجبيرة فيمسح على الجبيرة المذكورة ثم التيمّم.

سؤال4: إذا كانت الجبيرة مستوعبة كلّ أجزاء الجسم، فماذا أفعل؟

الجواب: لو كانت مستوعبة لمعظم الأعضاء فيكفي التيمُّم، وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين عمل الجبيرة والتيمّم إن أمكن ذلك بلا حائل، نعم إذا استوعبت أعضاء التيمّم أيضاً ولا يمكن التيمّم على البشرة تعيّن الوضوء على الجبيرة.

الدرس الثاني عشر

أحكام الجنابة والتيمّم للجريح

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يتعرّف إلى كيفيّة غسل الجنابة بالاستعانة بالغير.
2. يتعرّف إلى بعض مسوّغات التيمّم.
3. يعرف كيفية تيمّم الجريح مع الاستعانة بالغير.

غسل الجنابة

حكم الاستعانة بالغير في الغسل

يشترط في صحّة الغسل أن يباشر المكلّف الغسل بنفسه في حال الاختيار، فلو باشر أفعال الغسل غير المغتسل، أو أعانه في الغسل أحد بطل غسله، نعم لا مانع من مساعدته في صبّ الماء في يده ثمّ يباشر هو صبّ الماء على بدنه.

يجوز للأم أو الأخ أو الأخت وغيرهم مساعدة المكلّف (العاجز أو الجريح) في الغسل (أي في صبّ الماء في يديه كما تقدّم) مع مراعاة حرمة النظر واللمس للعورة.

وإذا لم يتمكّن المكلّف من المباشرة جاز أن يستنيب بل وجب، حتّى وإن توقّفت الاستنابة على الأجرة مع عدم الضرر أو الحرج. فيغسل الغير أعضاءه، ولكن ينوي المنوب عنه الغسل.

لا يجوز للمُستناب النظر لعورة المُستنيب أو لمسها، إلا مع وجود علاقة شرعية كالزوجة.

مسوّغات التيمّم

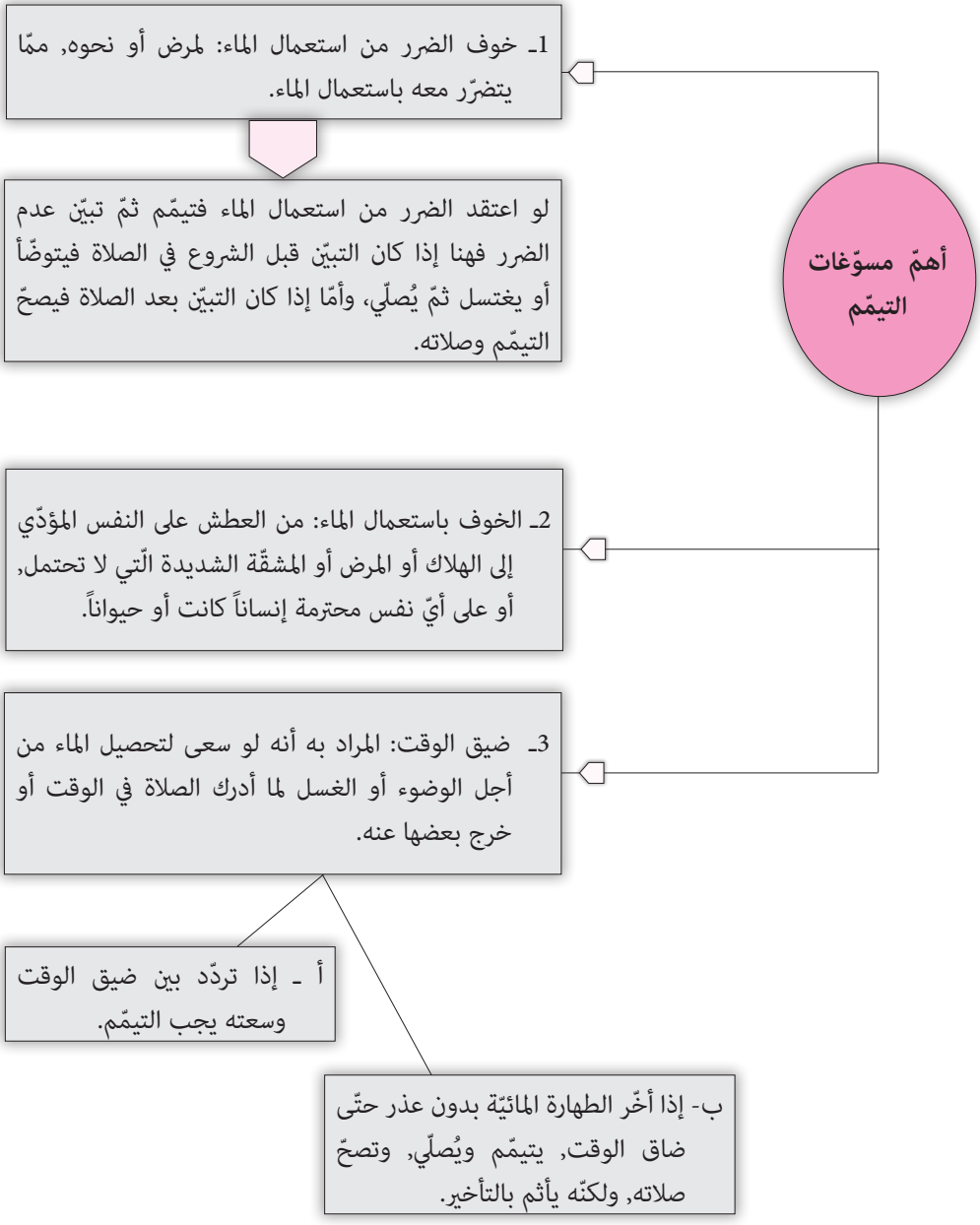

استفتاءات الإمام الخامنئي قدس سره:

سؤال1: هل يجوز التيمّم عندما يكون الرأس مربوطاً بلفاف واليد ملفوفة بالجبس حيث إنّ الطبيب نصح بعدم استعمال الماء على اليد اليمنى؟

الجواب: لا يصحّ التيمُّم في الفرض المذكور بل تتوضّأ وضوء الجبيرة.

دراسة حالة (استفتاء)
كيف يتيمّم الإخوة الجرحى في الحالات التالية:

1.إذا قطع جزء من كفّه اليمنى أو اليسرى (نصف الكفّ مثلاً).	2.إذا قطع إحدى كفيّه بشكل تامّ.	3.إذا قطع كلتا كفّيه بشكل تامّ.	4. إذا قطعت اليدان بالكامل.
إذا قطع بعض كفّيه، فإن أمكنه التيمّم بما بقي منهما فهو، وإلّا ينتقل إلى الذراعين، والأحوط استحباباً الجمع بينهما.	إذا قطعت إحدى كفّيه فيتيمّم بالكفّ الموجودة مع الذراع من المقطوعة. ويسقط الاحتياط بالضرب مجدّداً.	إذا قطعت كلتا كفيّه فيتيمّم بالذراعين. ويسقط الاحتياط بالضرب مجدّداً.	إذا قطعت اليدان بتمامهما حتّى الذراعين، فهنا يتيمّم بمسح جبهته على الأرض فقط. والأحوط استحباباً الاستنابة بالإضافة إلى ما ذكر.

دراسة حالة

أحد الجرحى أُصيب بشلل بحيث أنّه صار عاجزاً عن تحريك أطرافه، ويحتاج إلى الاستعانة بغيره في حال أراد التيمّم، كيف يتيمّم في الحالتين الآتيتين:

1.إذا قطع جزء من كفّه اليمنى أو اليسرى (نصف الكفّ مثلاً).	2.إذا قطع إحدى كفيّه بشكل تامّ.	3.إذا قطع كلتا كفّيه بشكل تامّ.
1.إذا كان الجريح عاجزاً عن تحريك يديه يمّمه غيره فيأخذ بيدي العاجز ويضرب بهما الأرض ويمسح بهما وجهه ثمّ يديه كما تقدّم.	2. إذا كان النائب عاجزاً عن تحريك يدي الجريح فيضرب النائب بيديه ويمسح بهما وجه الجريح ثمّ يديه كما تقدّم.	3. تجب النيّة من الجريح والأحوط استحباباً النيّة من النائب أيضاً.

أحكام التيمّم

1. العاجز يُيمّمه غيره، لكن يضرب الأرض بيدي العاجز، ثمّ يمسح بهما. ومع عدم الإمكان يضرب المتولّي بيديه، ويمسح بهما.
2. لو قطعت إحدى يديه من الذراع اكتفى بضرب الأرض بالموجودة، ومسح بباطنها الجبهة والجبينين، ثمّ مسح ظاهرها بالأرض، ولو قطعت يداه مسح جبهته وجبينيه على الأرض.
3. إذا تعذّر الضرب (والوضع) والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر. ونجاسة باطن الكفّ مع عدم التعدّي لا توجب الانتقال إلى الظاهر، بل يضرب بالباطن. نعم إذا كانت النجاسة متعدّية، ولم يمكن إزالتها انتقل إلى الظاهر.

المحور الثالث

أحكام عبادة المجاهد

الدرس الثالث عشر

صلاة المجاهد وصومه

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يفهم أهميّة العبادة أثناء الجهاد.
2. يعرف كيفية الصلاة حال المعركة.
3. يعرف حكم الصوم في الجهاد.

الطاعة والعبادة أثناء الجهاد

من الواضح جداً أنّ الجهاد ليس هو الهدف والغرض في حدّ ذاته، وإنّما هو وسيلة من أجل الوصول إلى الهدف والغرض والغاية. فالإنسان غايته في هذا الوجود هي طاعة الله تعالى وعبادته؛ ليكون عبداً لله تعالى كما أراد الله تعالى ذلك منه وبالنحو الذي يريده المولى، ولأجل تحقيق هذا الهدف والغرض والغاية كان على الإنسان أن يُحارب العدو الذي يصدّه ويمنعه من تحقيق غايته ابتداءً من النفس الأمّارة بالسوء التي هي أشدّ وألدّ الأعداء ومروراً بوساوس الشيطان وأحابيله ومكائده ووصولاً إلى شياطين الجنّ والناس.

فالعدوّ من الناس هو في الحقيقة مانع من وصول الإنسان المؤمن إلى تحقيق غايته من الوجود أي عبادة وطاعة الله تعالى، ولذلك عندما يهجم العدو على بلاد المسلمين فهو يريد من احتلالهم أن يستعبدهم ويذلّهم ويسخّرهم لطاعته ويمنعهم من عبادة الله تعالى كما يريد الله عزّ وجلّ. وعلى هذا الأساس كان التزام المجاهد بالعبادة وخاصّة الصلاة من الأمور الضرورية حتّى في ساحة الحرب والقتال بحيث لا يمكن تركها بحال من الأحوال. ومن هنا فالصلاة التي هي عمود الدين ومعراج المؤمن وقربان كلّ تقي يجب أداؤها حتى في حال الحرب سواء استطاع المكلَّف تحصيل سائر الشروط والأجزاء أم لا.

وسوف نستعرض ضمن المسائل الآتية كيفية الصلاة مع الطهارة، وكذا الصوم حال الحرب والقتال، وسوف نبيّن أيضاً أهمّ الحالات التي تقع مورداً لابتلاء المجاهدين من الصلاة مع النجاسة في البدن أو اللباس وأهمّ تلك الموارد:

صلاة المجاهد

1. إذا كانت المعركة مشتعلة ولا يتمكّن المجاهد من الصلاة قائماً فيُصلّي بأي نحو تقتضيه الضرورة من الجلوس أو الاضطجاع أو الاستلقاء وصلاته صحيحة ومجزية[1].
2. إذا لم يتمكّن المجاهد من الصلاة قياماً بسبب المعركة (أو مراقبة العدو) ينتقل من القيام إلى الجلوس ثمّ الاضطجاع على الجانب الأيمن، فإن تعذّر فعلى الأيسر، ثمّ الاستلقاء على ظهره.
3. إذا كان أداء الصلاة من قيام فيه خوف على النفس فيجب إتيانها من جلوس، ومجرّد كون الصلاة من جلوس يضعف روحية المجاهدين والصلاة من قيام مع خوف الخطر على النفس يؤدّي إلى تقوية روحيّتهم لا يكفي لجواز القيام في الحالة المذكورة، بل تجب تقوية روحيّة المجاهدين بنحو آخر[2].
4. إذا كانت شدّة المعركة تمنع المجاهد من معرفة اتّجاه القبلة فيُصلّي للجهة التي يظنّ أنّها باتجاه القبلة، وإلا فيجب عليه الصلاة لأربع جهات مع التمكّن من ذلك فإن لم يُمكنه فيُصلّي بالمقدار الذي يتمكّن منه ويكفيه[3].
5. إذا لم يتمكّن المجاهد من قراءة السورة أو الفاتحة أو لم يتمكّن من الركوع أو السجود أثناء صلاته بسبب اشتداد المعركة فيجب عليه أن يعمل طبقاً لوظيفته المقرّرة في صلاة المضطّر، فيأتي بالأجزاء التي يتمكّن منها من الصلاة ولا تسقط عنه الصلاة بأيّ حال من الأحوال.[4]
6. إذا كانت هناك مواجهة، والمجاهد يحتمل الشهادة ودخل وقت الصلاة، فإذا كان يائساً من ارتفاع العذر جاز الإتيان بها بالكيفية الممكنة في أوّل الوقت ولو أتى بها حسب وظيفته سقط عنه التكليف.
7. إذا قام بعض المجاهدين أثناء الحرب بإنشاء مصلّى داخل أحد البيوت السكنية وجيء

(1) استفتاءات الإمام ج3 – ص48 – س30.
(2) استفتاءات الإمام ج1 – ص514 – س70.
(3) استفتاءات الإمام ج3 – ص49 – س31.
(4) استفتاءات الإمام ج3 – ص49 – س32.

بالسجّاد وبعض كتب القرآن وغيرها من المسجد القريب ووضعت فيه من أجل الصلاة، فإذا كانت الضرورة تقتضي ذلك فالصلاة في ذاك المكان صحيحة وإلّا فلا[1].

لباس المصلّي

1. إذا كانت المعركة مشتعلة وأراد المجاهد الصلاة وكان لباسه نجساً أو ملوّثاً بالدماء أو لم يتمكّن من نزع حذائه فيُصلّي بالنحو الميسور له وصلاته مجزية[2].

2. لو انحصر الساتر في النجس:

أ. فإن لم يقدر على نزعه لوجود برد أو نحوه (وجود ناظر محترم، أو لكونه في الحرب أو المعركة) صلّى فيه إن ضاق الوقت، أو لم يحتمل احتمالاً عقلائياً زوال العذر (فإنّه يُصلّي ولو مع سعة الوقت)، ولا إعادة عليه.

ب. وإن تمكّن من نزعه، نزعه وصلّى عارياً مع ضيق الوقت، بل ومع سعته لو لم يحتمل زوال العذر، ولا إعادة عليه.

3. المقدار الواجب من الساتر في الصلاة هو ما يكفي لستر العورة (القبل والدبر والأنثيان) ولو كان لباساً داخلياً أو قميصاً أو غطاء النوم مثلاً (الشراشف والحرامات).

4. المقصود بانحصار الساتر بالنجس عدم وجود أي ساتر آخر ولو كان القميص أو غطاء النوم أو شادر التمويه مثلاً.

5. الأحذية والعتاد العسكري كالحزام المصنوع من الجلود الحيوانية والمستوردة من بلاد غير إسلامية إذا احتمل أن مستوردها المسلم قد أحرز تذكيتها ويتعامل معها معاملة المذكّى فهي طاهرة ولا يتنجّس الملاقي لها [بل هي محكومة بالطهارة مطلقاً[3] إلا إذا علم أنها من جلد حيوان غير مذكّى][4]. نعم يجب الاجتناب عنها في الصلاة، فلا تصحّ الصلاة بها ما لم يُحرز تذكيتها.

---

(1) استفتاءات الإمام ج1 – ص145 – س63.
(2) استفتاءات الإمام ج3 – ص51 – س37.
(3) هذا يتوافق مع فتوى الإمام الخامنئي أما فتوى الإمام الخميني فمع الشك في التذكية فالحكم هو النجاسة.
(4) استفتاءات الإمام ج1 – ص99 – س255.

6. الإخوة المجاهدون الذين يذهبون في بعض المهمّات العسكرية إذا تنجّست ملابسهم أو بدنهم وأرادوا الصلاة فيجب عليهم تطهير اللباس أو البدن إلا المقدار المعفوّ عنه من النجاسة في البدن أو اللباس، ولا تصحّ الصلاة اختياراً في الثوب أو البدن المتنجّسين. نعم مع الضرورة أو الاضطرار إلى ذلك تصحّ[1].

النجاسات المعفوّ عنها في الصلاة

يعفى في الصلاة عن الأمور الآتية:

1- دم الجروح والقروح: في البدن واللباس حتّى تبرأ، قليلاً كان أو كثيراً، والميزان في العفو أحد أمرين:

أ- أن يكون في التطهير أو التبديل مشقّة نوعيّة[1]، فلا يجب ذلك, سواء أكان حرجاً عليه أم لا.

(1) المشقّة النوعية: ما يكون شاقّاً على عامّة الناس، وإن لم يكن فيه مشقّة على الشخص نفسه.

ب- أن لا يكون في التطهير أو التبديل مشقّة نوعيّة، بل كان فيه مشقّة على الشخص نفسه فقط.

2- الدم في البدن واللباس: إن كانت سعته أقلّ من عقد السبابة.

3- كلّ ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً: كالجورب والحزام ونحوهما، فإنه معفوّ عنه لو كان متنجّساً ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم. نعم, ما كان متّخذاً من نجس العين لا يعفى عنه.

(1) استفتاء خطي من الأرشيف.

يُعفى في الصلاة عن الدم إذا كانت سعته أقلّ من عقدة السبّابة، بشرط أن لا يكون من دم الحيض أو نجس العين أو الميتة، والأحوط وجوباً أن لا يكون من دم الاستحاضة والنفاس.

الصوم

1. يجب على المجاهد الصيام في شهر رمضان المبارك حتى أثناء المعركة، ولا يسقط الصوم عنه لمجرّد ذلك. نعم إذا كان استمراره على الصوم في ذاك اليوم حرجاً عليه فيجوز له الإفطار[1]، كأن يُسبّب له الصوم ضعفاً شديداً يمنعه من ممارسة مهامّه الجهادية، أو أن يُعرّضه الصوم لعطشٍ شديد لا يُطيق معه الإمساك عن الماء.
2. المجاهدون الذين لا يتمكّنون من الإقامة عشرة أيام في مكان واحد فحكمهم حكم سائر المسافرين فيفطرون في صومهم، ولكن إذا تردّدوا في مكان واحد ثلاثين يوماً ففي اليوم الحادي والثلاثين يصومون[2]. [هذا الحكم لغير من عمله السفر أو في السفر].
3. ليس المقصود بالحقنة المفطرة (الاحتقان بالمائع) الإبرة الطبية المعروفة، بل حقنة توضع في مخرج الغائط، ويتمّ إدخال محلول ملحي أو دواء الأمعاء بواسطتها.
4. استعمال التحاميل لا يضرّ بالصوم.
5. الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن استخدام الأبر المقوية أو المغذية أو التي تُعطى عن طريق الوريد، وكذا عن سائر أنواع المصل[3]، ولكن استخدام الأبر في العضل لمثل التخدير أو كدواء للجرح وتسكين الألم لا إشكال فيه.
6. لو اضطر المجاهد إلى وضع قناع الغاز أثناء الصيام:

أ- إن كان القناع يقوم بتنقية الهواء فقط، أو يزوّده بالأوكسجين المضغوط في قارورة، فلا يضر بصحّة صومه.

ب- وأمّا إن كان الهواء المضغوط يشتمل على رذاذ الماء أو الدواء أو أي مسحوق آخر ودخل إلى الحلق يشكل معه الصيام. فلو كان الصوم دون وضع القناع متعذّراً أو فيه

(1) استفتاءات الإمام ج3 - ص50 - س35.
(2) استفتاءات الإمام ج3 - ص55 - س51.
(3) ولو اضطّر إلى استعمال هذه الأبر، فالأحوط وجوباً أن يتمّ صيامه، ثمّ يقضي ذلك اليوم.

مشـقّة أو خطـر جاز اسـتعماله، ولكـن الأحوط وجوباً أن لا يسـتعمل معـه مفطرّاً آخر (ومثلـه بخّـاخ الربو). ولو تمكّن من الصيام من دون هذا الدواء فيما بعد يقضي تلك الأيام.

الدرس الرابع عشر

أحكام الصلاة(1)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يتذكّر أحكام الصلاة بالنجاسة.
2. يتعرّف إلى أحكام الصلاة بالثوب النجس أو المتنجِّس.
3. يتعلّم كيفيّة تأدية الصلاة بالنسبة للعاجز.

الصلاة بالنجاسة

1. من صلّى في النجاسة متعمّداً بطلت صلاته.
2. من نسي النجاسة وصلّى بطلت صلاته.
3. من لم يعلم بوجود النجاسة على بدنه أو لباسه حتّى فرغ من صلاته، فصلاته صحيحة، ولا تجب الإعادة.
4. من كان يجهل أنّ الصلاة باللباس أو البدن المتنجّسين باطلة (أي يجهل الحكم)، فصلّى كذلك فصلاته باطلة، هذا إذا كان جهله عن تقصير وأمّا إذا لم يكن عن تقصير فصلاته صحيحة.

5ـ إذا أُصيب الإنسان بشلل نصفي سفلي بحيث أدّى ذلك إلى خروج البول أو الغائط بطريقة غير إرادية، فهنا صورتان:

الأولى: إذا كان متمكّناً من التطهير ولو بالاستعانة بالغير وجب ذلك.

الثانية: إذا لم يتمكّن من التطهير صلّى بالنجاسة، وصلاته صحيحة.

العلم بالنجاسة في أثناء الصلاة

1. إذا علم بالنجاسة أثناء الصلاة، ففي المسالة أربع صور:

الأولى: إن لم يعلم بسبق النجاسة على الصلاة، وأمكنه إزالتها (بنزع أو غيره)، على وجه لا ينافي الصلاة، مع بقاء الستر، أزال النجاسة ومضى في صلاته.

الثانية: إن لم يمكن إزالة النجاسة، وكان الوقت واسعاً قطع الصلاة، وأزال النجاسة ثمّ أعاد الصلاة.

الثالثة: إن لم يمكن إزالة النجاسة، ولم يكن الوقت واسعاً، فإن أمكن طرح الثوب، والصلاة عرياناً (كأن كان الطقس مناسباً، ولم يكن ناظر محترم) يُصلّي كذلك وإن لم يمكن ذلك صلّى بها.

الرابعة: لو علم أنّ النجاسة كانت حاصلة قبل الصلاة، وجب إعادتها مع سعة الوقت مطلقاً.

2. إذا طهّر لباسه أو بدنه من النجاسة وتيقّن بالطهارة ثمّ شرع في الصلاة وبعد الفراغ منها وجد النجاسة السابقة، فصلاته صحيحة، ولكن يجب التطهير للصلوات اللاحقة.

حكم انحصار الساتر في النجس أو المتنجّس

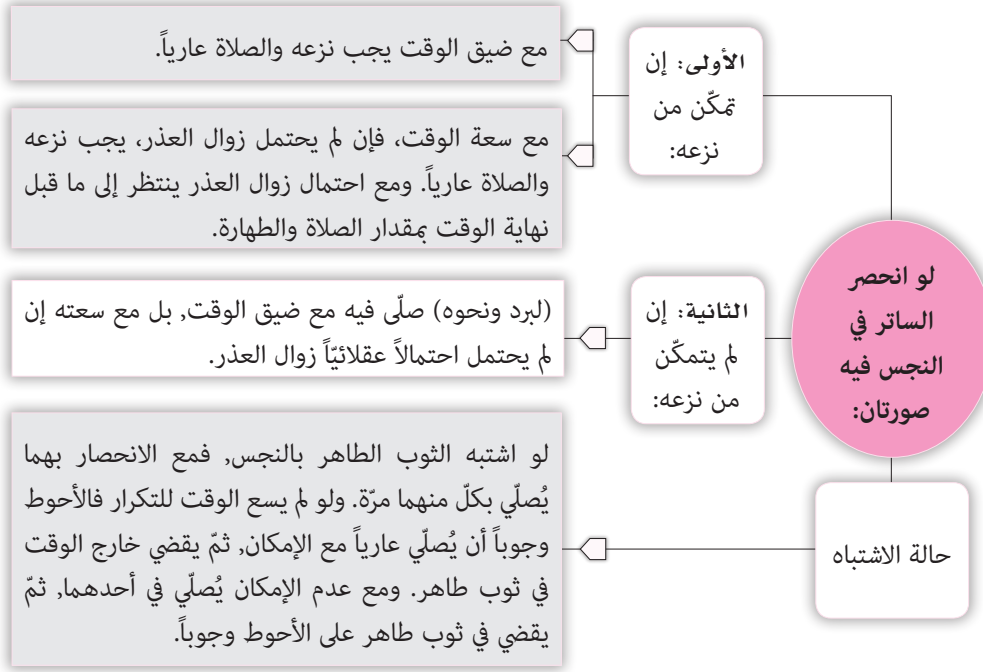

استفتاءات الإمام الخامنئي دام ظله:

السؤال: بعض الجرحى الأعزّاء يلبسون حذاءً طبّياً:

1. هل يجوز لهم الصلاة فيه في حال كون خلعه لأجل الصلاة أمراً صعباً فيه مشقّة ويتطلّب مساعدة الغير، مع عدم كونه حرجياً؟
2. هل يجوز ذلك في حال استلزمت ضرورة العلاج عدم خلعه، وكان خلعه مضرّاً بالأخ الجريح؟
3. على فرض الجواز، هل يعمّ الحكم الحذاء المصنوع من جلد غير مذكّى أو مشكوك التذكية أو من جلد غير مأكول اللحم؟

الجواب:

1. إذا أمكن نزعه من دون مشقّة ولو بمساعدة الغير، فيجب نزعه.
2. مع الضرورة إلى عدم نزعه يصلّي فيه.
3. لا فرق بينها فيما تقدّم.

كيفية الصلاة حالة العجز

1. إن لم يتمكّن من القيام الاختياريّ والاضطراريّ، انتقل إلى المرتبة الثانية، وهي الصلاة من جلوس على نحو الاستقلال والانتصاب مع الإمكان، فإن لم يمكن الاستقلال والانتصاب جاز الاعتماد أو التمايل. وإن عجز عن الجلوس الاختياريّ والاضطراريّ انتقل إلى المرتبة الثالثة، وهي الصلاة مضطجعاً على الجانب الأيمن كحال الدفن. فإن تعذّر انتقل إلى المرتبة الرابعة، وهي الصلاة على الجانب الأيسر عكس الأوّل. فإن تعذّر انتقل إلى المرتبة الخامسة، وهي الصلاة مستلقياً كحال المحتضر.
2. القيام بجميع أقسامه مقدّم على الجلوس، فبعد العجز عن القيام مستقلّاً أو مستنداً أو متّكئاً أو بمساعدة الغير، فحينئذٍ ينتقل إلى الجلوس. ولو قدر على القيام في بعض أجزاء الصلاة فهو مقدّم أيضاً فيقوم بقدر ما عليه ويجلس في غيره.
3. إذا كان يقدر على القيام حال النيّة وتكبيرة الإحرام فقط، فيجب الإتيان بهما حال القيام ثمّ يجلس، فلو تركه في هذه الحالة بطلت صلاته.

استفتاءات الإمام الخامنئي دام ظله:

السؤال1: منذ مدّة أعاني من آلام في الظهر وفي بعض الأحيان يكون الألم شديداً بحيث لا يمكنني معه الإتيان بالصلاة عن قيام، ولذلك فإذا أردت الإتيان بالصلاة في أول وقتها فعليَّ الإتيان بها من جلوس، وأمّا لو انتظرت إلى آخر وقتها فيمكنني الإتيان بها من قيام، فما هي وظيفتي في هذه الحالة؟

الجواب: إذا كنت تحتمل أنّك في آخر الوقت تأتي بالصلاة من قيام فالأحوط الانتظار، ولكن إذا أتيت بها في أول وقتها من جلوس بسبب العذر المذكور ولم يرتفع عذرك إلى آخر وقتها فصلاتك من جلوس صحيحة ولا يجب إعادتها.

وأمّا إذا كنت على يقين من أنّ العجز سوف يستمر إلى آخر الوقت فصلّيت في أول الوقت ثمّ اتّفق أن ارتفع العذر في آخر الوقت وأصبحت قادراً على القيام فيجب عليك إعادة الصلاة في آخر الوقت من قيام.

السؤال2: شخص معوّق يُصلّي في المنزل من جلوس (لعجزه عن الصلاة قائماً) هل يجوز أن يُصلّي وهو جالس على الكرسي المتحرّك الصلاة الواجبة والمستحبّة في المسجد أو المرقد أو الجماعة أو الجمعة؟

الجواب: لا مانع من ذلك، نعم لا تصحّ منه إمامة الجمعة والجماعة لغير العاجزين على الأحوط.

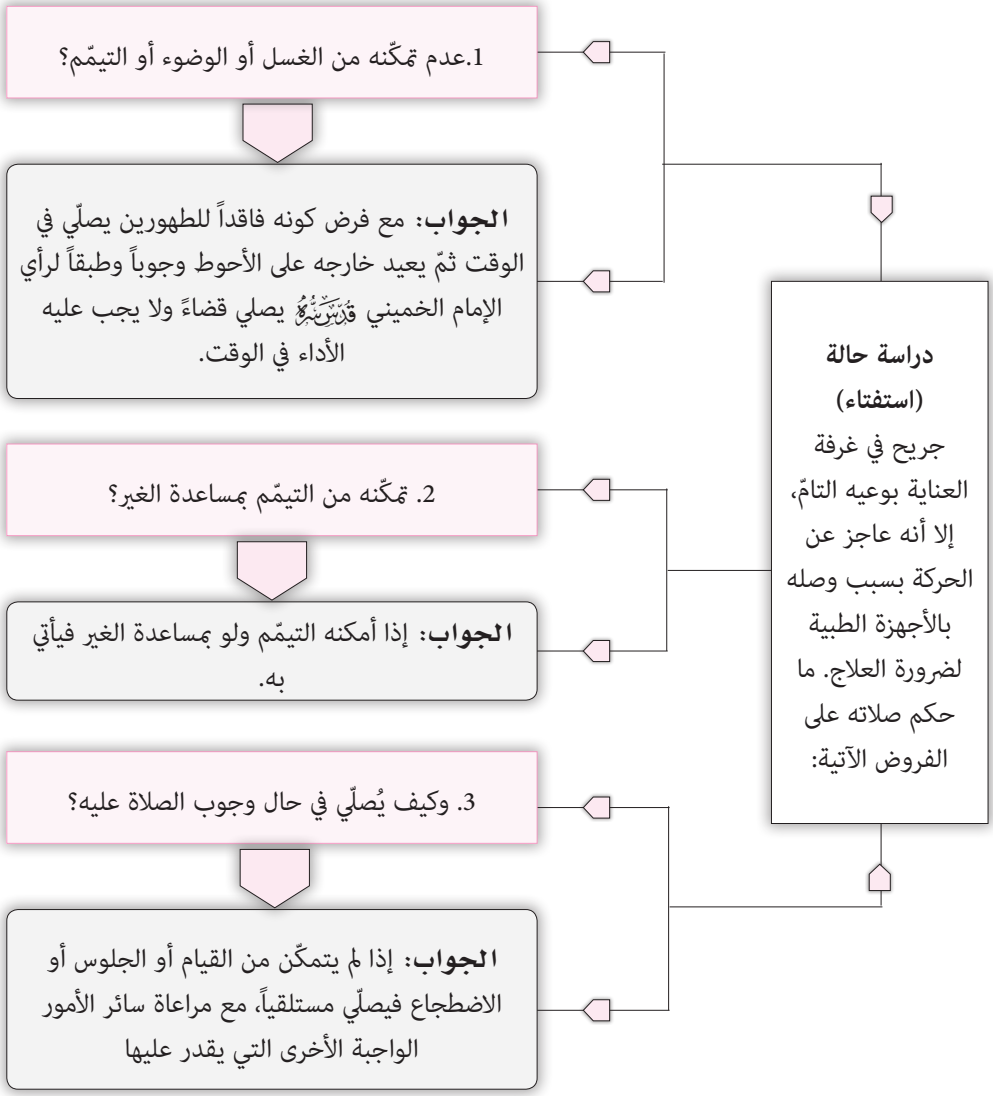
دراسة حالة
(استفتاء)
جريح في غرفة العناية بوعيه التامّ، إلا أنه عاجز عن الحركة بسبب وصله بالأجهزة الطبية لضرورة العلاج. ما حكم صلاته على الفروض الآتية:
1.عدم تمكّنه من الغسل أو الوضوء أو التيمّم؟
الجواب: مع فرض كونه فاقداً للطهورين يصلّي في الوقت ثمّ يعيد خارجه على الأحوط وجوباً وطبقاً لرأي الإمام الخميني قدس سره يصلي قضاءً ولا يجب عليه الأداء في الوقت.
2. تمكّنه من التيمّم بمساعدة الغير؟
الجواب: إذا أمكنه التيمّم ولو بمساعدة الغير فيأتي به.
3. وكيف يُصلّي في حال وجوب الصلاة عليه؟
الجواب: إذا لم يتمكّن من القيام أو الجلوس أو الاضطجاع فيصلّي مستلقياً، مع مراعاة سائر الأمور الواجبة الأخرى التي يقدر عليها

الدرس الخامس عشر

أحكام الصلاة(2)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يُتقن النطق الصحيح في الصلاة.
2. يتعرّف إلى كيفيّة تأدية الركوع والسجود حال العجز.
3. يفهم بعض الأحكام المتعلّقة بصلاة القضاء.

النطق الصحيح في الصلاة

استفتاءات الإمام الخامنئي دام ظله:

السؤال: شخص أُصيب في المعركة وأثّر ذلك في نطقه. ما حكم قراءته وإتيانه بالذكر في الصلاة إذا كان:

1. قادراً على النطق ببعض الحروف وعاجزاً عن النطق ببعضها الآخر؟
2. ينطق الحروف بشكل غير سليم ولكنّها تكون متميّزة؟
3. ينطق الحروف بشكل غير واضح بحيث أنّ السامع له يصعب عليه تمييزها؟

الجواب:

1. إذا كان عاجزاً عن النطق بها فحكمه حكم الأخرس، فيأتي بما يقدر على النطق به ويُحرّك لسانه فيما يعجز عنه مع الإشارة بيده إليها بمقدارها.
2. إذا كان قادراً على النطق بها ولكن مع اللحن والخطأ، فإن أمكنه التعلّم الصحيح فيجب عليه ذلك، وإن لم يمكنه التصحيح أصلاً فيقرؤها كما يقدر عليها.
3. المناط هو خروج الحرف من مخرجه الصحيح بحسب أهل اللغة، ولا فرق بين تمييزها لدى السامع وعدمه ما دامت تخرج صحيحة.

أحكام السجود

استفتاءات الإمام الخامنئي دام ظله:

سؤال1: إذا عجز عن وضع الجبهة على الأرض حال السجود من جلوس، ولكنّه كان متمكّناً من وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه حال الجلوس على الكرسي، كيف يسجد؟

الجواب: في مفروض السؤال إذا كان يمكنه وضع المساجد الستّة الأخرى على الأرض فيجب ذلك، وينحني برأسه بالمقدار الممكن، ويضع السجدة على شيء مرتفع ويسجد عليها، وإن لم يتمكّن من السجود على الشيء المرتفع أيضاً رفع السجدة إلى جبهته على الأحوط. وإذا لم يمكنه الجلوس على الأرض، فإن أمكنه الجلوس على كرسي ونحوه ووضع السجدة على شيء مرتفع والسجود عليها مع وضع المساجد الستة على الأرض أو على الكرسي فهو، وإن لم يمكنه السجود على السجدة انحنى بالمقدار الممكن ووضع السجدة على جبهته على الأحوط، وإن لم يمكنه الانحناء أصلاً أومأ إليه برأسه إن أمكن مع وضع السجدة على جبهته على الأحوط، وإن لم يمكنه الإيماء برأسه فبعينيه.

دراسة حالة (استفتاء):

سؤال4: جريح أصيب بشلل تامّ، وأصبح عاجزاً عن القيام والجلوس بنفسه، ولكن لو قام شخص بوضعه على الكرسي الخاصّ بالمعوّقين فإنّه يتمكّن من الانحناء بقصد الركوع وهو جالس، ومن السجود على شيء مرتفع بمستوى موضع جلوسه. فهل يُصلّي وهو مستلق أم يلزم عليه الصلاة على الكرسي؟

الجواب:

إذا أمكنه الجلوس على الكرسي فهو مقدّم على الاستلقاء، وعليه فبالنسبة للركوع، فإن كان يمكنه القيام ولو بالاستناد إلى شيء أو بمعونة الغير فيركع عن قيام، وإن لم يمكنه القيام أصلاً ولو بالنحو المذكور فيجلس على الكرسي ويركع وهو على الكرسي، وإن لم يمكنه الانحناء أصلاً ركع بالإيماء.

وأمّا السجود، فإن أمكنه الجلوس على الأرض ووضع المساجد الستّة عليها فيجب ذلك وينحني برأسه بالمقدار الممكن ويضع السجدة على شيء مرتفع ويسجد عليها، وإن لم يمكنه ذلك رفع السجدة على الأحوط وجوباً إلى جبهته. وإن لم يمكنه الجلوس على الأرض فيجلس على كرسي ونحوه ويضع السجدة على شيء مرتفع ويسجد عليها مع وضع المساجد الستّة على الأرض أو الطاولة أو الكرسي، وإن لم يمكنه ذلك انحنى إلى السجود بالمقدار الممكن ووضع السجدة على جبهته على الأحوط. وإن لم يمكنه الانحناء أصلاً أومأ إليه برأسه إن أمكن وإلّا فبعينيه ثمّ وضع السجدة على جبهته على الأحوط.

صلاة القضاء

استفتاءات الإمام الخامنئي دام ظله:

السؤال1: أُغمي على رجل من الصباح إلى الليل فهل يجب عليه أن يقضي صلاته؟

الجواب: لا يجب قضاؤها إذا لم يكن إغماؤه بفعله.

السؤال2: ما يتعارف الآن بالموت الدماغي أو السريري والذي يستمر لسنوات[1]، هل يجب قضاء الصلاة عن الشخص الميت سريرياً طول هذه المدّة؟

الجواب: لا يجب القضاء في مفروض السؤال.

السؤال3: هل يجوز قضاء الصلوات الفائتة من جلوس؟

الجواب: لا يصحّ ذلك اختياراً، بل الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر إلا إذا علم ببقائه إلى آخر العمر أو خاف من مفاجأة الموت لظهور أماراته.

دراسة حالة (استفتاء):

السؤال4: شخص جُرِح في رأسه وقد أُصيب جزء من مخّه، وعلى أثر ذلك أُصيبت يده ورجله اليسرى ولسانه بالشلل، وكذلك فإنّه نسي كيفية الصلاة ولا يستطيع تعلّمها، ولكن يستطيع تمييز أجزاء الصلاة المختلفة بالقراءة من الكتاب، أو من خلال استماع شريط التسجيل، وفي الوقت الحاضر لديه مشكلتان بالنسبة للصلاة: الأولى أنّه لا يستطيع تطهير موضع البول ولا التوضّؤ، والثانية مشكلة القراءة في الصلاة، فما هو حكمه؟ وكذلك ما هو حكمه بالنسبة للصلوات التي فاتته لمدة ستة أشهر تقريباً؟

الجواب:

لا تضر نجاسة البدن، إذا لم يتمكّن من تطهيره ولو بمعونة الآخرين، بصلاته، فإن استطاع ولو بمساعدة الآخرين أن يتوضّأ أو يتيمّم فيجب أن يُصلّي على أيّ نحو يستطيع، ولو كان ذلك بمساعدة الاستماع للشريط، أو النظر إلى الكتابة وأمثال ذلك، والصلوات الماضية التي فاتته يجب قضاؤها إلاّ ما فاته على أثر الإغماء المستغرق لتمام الوقت.

(1) هكذا ورد في السؤال، والظاهر السؤال عن ما يعرف بـ(الكوما)، وإلا فإنّ الموت الدماغي لا يستمرّ لأشهر أو أسابيع فضلاً عن السنوات.

الدرس السادس عشر

الصوم - الحجّ - الخمس - مسائل طبية

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يتعرّف إلى بعض أحكام الصوم بخصوص المرض.
2. يتعرّف إلى بعض أحكام الحجّ.
3. يلخّص الأحكام الطبيّة في حالات المرض.

صوم الجريح

استفتاءات الإمام الخامنئي دام ظله:

حالة جريح:

سؤال1: جريح في غرفة العناية بوعيه التامّ، إلا أنّه عاجز عن الحركة بسبب وصله بالأجهزة الطبية لضرورة العلاج. ما حكم صيامه على فرض: عدم تمكّنه من الغسل أو التيمّم بدلاً عن الحدث الأكبر؟

الجواب: يصحّ صومه.

الاحتقان بالإبر في حال الصوم

الاحتقان بالإبر في حال الصوم
1. إبرة الإنسولين لمرضى السكري ليست من المفطّرات إذا أخذها في العضل.
2. الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن الحقن بالإبر المغذّية أو المقوّية مطلقاً
3. إبرة البنج في العضل ليست من المفطّرات، نعم لو حصل الإغماء بسببها فحكمها حكم الإغماء المتقدّم.
4. الإبرة المقوّية للأعصاب مفطّرة على الأحوط حتى في العضل.
5. الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن الإبر التي تُعطى عن طريق الوريد.

أحكام الحج

استفتاءات الإمام الخامنئي دام ظله:

السؤال1: جريح عاجز عن المشي، ويستعمل كرسياً متحرّكاً، ويحتاج إلى مساعدة الآخرين للجلوس على الكرسي والنزول عنه، هل يجوز له استئجار شخص للحجّ نيابة عنه؟ وهل يجوز ذلك للمشلول بشكل تامّ بحيث يعجز عن تحريك كلّ أطرافه؟

الجواب: لا تصحّ النيابة عن الشخص الحي في الحجّ الواجب إلا إذا كان عاجزاً عن الذهاب والحضور إلى هناك تماماً، ومع إمكانه الذهاب والحضور فيأتي بالأعمال التي يمكنه مباشرتها ويستنيب في غيرها.

السؤال2: كيف يتمّ أداء مناسك الحجّ بالنسبة للإخوة الجرحى في الحالات الآتية:

أ. العاجز عن المشي.

ب. العاجز عن رمي الجمرات بسبب الشلل أو قطع اليدين أو إحداهما بحيث لا يمكنه رمي الجمرات.

ت. فاقد البصر.

ث. العجز التامّ بحيث لا يمكنه الذهاب للحجّ مطلقاً، سواء أكان الحج واجباً عليه أو كان هو يرغب بالذهاب للحج.

الجواب:

أ. مع إمكان ذهابه وحضوره إلى هناك؛ فيأتي بالأعمال التي يمكنه مباشرتها ويستنيب في غيرها.

ب. إذا عجز عن الرمي يستنيب فيه.

ج. فاقد البصر مع إمكان ذهابه وحضوره إلى هناك، فيأتي بالأعمال التي يمكنه مباشرتها بنفسه ولو بمعونة الغير ويستنيب غيرها.

د. مع العجز عن الذهاب والحضور تجوز الاستنابة عنه، بل لو كان ذلك بعد استقرار الحجّ عليه فتجب الاستنابة عنه.

الخمس

استفتاءات للإمام الخامنئي دام ظله :

رواتب ومخصّصات الجرحى

السؤال1: المبالغ التي يتلقّاها الإخوة الجرحى من مؤسّسة الجريح شهرياً، والتي هي عبارة عن راتبهم أو عوض راتبهم الذي كانوا يحصلون عليه بدل خدمتهم في المؤسّسة الجهادية قبل إصابتهم، ولا يطلب منهم أيّ عمل مقابل الراتب الشهري فهم بحكم المحالين على التقاعد عملياً، هل يجب فيها الخمس؟

الجواب: إذا كان ما يُعطى إليهم من أموال مقابل العمل فحكمه حكم الراتب الشهري، وإذا لم يكن في مقابل العمل فلا خمس عليهم فيه.

السؤال2: هل يتعلّق الخمس بالمال الذي تدفعه شركات التأمين، وفقاً للعقد معها على الخسارة، أو الجروح التي يتعرّض لها المؤمَّن عليه؟

الجواب: لا خمس في مال الضمان الذي تدفعه شركات التأمين إلى المؤمَّن عليه.

السؤال3: الذين أُحيلوا على التقاعد ولا زالوا يأخذون الراتب إلى الآن، هل يجب عليهم أداء خمس الحقوق التي يأخذونها سنوياً؟

الجواب: لا خمس في مال التقاعد إلا ما كان من حقوق المتقاعد ممّا حُسِم من راتبه الشهري أثناء اشتغاله بالوظيفة والعمل، ثمّ دُفع له بعد التقاعد وهذا في صورة زيادته عن مؤونة سنته.

السؤال4: هل يستطيع الأخ الجريح التعاقد مع شركة تأمين خاصّة للتأمين على حياته مع إخفاء إصابته عن الشركة، لأنّ الشركة قد ترفض التعاقد معه أو ترفع قيمة العقد في حال علمت بإصابته؟

الجواب: يجب العمل على طبق القوانين والمقرّرات والشروط التابعة لشركة التأمين، ومع التخلّف عنها لا يستحقّ المال المتّفق عليه.

حكم النظر واللمس حال العلاج

مراجعة الطبيب أو الطبيبة في العلاج

1. إذا وُجِد الطبيب المماثل في الجنس فلا تجوز مراجعة الطبيب غير المماثل مع استلزامها للنظر واللمس المحرمين، إلا إذا كانت المسألة ضرورية وتوقّف العلاج على غير المماثل باعتباره أكثر خبرةً، فيجوز ذلك ويقتصر على مقدار الضرورة فقط.

2. إذا أمكن العلاج من وراء الثياب أو مع لبس القفّازات لا يجوز اللمس لأنّه لا يوجد عند ذلك ضرورة إلى اللمس.

3. إذا أمكن العلاج والفحص من دون النظر إلى الجسد أو أمكن الفحص من خلال النظر في المرآة فلا يجوز عندها النظر مباشرة لأنّه لا يوجد ضرورة عند ذلك.

استفتاءات الإمام الخامنئي دام ظله:

السؤال1: ما معنى الضرورة التي تُعتبر شرطاً في جواز لمس الطبيب/ الطبيبة للرجل أو النظر إلى ما يحرم النظر إليه من الجسد؟ وما هي حدودها؟

الجواب: المراد بضرورة اللمس والنظر في مقام العلاج، توقّف تشخيص المرض وعلاجه عليهما عرفاً، ويرجع في حدودها إلى مقدار التوقّف والحاجة.

السؤال2: هل يجوز للطبيبة الكشف على عورة الرجل المريض ولمسها من أجل الفحص وتشخيص المرض أو للعلاج؟:

الجواب: لا يجوز لها ذلك إلّا إذا توقّفت ضرورة العلاج عليه، فيجوز حينئذٍ بمقدار الضرورة.

السؤال3: هل يجوز للمريض (الرجل والمرأة) الرجوع إلى الطبيب غير المماثل[1] في حال كونه أحذق من غيره، واحتمال تشخصيه للمرض وعلاجه أكبر فيه من الطبيب المماثل، مع كون الرجوع إليه يستلزم النظر واللمس المحرّمين؟

الجواب: لا يجوز مراجعة غير المماثل إذا كان فيه النظر واللمس المحرّمين، نعم إذا توقّفت ضرورة العلاج عليه فيجوز بمقدار الضرورة فقط، هذا إذا تعذّرت أو تعسّرت مراجعة المماثل الذي فيه الكفاءة أو اضطرّ إليه.

السؤال4: هل يجوز للطبيب لمس جسد المرأة والنظر إليه في موارد المعالجة الطبية؟

الجواب: مع الضرورة إلى ذلك، لتوقّف العلاج على كشف الجسد أمام الطبيب للمسه ونظره، وعدم تيسّر العلاج بمراجعة المرأة الطبيبة، لا بأس فيه.

السؤال5: لقياس النبض (ضغط الدم) وأمثاله، ممّا لا بدّ فيه من لمس بدن المريض، لو أمكن للممرِّض غير المماثل أن يلبس القفّازات الطبّيّة أثناء قيامه بها، فهل يجوز له ذلك من دون القفّازات (ما يلبسه الطبيب بيديه عند العلاج)؟

الجواب: مع إمكان اللمس من وراء الثوب أو مع لبس القفّازات في مقام العلاج، لا ضرورة إلى لمس بدن المريض غير المماثل، فلا يجوز.

(1) وذلك بأن يرجع الرجل المريض للطبيبة، وترجع المرأة المريضة للطبيب.

المحور الرابع

أحكام السفر الشرعي

الدرس السابع عشر

شروط السفر (1)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعرّف القصر والتمام في الاصطلاح.

2 . يتبيّن أحكام المسافة الشرعية في السفر.

3 . يتعرّف إلى كيفية حساب المسافة.

المراد من القصر والتمام

1. يتحقّق القصر للمسافر الّذي تتوفّر له ثماني شرائط، فتصير كلّ صلاة رباعيّة (الظهر والعصر والعشاء) ركعتين، وتبقى صلاتا الصبح والمغرب على حالهما. فيكون مجموع الفرائض اليوميّة إحدى عشرة ركعة.
2. يجب الإتمام على الحاضر المتواجد في وطنه وما في حكم الوطن، وعلى المسافر الّذي يلحقه حكم الحاضر كالذي قصد الإقامة عشرة أيّام فصاعداً في مكان واحد، وتكون صلاته تماماً.
3. وتسقط نافلتا الظهر والعصر، ويُؤتى بالوُتَيْرَة (نافلة العشاء) برجاء المطلوبيّة على الأحوط[1]، وتبقى النوافل الباقية على حالها.

شروط السفر الشرعيّ

يتحقّق السفر الشرعيّ الّذي تقصر فيه الصلاة إذا توفّرت ثمانية شروط، وهي:

الشرط الأوّل: قطع المسافة المعتبرة شرعاً:

1. مقدار المسافة: وهي ثمانية فراسخ، وتساوي خمسة وأربعين كيلومتراً.

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: تسقط نافلة العشاء في السفر أيضاً ولكن لا مانع من الإتيان بها رجاءً.

2 - تحقّق المسافة:

تتحقّق المسافة المعتبرة في أربع صور، واحدة منها لا تعتبر سفراً شرعيّاً، وهي:

أ- المسافة الامتداديّة، بأن يكون الذهاب وحده، أو الإياب وحده، مسافة شرعيّة (٤٥ كلم). وفي هذه الصورة يجب قصر الصلاة مع عدم القاطع.

ب- أن يكون الذهاب نصف المسافة المعتبرة أو أكثر، ونصفها أو أكثر إياباً، ويسمّى في اصطلاح الفقهاء بالتلفيق. وفي هذه الصورة يتحقّق السفر الشرعيّ، ويجب القصر مع عدم القاطع.

ج- أن يكون الذهاب أكثر من نصف المسافة، وأقلّ من نصفها إياباً، بحيث يشكّل المجموع (٤٥ كلم) أو أكثر. وفي هذه الصورة يجب القصر مع عدم القاطع.

د- أن يكون أقلّ من نصف المسافة ذهاباً، وأكثر من نصفها إياباً، بحيث يبلغ المجموع المسافة الشرعيّة أو أكثر. وفي هذه الصورة يجب الإتمام في الصلاة.

القاعدة في التلفيق لوجوب القصر: أن لا يقلّ الذهاب عن نصف المسافة المعتبرة (22.5)، مع بلوغ مجموع الذهاب والإياب المسافة الكاملة أو أكثر، وإن كان الإياب أقلّ من نصف المسافة.

3. مبدأ حساب المسافة[1]: البلد إمّا كبير جداً وإمّا غير ذلك. فهنا صورتان:

أ. البلدان الكبار الخارقة للعادة (مثل طهران)، فيها صورتان[2]:

الأولى: إذا كانت الأحياء منفصلة، يكون مبدأ حساب المسافة من آخر المحلّة (الحيّ).

الثانية: إذا كانت الأحياء متّصلة، فيكون المبدأ من المنزل.

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: لا فرق في حساب المسافة من سور البلد إذا كان له سور أو آخر بيوت البلد إذا لم يكن له سور بين البلدان الكبيرة الخارقة للعادة وغيرها.

(2) الإمام الخامنئي دام ظله: لا فرق في أحكام المسافر ولا في قصد التوطّن ولا في قصد إقامة العشرة بين المدينة الكبيرة والمدن المتعارفة، بل مع قصد التوطّن في المدينة الكبيرة من دون تعيين محلّة خاصّة والبقاء مدّة في تلك المدينة يجري في حقّه حكم الوطن.

ب. البلدان الأخرى، فيها صورتان أيضاً، وهي:

الأولى: إذا كان لها سور، فالمبدأ من سورها.

الثانية: إذا لم يكن لها سور، فمبدأ حساب المسافة من آخر البيوت[1].

4. **الإنكشاف أثناء السير أنها مسافة:** لو كان قاصداً للذهاب إلى بلد، وكان شاكّاً في قطع المسافة الشرعيّة، أو كان معتقداً عدم كونه مسافة، ثمّ انكشف في أثناء السير كونه مسافة، فإنّه يقصّر وإن لم يكن الباقي مسافة.

5. ثبوت المسافة:

تثبت المسافة بأحد أمرين:

الأول: العلم الوجدانيّ الحاصل من التجربة ونحوها.

الثاني: البيّنة، وهي شهادة عدلين. ولو شهد العدل الواحد فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

الشك في المسافة: مع الشكّ أو الظنّ في بلوغ المسافة يبقى على التمام. والأحوط وجوباً السؤال ونحوه إن لم يستلزم الحرج.

6. الخطأ في تقدير المسافة: يوجد هنا حالتان:

الأولى: لو اعتقد كون السفر مسافة شرعيّة فقصّر، ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعادة في الوقت وخارجه.

الثانية: ولو اعتقد أنّ السفر ليس مسافة شرعيّة فأتمّ، ثمّ ظهر كونه مسافة، فإن كان الانكشاف في الوقت وجبت الإعادة، وإن كان خارجه فالأحوط وجوباً القضاء.

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: المناط في حساب المسافة هو المقدار الفاصل بين بلد السفر وبلد المقصد، فحساب المسافة من آخر بيوت بلد السفر أو سوره إلى أول بيوت بلد المقصد أو سوره.

الشرط الأوّل: المسافة الشرعية

يتحقّق القصر للمسافر الّذي تتوفّر له ثماني شرائط، فتصير كلّ صلاة رباعيّة (الظهر والعصر والعشاء) ركعتين، وتبقى صلاتا الصبح والمغرب على حالهما. فيكون مجموع الفرائض اليوميّة إحدى عشرة ركعة.

تحقّق المسافة

- أ- أن تكون المسافة الامتدادية مسافة شرعيّة (٤٥ كلم).
- ب ـ التلفيق في المسافة الشرعية بين الذهاب والإياب. الذهاب: 22.5/ لإياب: 22.5
- ج ـ أن يقطع أكثر من نصف المسافة ذهاباً، وأقلّ من نصفها إياباً، بحيث يشكّل المجموع (٤٥ كلم) أو أكثر.

البلدان الكبيرة الخارقة للعادة

- إذا كانت الأحياء منفصلة، يكون مبدأ الحساب للمسافة من آخر المحلّة
- إذا كانت الأحياء متّصلة، فيكون المبدأ من المنزل
- الإمام الخامنئي: لا فرق في حساب المسافة من سور البلد إذا كان له سور أو من آخر بيوت البلد إذا لم يكن لها سور بين البلدان الكبيرة الخارقة للعادة وغيرها.

البلدان الصغيرة

- إذا كان لها سور، فالمبدأ من سورها.
- إذا لم يكن لها سور، فمبدأ حساب المسافة من آخر البيوت

ثبوت المسافة

- الأول: العلم الوجدانيّ الحاصل من التجربة ونحوها.
- البيّنة، وهي شهادة عدلين.

الخطأ في تقدير المسافة

- لو اعتقد كون السفر مسافة شرعيّة فقصّر، ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعادة في الوقت وخارجه.
- ولو اعتقد أنّ السفر ليس مسافة شرعيّة فأتمّ، ثمّ ظهر كونه مسافة، فإن كان الانكشاف في الوقت وجبت الإعادة، وإن كان خارجه فالأحوط وجوباً القضاء.

الدرس الثامن عشر

شروط السفر (2)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يتعرّف إلى شرط قصد قطع المسافة.
2. يعدِّد الصور في حالة التردّد في الاستمرار وعدمه.
3. يميّز بين السفر الجائز والمحرّم.

شروط السفر - تابع-

الشرط الثاني: قصد قطع المسافة:

1 - يعتبر في القصر قصد قطع المسافة المعتبرة من أوّل السير. فلو قصد قطع ما دون المسافة، وبعد الوصول إلى المقصد أو قبله، قصد مقداراً آخر، فيه صورتان:

أ- إن كان الباقي نصف المسافة المعتبرة أو أكثر، ويشكّل مع الإياب مسافة كاملة، فيقصّر.

ب- إن لم يكن الباقي وحده بمقدار النصف، بل كان أقلّ، فيتمّ، ولا يضمّ ما مضى مع ما بقي.

وفي الإياب إن كان مسافة امتداديّة يقصّر. وإن لم يكن مسافة يتمّ.

2. لو قطع المسافة بدون قصد (كمن طلب صيداً، ولم يدرِ أين مسيره)، يجب عليه الإتمام في ذهابه، وفي الإياب يقصّر إن كان مسافة وحده، وإن لم يكن مسافة يتمّ.
3. لا يعتبر الاستقلال في قصد المسافة، بل يكفي القصد من جهة التبعيّة، بشرط أن يعلم التابع أنّ متبوعه قاصد لقطع المسافة. فإن علم التابع بذلك قصّر في صلاته، وإن لم يعلم التابع ذلك، أو كان التابع غافلاً عن ذلك أو ما شابه، يتمّ في صلاته. ولا يجب الاستخبار، كما لا يجب على المتبوع الإخبار.
4. لو اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة، أو شكّ في ذلك، ثمّ علم في الأثناء أنّ المتبوع قاصد لقطع المسافة من أوّل السير، فإن كان الباقي مسافة وحده يقصّر، وإن لم يكن مسافة يتمّ.

الشرط الثالث: استمرار القصد:

الشرط الثالث: استمرار القصد

1- يشترط قصده استمرار العزم والقصد على مواصلة السفر حتّى الوصول إلى المقصد. فلو عدل عن القصد قبل بلوغ (22.5 كلم)، أو تردّد في الاستمرار، يتمّ، وأمّا ما صلّاه قصراً قبل العدول أو التردّد فهو صحيح، ولا يجب إعادته وإن كان داخل الوقت. وإن كان العدول بعد بلوغ (22.5 كلم) بقي على التقصير ما لم يحصل قاطع.

2- لو قصد السفر إلى مكان خاصّ، وكان مسافة شرعيّة، فعدل في أثناء الطريق إلى مكان آخر، يبلغ ما مضى مع ما بقي مسافة شرعيّة، يقصّر, لأنّ المراد من استمرار القصد هو قصد نوع السفر.

3 - لو قصد قطع المسافة، وقبل بلوغها تردّد في الاستمرار وعدمه، ثمّ عاد إلى نيّته الأولى، فيها صور:

أ- إن لم يقطع شيئاً من الطريق حال التردّد بقي على القصر، حتّى وإن لم يكن الباقي مسافة.

ب ـ إن قطع شيئاً من الطريق حال التردّد، وكان ما بقي مسافة ولو ملفقة، بقي على القصر.

ج- إن قطع شيئاً من الطريق حال التردّد، ولم يكن ما بقي مسافة وحده، بل كان مسافة مع ما قطع قبل التردّد، بشرط إلغاء احتساب ما قطعه حال التردّد، يقصّر.

د- إن قطع شيئاً من الطريق حال التردّد، ولم يكن ما بقي مسافة وحده، ولم يكن مع ما مضى مسافة (مع إلغاء المسافة المقطوعة حال التردّد) يجب التمام.

الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغاً[1]:

1. إذا كان السفر معصية أو مقدّمة لمعصية لا يقصّر، بل يجب عليه التمام.

(1) سائغاً: مباحاً.

2. إذا كان السفر معصية لم يقصّر، سواء أكان السفر حراماً لنفسه كالفرار من الجهاد، أم حراماً لغايته (أي أن غاية السفر هي المعصية) كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للزنا أم للسرقة، أم لإعانة الظالم في ظلمه، ونحو ذلك.
3. ليس من السفر الموجب للتمام ما وقع المحرّم في أثنائه مثل الغيبة، ممّا ليس غايةً لسفره، فيبقى على القصر، بل ليس منه ما لو ركب دابّة مغصوبة وسافر سفراً سائغاً في غايته. ومنه ما إذا كان السفر لأجل التوصّل إلى ترك واجب[1] وإن كان الأحوط استحباباً الجمع[2].
4. التابع للجائر يقصّر إذا كان مجبوراً في سفره، أو كان قصده دفع مظلمة ونحوه من الأغراض الصحيحة. وأمّا إذا كان من قصده إعانته في ظلمه، أو كانت متابعته له معاونة للظالم في جهة ظلمه، أو تقوية لشوكته مع كون تقوية شوكته محرّمة، وجب عليه التمام.
5. لو كان ابتداء سفره معصية ثمّ عدل إلى الطاعة، فإن كان الباقي مسافة ولو ملفّقة فإنّه يقصّر، ولو لم يكن الباقي مسافة فيبقى على التمام.
6. الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة، أو كان راجعاً لغاية غير المعصية وهي غير الرجوع إلى وطنه، فإنّه يقصّر، وإن لم يتب، أو رجع إلى وطنه بعد انتهائه من المعصية وجب عليه التمام.
7. السفر للصيد:

أ. السفر للصيد لهواً (وهو ما لم يكن الهدف منه القوت أو التجارة، بل الهدف مجرّد اللهو) يلحق بسفر المعصية حكماً، فيجب التمام[3].

ب. السفر للصيد لأجل القوت يجب فيه التقصير.

ج. السفر للصيد للتجارة الأحوط وجوباً فيه الجمع بين القصر والتمام.

---

(1) كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن واستحقاقه الدين، وإمكان الأداء في الحضر دون السفر، فإنّه يجب فيه التمام إن كان السفر بقصد التوصّل إلى ترك الواجب.

(2) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا كان السفر لأجل ترك واجب أو فعل حرام فهو سفر معصية فيتمّ فيه. ولو علم أنّه لو سافر فسوف يترك بعض الواجبات في سفره فالأحوط وجوباً ترك هذا السفر، ومن سفر المعصية أيضاً ما إذا كان سفره مباحاً ولكن والديه يتأذّيان منه.

(3) الإمام الخامنئي دام ظله: السفر للصيد لهواً ليس في حدّ نفسه من السفر للمعصية موضوعاً (ليس حراماً)، ولكنّه ملحق به حكماً (يجب الإتمام فيه).

شروط السفر الشرعي(2)

الثاني: قصد قطع المسافة الشرعية

يعتبر في القصر قصد قطع المسافة المعتبرة من أوّل السير.

لو قطع المسافة بدون قصد (كمن طلب صيداً، ولم يدرِ أين مسيره)، يجب عليه الإتمام في ذهابه. وفي الإياب يقصّر إن كان مسافة وحده، وإن لم يكن مسافة يتمّ.

لا يعتبر الاستقلال في قصد المسافة، بل يكفي القصد من جهة التبعيّة، بشرط أن يعلم التابع أنّ متبوعه قاصد لقطع المسافة.

الثالث: استمرار القصد

لو قصد قطع المسافة، وقبل بلوغها تردّد في الاستمرار وعدمه، ثمّ عاد إلى نيّته الأولى، فيها صور:

أ- إن لم يقطع شيئاً من الطريق حال التردّد بقي على القصر، حتّى وإن لم يكن الباقي مسافة.

ب- إن قطع شيئاً من الطريق حال التردّد، وكان ما بقي مسافة ولو ملفقة، بقي على القصر.

د- إن قطع شيئاً من الطريق حال التردّد، ولم يكن ما بقي مسافة وحده، ولم يكن مع ما مضى مسافة (مع إلغاء المسافة المقطوعة حال التردّد) يجب التمام.

ج- إن قطع شيئاً من الطريق حال التردّد، ولم يكن ما بقي مسافة وحده، بل كان مسافة مع ما قطع قبل التردّد، بشرط إلغاء احتساب ما قطعه حال التردّد، يقصّر.

الثالث: أن يكون السفر سائغاً

إذا كان السفر معصية أو مقدمة لمعصية لا يقصّر، بل يجب عليه التمام.

السفر للصيد لهواً(وهو ما لم يكن الهدف منه القوت أو التجارة، بل الهدف مجرّد اللهو) يلحق بسفر المعصية حكماً، فيجب التمام.

الدرس التاسع عشر

شروط السفر(3)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يعرف أحكام قطع السفر بالمرور على الوطن.

2 . يحدِّد طريقة احتساب الإقامة عشرة أيام.

3 . يبيّن أحكام الصلاة في حالة الإقامة عشرة أيام.

شروط السفر - تابع -

الشرط الخامس: أن لا ينوي القاطع:

إذا طرأ على المسافر أحد الأمور الآتية، فإنّها تلغي القصر وغيره من أحكام السفر، وهذه الأمور تسمّى بقواطع السفر. وهذه القواطع ثلاثة:

القاطع الأوّل: المرور بالوطن

ولا يشترط الدخول فيه، أو الوصول إلى أوّل البيوت، بل يكفي الدخول في حدّ الترخّص. فإذا مرّ المسافر أثناء طيّ المسافة بوطنه، فإنّه يلحقه حكم الحاضر. ولا فرق في انقطاع السفر بين النزول في الوطن والمكث فيه، وبين مجرّد المرور فيه. فإن كان المسافر عالماً منذ بدء سيره أنّه سيمرّ في وطنه قبل قطع المسافة فإنّه يتمّ في الطريق. ثمّ بعد الوصول إلى وطنه والخروج منه يبدأ باحتساب المسافة من جديد. ولا فرق في الوطن بين الأصليّ والمستجدّ.

1. **تحديد الوطن:** المراد بالوطن هو الموضع الّذي يسكنه الإنسان، ويستقرّ فيه بأحد المعنيين التاليين:

الأول: المسمّى بالوطن الأصليّ ومسقط الرأس[1] بشرط عدم الإعراض عنه.

والمراد بالوطن الأصلي المكان الذي ولد ونشأ وترعرع فيه مدّة من الزمن من بداية حياته.

(1) الإمام الخميني قدس سره والإمام الخامنئي دام ظله: المراد بمسقط الرأس والوطن الأصلي هو البلد الّذي ولد ونشأ وترعرع فيه مدة من الزمن في بداية حياته.

الثاني: الوطن المستجدّ، وهو المكان الّذي اتّخذه مسكناً ومقرّاً دائماً له. ولا يعتبر فيه حصول ملك، ولا إقامة ستّة أشهر. بل يشترط فيه الإقامة بمقدار يصدق عرفاً أنّه وطنه ومسكنه. وفي فترة عدم صدق الوطنيّة يصلّي قصراً، بل قد يصدق الوطن بسبب طول مدّة البقاء فيه، كما إذا بقي عشرين سنة مثلاً في بلدٍ ما من دون نيّة السكن فيه دائماً، ولا نيّة تركه[1].

2. لو أعرض عن وطنه، يزول وصف القاطعيّة عنه.

3. يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليّان في زمان واحد. وأمّا الزائد عنهما فالأحوط وجوباً الجمع فيه بين القصر والتمام[2].

وطن الزوجة والأولاد

1. زواج المرأة وانتقالها للعيش مع زوجها لا يرفع عن بلدها الذي هو وطنها الأصلي أو المستجدّ عنوان الوطن، إلاّ إذا أعرضت عنه.

2. مجرّد الزواج لا يجعل وطن الزوج وطناً للزوجة قهراً فيمكنها أن تتّخذه وطناً لها كما تقدّم، ويمكنها أن لا تتّخذه وطناً أيضاً. نعم إذا كانت الزوجة تابعة لزوجها في الإرادة والعيش ولم تكن مستقلّة عنه في ذلك فيكون الوطن المستجدّ الّذي يتّخذه الزوج للسكن فيه مع زوجته وطناً لها أيضاً. هذا بشرط أن لا يكون هو الوطن الاتّخاذيّ الثالث وإلّا فمحلّ إشكال(الإمام الخامنئي: تقدّم أنّه يمكن اتخاذ أزيد من وطنين مستجدّين مع الصدق العرفي).

3. الأولاد إذا لم يكونوا مستقلّين عن أبيهم في الإرادة والعيش فيكون اتّخاذ الأب للوطن المستجدّ وطناً لهم أيضاً بالشرط المتقدّم.

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: يصدق عنوان الوطن المستجد أيضاً على المكان الّذي قصد السكن فيه مدّة سبع سنوات من دون أن يكون ذلك لأجل العمل فيه أو التعلّم. ويصدق أيضاً على المكان الّذي قصد السكن فيه مدّة ثلاثة أشهر في كلّ السنة دائماً.

(2) الإمام الخامنئي دام ظله: بل يمكن أن يكون له أزيد من وطنين مستجدّين فيما إذا صدق عرفاً أنه وطنه بأحد الأسباب الّتي تقدّم بيانها.

القاطع الثاني: العزم على إقامة عشرة أيّام متواليات، أو العلم ببقائه:

1. يكفي عشرة أيام بينها تسع ليال، وإن لم يبدأ في اليوم الأوّل من أوّله يكفي تلفيقه من اليوم الحادي عشر.
2. مبدأ اليوم طلوع الفجر الثاني (الصادق).
3. يشترط وحدة محلّ الإقامة، فلو قصد الإقامة في أكثر من مكان لم ينقطع حكم السفر، بل يجب القصر.
4. لو كان من نيّته الخروج عن حدّ الترخّص إلى ما دون المسافة، فإن كان الخروج مقدار ساعتين أو أقلّ بحيث لا يخرج به عن صدق إقامة عشرة أيام في ذلك البلد عرفاً، فلا يضرّ بنيّة الإقامة، وأمّا الزائد على ذلك ففيه إشكال فالأحوط وجوباً الجمع معه بين القصر والتمام[1]، ما لم يخرج عرفاً عن الإقامة فيقصّر.
5. التابع للغير إن كان قاصداً للمقام بمقدار ما قصده المتبوع، وكان المتبوع قاصداً الإقامة عشرة أيّام، فيه صورتان:

الأولى: إذا كان التابع عالماً بمقدار قصد المتبوع فيتمّ.

الثانية: إذا لم يكن عالماً بمقدار قصد المتبوع يقصّر.

6. لو عزم على الإقامة عشرة أيّام، ثمّ عدل عن قصده وقرّر المغادرة قبل مضيّ الأيّام العشرة، فيها ثلاث صور:

الأولى: إن كان قد صلّى مع العزم على الإقامة رباعيّة تماماً، يبقى على التمام، ولو كان ناوياً الارتحال بعد ساعة أو ساعتين.

الثانية: إن لم يكن قد صلّى رباعيّة تماماً، وإنّ صلّى الصبح أو المغرب، يرجع بعد العدول إلى القصر.

الثالثة: لو صلّى رباعيّة تماماً مع الغفلة عن عزمه على الإقامة، أو صلاّها تماماً لشرف البقعة[1] بعد الغفلة عن نيّة الإقامة، يرجع إلى القصر بعد العدول عن نيّة الإقامة.

(1) وذلك في أماكن التخيير الأربعة يتخيّر المسافر بين القصر والتمام، وهي المسجد الحرام، مسجد النبي صلى الله عليه وآله، مسجد الكوفة، الحائر الحسيني (على مشرفه السلام).

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يضرّ قصد الخروج عن حدّ الترخص إلى ما دون المسافة الشرعية حين نية الإقامة إلى مقدار سبع ساعات في الأيام العشرة، نعم إذا قصد الأزيد من ذلك فلا تنعقد الإقامة بل يقصّر.

7. لو قصد الإقامة في مكان، واستقرّ حكم التمام بإتيان صلاة واحدة تماماً، ثمّ خرج بشكل عارض إلى ما دون المسافة، وكان من نيّته الرجوع إلى مكان الإقامة من جهة أنّه مكان إقامته بأن كان رحله باقياً فيه، فيجب عليه التمام في الذهاب، وفي المقصد، وفي الإياب إلى محلّ الإقامة، وفي محلّ الإقامة، ما لم ينشىء سفراً جديداً.

8. لو قصد الإقامة في مكان، واستقرّ حكم التمام بإتيان صلاة واحدة تماماً، ثمّ خرج بشكل عارض إلى المسافة، وكان من نيّته الرجوع إلى مكان الإقامة من جهة أنّه أحد المنازل في سفره الجديد، فيجب التمام في الذهاب والمقصد، ويجب القصر في الإياب وفي محلّ الإقامة.

9. لو قصد الإقامة في مكان ما، واستقرّ حكم التمام، ثمّ خرج بشكل عارض إلى ما دون المسافة، وكان متردّداً في العود إلى مكان الإقامة، أو كان ذاهلاً عنه، فيبقى على التمام ما لم ينشىء سفراً جديداً.

10. لو لم يقصد الإقامة ودخل في الصلاة بنيّة القصر، ثمّ عدل إلى الإقامة في أثناء الصلاة، أتمّها تماماً.

11. لو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنيّة التمام، ثمّ عدل عن الإقامة في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّها قصراً، وإن كان العدول بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته، ويعيدها قصراً.

القاطع الثالث: البقاء ثلاثين يوماً:

1. من بقي ثلاثين يوماً في مكان واحد متردّداً، فحكمه وجوب القصر مدّة الأيّام الثلاثين، وفي اليوم الواحد والثلاثين يرجع إلى التمام وإن بقي متردّداً.

2. إن كان التردّد في أكثر من مكان يصلّي قصراً. مثلاً: بقي 29 يوماً في بلد متردّداً، ثمّ في بلد آخر بقي 29 يوماً متردّداً، فإنّه يقصّر في البلدين، وإن زادت المدّة عن ثلاثين يوماً.

3. إذا حصل التردّد في أوّل الشهر الهلاليّ، فبعد انتهائه يصلّي تماماً، حتّى ولو كان الشهر ناقصاً (29 يوماً).

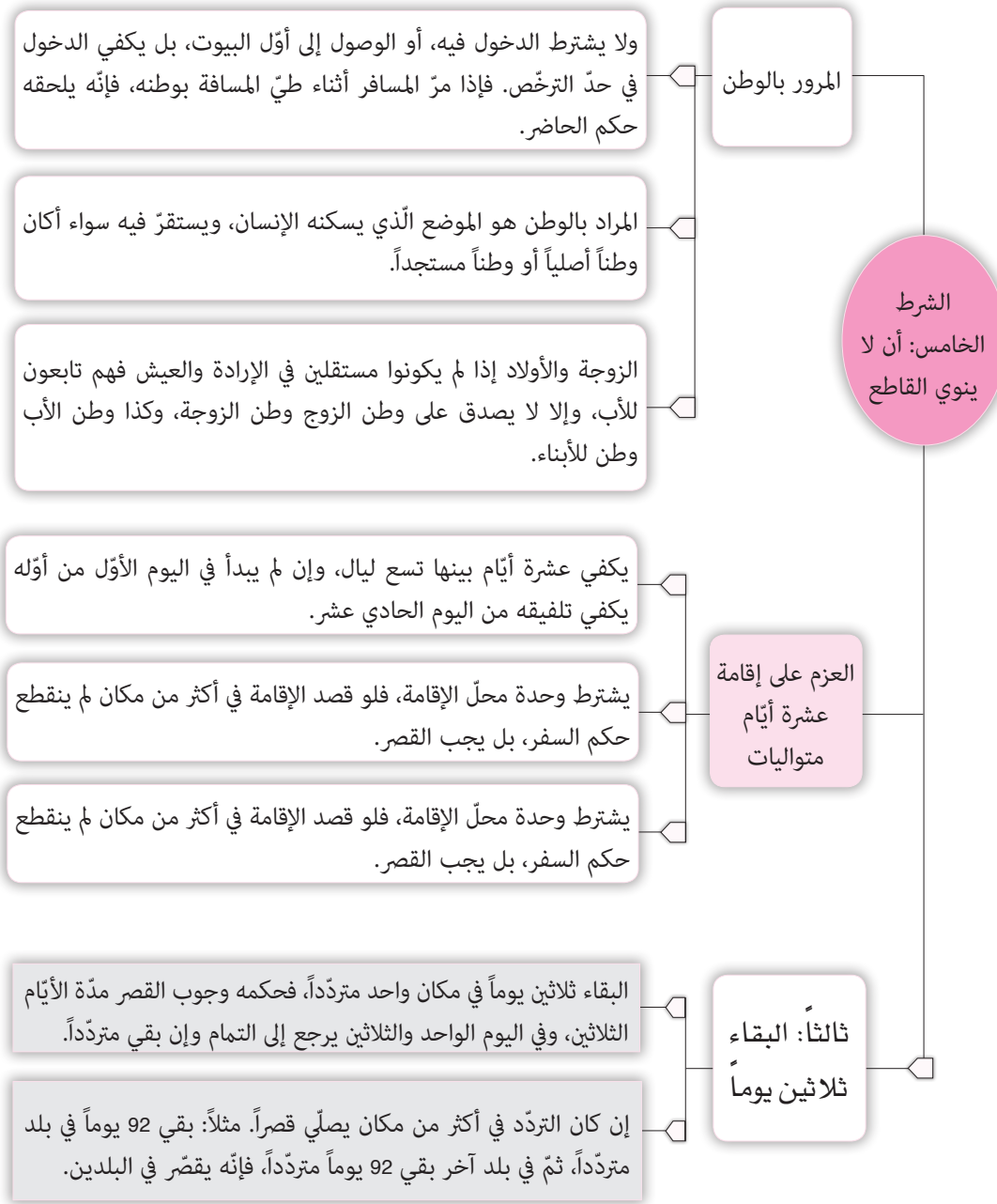
الشرط الخامس: أن لا ينوي القاطع
المرور بالوطن
ولا يشترط الدخول فيه، أو الوصول إلى أوّل البيوت، بل يكفي الدخول في حدّ الترخّص. فإذا مرّ المسافر أثناء طيّ المسافة بوطنه، فإنّه يلحقه حكم الحاضر.
المراد بالوطن هو الموضع الّذي يسكنه الإنسان، ويستقرّ فيه سواء أكان وطناً أصلياً أو وطناً مستجداً.
الزوجة والأولاد إذا لم يكونوا مستقلين في الإرادة والعيش فهم تابعون للأب، وإلا لا يصدق على وطن الزوج وطن الزوجة، وكذا وطن الأب وطن للأبناء.
العزم على إقامة عشرة أيّام متواليات
يكفي عشرة أيّام بينها تسع ليال، وإن لم يبدأ في اليوم الأوّل من أوّله يكفي تلفيقه من اليوم الحادي عشر.
يشترط وحدة محلّ الإقامة، فلو قصد الإقامة في أكثر من مكان لم ينقطع حكم السفر، بل يجب القصر.
يشترط وحدة محلّ الإقامة، فلو قصد الإقامة في أكثر من مكان لم ينقطع حكم السفر، بل يجب القصر.
ثالثاً: البقاء ثلاثين يوماً
البقاء ثلاثين يوماً في مكان واحد متردّداً، فحكمه وجوب القصر مدّة الأيّام الثلاثين، وفي اليوم الواحد والثلاثين يرجع إلى التمام وإن بقي متردّداً.
إن كان التردّد في أكثر من مكان يصلّي قصراً. مثلاً: بقي 92 يوماً في بلد متردّداً، ثمّ في بلد آخر بقي 92 يوماً متردّداً، فإنّه يقصّر في البلدين.

الدرس العشرون

شروط السفر (4)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يتعرّف إلى أحكام اتّخاذ السفر عملاً.
2. يشرح أحكام السفر الشغلي.
3. يبيّن الموقف الشرعي للذين بيوتهم معهم.

شروط السفر - تابع -

الشرط السادس: أن لا يكون من الّذين بيوتهم معهم:

كبعض أهل البوادي الّذين يدورون في البراري، وينزلون في محلّ الماء والعشب والكلأ، ولم يتّخذوا مقرّاً معيناً، ومن هذا القبيل الملاَّحون، وأصحاب الفن، الّذين كانت منازلهم فيها معهم. فيجب عليهم وعلى أمثالهم التمام في سيرهم المخصوص. نعم، لو سافروا إلى مقصد آخر، من حجّ، أو زيارة، ونحوهما، قصّروا في صلاتهم. ولو سافر أحدهم للبحث عن منزل مخصوص، أو عن محلّ الماء والعشب مثلاً، وكان يبلغ المسافة، فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

الشرط السابع: الوصول إلى محلّ الترخّص:

1. لا يصحّ التقصير قبل الوصول إلى محل الترخّص.
2. المراد بحدّ الترخّص: هو المكان الّذي لا يسمع فيه أذان البلد، أو يتوارى عن المسافر فيه الجدران وأشكالها (لا أشباحها)، فإن حصلت العلامتان يبدأ بالقصر. ولو تحقّقت علامة واحدة مع العلم بعدم تحقّق الأخرى، فالأحوط[1] وجوباً التأخير حتّى تتحقّق الثانية، أو يجمع بين القصر والتمام. ويعتبر أن يكون الخفاء والتواري لأجل البعد لا لعارض آخر.
3. إذا سافر من محلّ الإقامة أو من محلّ تردّد فيه أكثر من ثلاثين يوماً، فالأحوط وجوباً مراعاة العلامتين معاً[2].

---

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: يكفي عدم سماع الأذان فقط.

(2) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط استحباباً مراعاة العلامتين ولكن يكفي خفاء الأذان وحده كما تقدم.

4. إذا عاد المسافر إلى وطنه، أو بلد له حكم الوطن، فالأحوط وجوباً مراعاة رفع العلامتين لانقطاع حكم السفر[1].
5. الميزان في خفاء الأذان هو خفاؤه بحيث لا يتميّز كونه أذاناً أو غيره. والأحوط استحباباً مراعاة الاحتياط فيما إذا تميّز كونه أذاناً لكن لا يتميّز بين فصوله.
6. لو شكّ في الوصول إلى حدّ الترخّص بنى على العدم، في الذهاب أو الإياب.

الشرط الثامن: أن لا يتّخذ السفر عملاً له:

السفر للعمل على أنواع، وهي:

1. أن يكون السفر نفسه عملاً للمسافر، كسائق السيّارة، والطائرة، والمعاون لهما، ومنهم أصحاب السفن والملاّحون إذا لم يكن منزلهم داخل السفينة، والتاجر الّذي يدور في تجارته[2]، ومن شغله السياحة، فإنّ الشخص الذي يدور بعمله وليس لعمله مكان محدّد ومعيّن فهو ملحق بمن عمله السفر.

فيجب على هؤلاء وأمثالهم أن يتمّوا الصلاة في سفرهم الّذي هو عمل لهم، ولا مانع من القيام بالعمل الخاصّ في سفر العمل بعد قضاء العمل، ويبقون على التمام، نعم يقصّرون في السفر الّذي ليس عملاً لهم.

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط استحباباً ذلك كما تقدم.

(2) ذكر الإمام الخميني قدس سره في كتاب الاستفتاءات أنّ عنوان من يدور بعمله يشمل مصاديق عديدة من قبيل (انظر المشجر في الدرس):

- ساعي البريد الّذي ينتقل من مكان لآخر لتوزيع الرسائل ونحوها.
- المفتّش الّذي يذهب من مكان لآخر للتفتيش في الدوائر ونحوها.
- المسؤول الّذي يذهب من مكان لآخر للإطلاع والمراقبة على سير العمل.
- الموظّف في الأحراش والغابات الّذي ينتقل من مكان لآخر للإطلاع والمراقبة والحماية ونحو ذلك.
- الموظف في دائرة الكهرباء أو مؤسسة المياه الّذي يدور من مكان لآخر من أجل تحصيل الوصولات أو من أجل تصليح الأعطال ونحو ذلك.
- الأشخاص الّذين يعملون في الدوريّات العسكرية والأمنية والذين ينتقلون من مكان لآخر.
- الأساتذة الّذين ينتقلون من مدرسة لأخرى للتدريس والتعليم.

أمثلة على من يكون السفر عملاً له

- عامل التصليحات الذي يحمل المعدّات معه ويدور فيها لتصليح الأعطال في القرى والمدن ونحوها.
- ساعي البريد الذي يدور على القرى والمدن لتوزيع الرسائل.
- المسؤول في شركة المياه والكهرباء الذي يتنقّل من محطّة لأخرى في المناطق من أجل الإشراف على العمل أو على العمّال فيها.
- العامل في الدورّيات على الحدود الذي يتنقّل من موقع لآخر.
- المفتّش في المؤسّسات والمدارس والشركات الذي يتنقّل من مكان لآخر لأجل التفتيش.
- المسؤول الذي يتنقّل من مكان لآخر من أجل الاطّلاع على العمل وإعطاء الإرشادات اللازمة لمن يعمل لديه في المناطق المختلفة.
- الموظّف في البيئة والأحراش والغابات الذي يتنقّل فيها للمراقبة ونحوها.

2. أن يكون السفر مقدّمة لعمله، كمن يسافر إلى منطقة محدّدة ليعمل فيها، كالأستاذ والموظف وغيرهما.

الحكم: يجب عليهم أن يقصّروا في صلاتهم[1].

3. أن يكون السفر مقدّمة للعلم[2] أو التدريب[3]، أو ما شابه ذلك.

الحكم: يجب عليهم التقصير في صلاتهم. فمن أقام في منطقة سنوات طويلة لطلب العلم فإنّه يقصّر ما لم ينوِ الإقامة.

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: من يكون السفر مقدّمة لعمله فإنّه يتمّ في صلاته.

(2) الإمام الخامنئي دام ظله: السفر لأجل طلب العلم مبنيّ على الاحتياط، ولكن يمكن للمكلّف الرجوع في هذه المسألة لمن يفتي بالتمام مع مراعاة الأعلم فالأعلم على الأحوط.

(3) الإمام الخامنئي دام ظله: السفر لأجل التدريب إذا كان قبل الشروع في العمل فحكمه حكم السفر للدراسة والتعلُّم، وأمّا إذا كان بعد العمل فهو كالسفر الشغلي.

م: المرور بمكان العمل لا يُعدّ قاطعاً للسفر كالوطن والإقامة، ولذلك إذا مرّ بمكان العمل من دون قصد العمل فيه، فيجب فيه التقصير.

كيف يتحقّق السفر الشغلي؟

المدار في تحقق السفر الشغلي هو صدق اتّخاذ السفر عملاً وشغلاً له عرفاً، ويتحقّق ذلك بالعزم عليه مع الاشتغال بالسفر مقداراً معتدّاً[1] به، ولا يحتاج في الصدق إلى تكرّر السفر مرّتين[2] أو مرّات، نعم يجب القصر في السفر الأوّل مع صدق العناوين أيضاً. وكذا يجب القصر في السفر الشغليّ الأوّل بعد البقاء عشرة أيّام في أيّ مكان ولو دون نيّة وفي السفر الثاني يتمّ.

أحكام السفر الشغلي

1. من كان شغله المكاراة أو السواقة أو ما شابه ذلك، في الصيف دون الشتاء، أو بالعكس، فيجب عليه التمام في حال شغله[3]، وأمّا الّذين يشتغلون في خصوص أشهر الحجّ وما شابه فيجب عليهم القصر[4].
2. لو لم يكن السفر عملاً له، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة يقصّر[5].
3. إذا كان وطنه في مكان، وعمله في مكان آخر وكان بينهما مسافة شرعيّة (45كلم)، ولو تلفيقيّة فإنّه يقصّر في مكان عمله وفي الطريق[6].

---

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: يشترط في تحقّق عنوان العمل أن يعمل لشهرين على الأقلّ في السنة سواء. أكانت متتالية أم متفرّقة.

(2) الإمام الخامنئي دام ظله: يشترط تكرار السفر ولو بأن يسافر في الشهر مرّة واحدة، ويشترط أن لا يفصل بين أسفاره الشغلية بالبقاء عشرة أيام في مكان واحد. نعم من بدأ العمل حديثاً يصلّي قصراً في السفر الأوّل والثاني ويتمّ في الثالث ولكن بشرط أن لا يفصل بين هذه الأسفار الشغلية الثلاثة بعشرة أيام فيما بينها. وأما غير المبتدئ بالعمل فإنّه يتمّ في أسفاره الشغلية ما لم يبق عشرة أيام في مكان واحد، فإذا بقي كذلك ففي السفر الشغلي الأوّل بعدها يقصّر وفي السفر الثاني يتمّ.

(3) الإمام الخامنئي دام ظله: يتمّ في جميع أسفاره الشغلية فيما إذا كان يعمل لشهرين على الأقلّ في السنة.

(4) الإمام الخامنئي دام ظله: يتمّون في سفرهم للحجّ ونحوه مع تحقّق الشروط المتقدمة.

(5) يتمّ بالشروط المتقدّمة.

(6) تقدّم أنّه يتمّ في مكان عمله وفي محلّ سكنه وفي الطريق بينهما أيضاً.

أحكام المسافر

1. حكم الصلاة تماماً مكان القصر:

لو صلّى المسافر تماماً بعد تحقّق شرائط القصر، ففيه خمس صور، وهي:

أ- أن يكون عالماً بالحكم (بوجوب القصر) والموضوع (السفر الشرعيّ) بطلت صلاته، ووجبت الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه.

ب أن يكون جاهلاً بأصل الحكم بأنّ كان لا يعلم أنّ حكم المسافر هو التقصير فأتمّ، صحّت صلاته ولا تجب الإعادة أو القضاء.

ج- أن يكون عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع (كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة، مع كونه مسافة) بطلت صلاته، ووجبت عليه الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجه.

د- أن يكون ناسياً لسفره فأتمّ، فإن تذكّر في الوقت وجبت الإعادة، وإن تذكّر في خارجه لا يجب عليه القضاء.

هـ- أن يكون عالماً بأصل الحكم، وجاهلاً ببعض الخصوصيّات بالمسافة المعتبرة، فصلاته باطلة، ويجب الإعادة في الوقت، وإن علم في خارجه وجب القضاء.

2. إذا قصّر في موضع التمام بطلت صلاته مطلقاً، فإن التفت في الوقت أعادها أداءً، وإن التفت في خارجه وجب القضاء.
3. لو نسي السفر، وبدأ بالصلاة تماماً، وتذكّر في أثنائها، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصلاة قصراً، ولا شيء عليه. وإن تذكّر بعد ذلك بطلت صلاته، ووجبت الإعادة مع سعة الوقت لإدراك ولو ركعة واحدة.
4. لو دخل الوقت وهو حاضر، ثمّ سافر قبل أن يصلّي حتّى تجاوز محلّ الترخّص، فإن كان الوقت باقياً فإنّه يقصّر. فالميزان في القصر والتمام هو وقت الأداء.

5. لو فاتت الصلاة في الحضر يجب قضاؤها تماماً ولو في السفر. ولو فاتت في السفر يجب قضاؤها قصراً ولو في الحضر.

6 . لو فاتت الصلاة، وكان في أوّل الوقت حاضراً، وفي آخره مسافراً، أو بالعكس، فيجب مراعاة آخر الوقت، ففي الأوّل يقضي قصراً، وفي عكسه يصلي تماماً، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع.

م: يتخيّر المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والتمام، وإن كان الإتمام أفضل، في أماكن أربعة:

أ- المسجد الحرام.

ب- المسجد النبويّ.

ج- مسجد الكوفة.

د- الحائر الحسينيّ.

وفي إلحاق باقي مكّة والمدينة بالمسجدين إشكال، فالأحوط وجوباً اختيار القصر[1].

(1) الإمام الخامنئي دام ظله: تلحق مكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة بالمسجدين، وعليه فيتخيّر فيهما أيضاً.

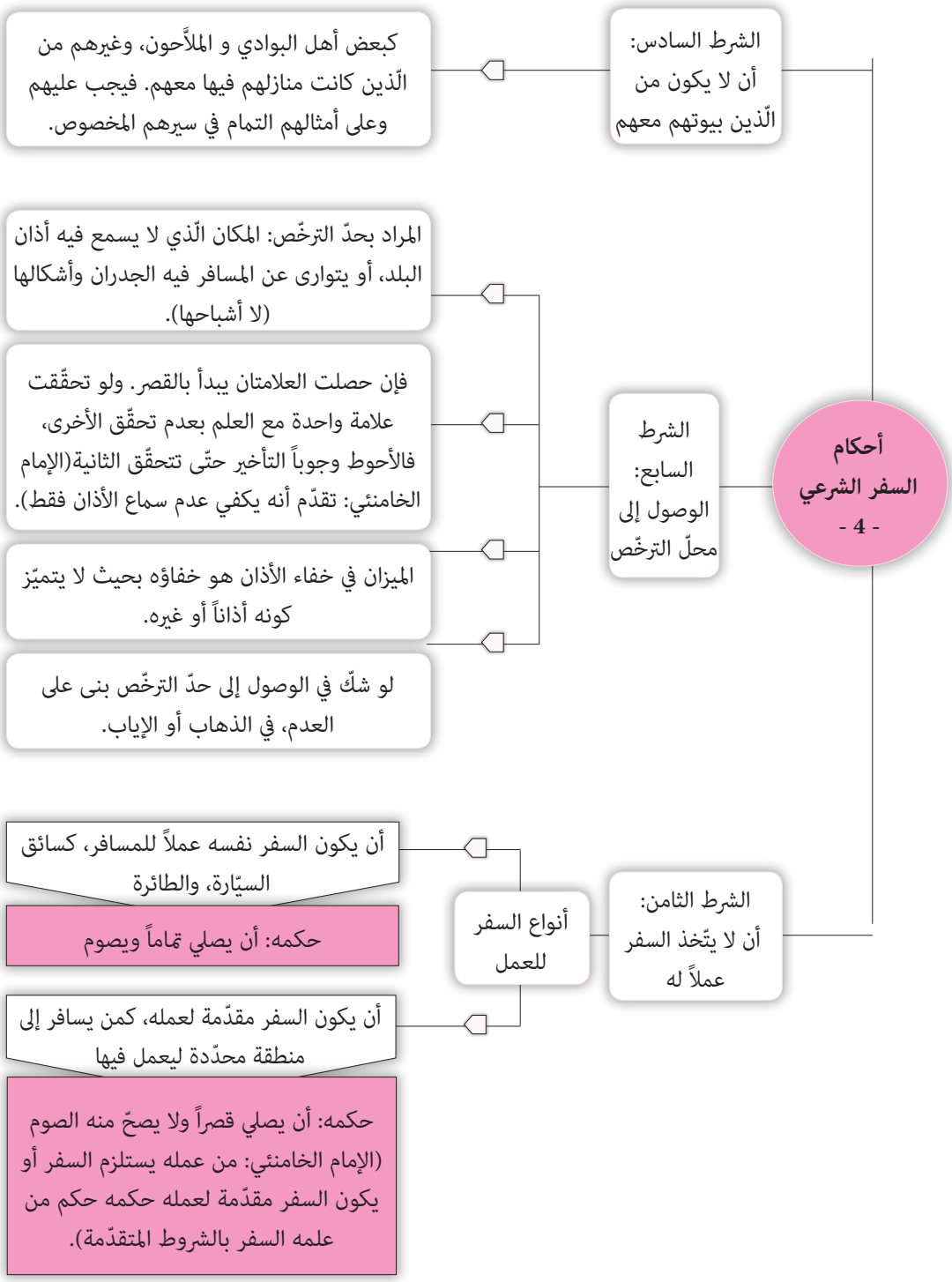
أحكام السفر الشرعي - 4 -
الشرط السادس: أن لا يكون من الّذين بيوتهم معهم
كبعض أهل البوادي و الملاَّحون، وغيرهم من الّذين كانت منازلهم فيها معهم. فيجب عليهم وعلى أمثالهم التمام في سيرهم المخصوص.
الشرط السابع: الوصول إلى محلّ الترخّص
المراد بحدّ الترخّص: المكان الّذي لا يسمع فيه أذان البلد، أو يتوارى عن المسافر فيه الجدران وأشكالها (لا أشباحها).
فإن حصلت العلامتان يبدأ بالقصر. ولو تحقّقت علامة واحدة مع العلم بعدم تحقّق الأخرى، فالأحوط وجوباً التأخير حتّى تتحقّق الثانية(الإمام الخامنئي: تقدّم أنه يكفي عدم سماع الأذان فقط).
الميزان في خفاء الأذان هو خفاؤه بحيث لا يتميّز كونه أذاناً أو غيره.
لو شكّ في الوصول إلى حدّ الترخّص بنى على العدم، في الذهاب أو الإياب.
الشرط الثامن: أن لا يتّخذ السفر عملاً له
أنواع السفر للعمل
أن يكون السفر نفسه عملاً للمسافر، كسائق السيّارة، والطائرة
حكمه: أن يصلي تماماً ويصوم
أن يكون السفر مقدّمة لعمله، كمن يسافر إلى منطقة محدّدة ليعمل فيها
حكمه: أن يصلي قصراً ولا يصحّ منه الصوم (الإمام الخامنئي: من عمله يستلزم السفر أو يكون السفر مقدّمة لعمله حكمه حكم من علمه السفر بالشروط المتقدّمة).

الدرس الواحد والعشرون

السفر الشغليّ[1] (1)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يفسّر المقصود بالسفر الشغلي.
2. يعدِّد شروط السفر الشغلي.
3. يتعرّف إلى حكم الأسفار الشغلية من ناحية تعدّد العمل ووحدته.

(1) هذا الدرس والذي يليه وفقاً لفتوى الإمام الخامنئي دام ظله بالكامل، وقد تقدّم رأي الإمام الخميني قدس سره بالنسبة للسفر الشغلي في هذا النوع من السفر.

السفر الشغلي وأنواعه

الأول: أن يتّخذ السفر عملاً له، أي أن عمله يتحقّق خلال طيّ المسافات كالسائق والملّاح...، ومثله التاجر الذي يدور بتجارته، فإنّ هؤلاء جميعهم يُتمّون صلاتهم ويصحّ منهم الصوم.

الثاني: أن يكون السفر مقدّمة لعمله، كمن كان سكنه في منطقة وعمله في منطقة أخرى مثل الموظّفين والمجاهدين، فإن هؤلاء يتمّون صلاتهم أيضاً.

شروط السفر الشغلي

1. أن يتّخذ عملاً في مدّة زمنية معتدّاً بها، لا تقلّ عن شهرين في السنة بحيث يصدق عليه عرفاً أنّ هذا عملٌ له.
2. أن يتكرّر منه السفر لأجل العمل بحيث يصدق معه عرفاً ذلك بأن كان يسافر في الشهر مرّة على الأقلّ.
3. أن لا يفصل بين أسفاره الشغليّة بالبقاء عشرة أيام في مكان واحد.

حكم السفر الشغلي

إذا تحقّقت الشروط المذكورة أتمّ من ابتدأ بالعمل حديثاً من السفر الشغليّ الثالث ويبقى على التمام في أسفاره الشغلية اللاحقة بشرط أن لا يمكث بين أسفاره عشرة أيام في مكان واحد، فلو فصل بينها فإنّه يقصّر في السفر الشغليّ الأوّل بعدها ويتمّ في السفر الشغليّ الثاني وما بعده.

حكم السفرة الأولى والثانية

1. يشترط في السفر الشغليّ أن يكون إلى مسافة شرعيّة، فلو سافر إلى ما دون المسافة لم يحسب سفراً شغليّاً.
2. حكم السفر الشغليّ الثاني لمن ابتدأ في العمل حديثاً هو القصر كالسفر الشغليّ الأول، ويتمّ في السفر الشغليّ الثالث وما بعده، وبعد ذلك يكفي التقصير في السفرة الأولى فقط بعد المكث عشراً ويتمّ في الثانية فصاعداً.
3. يشترط في ترتيب حكم السفر الشغليّ على الأسفار الشغليّة الثلاث الأولى أن لا يفصل بينها بالبقاء عشرة أيام في مكان واحد، وأن لا يباعد بينها بأزيد من شهر، فإن فصل كذلك لم تُحسب.
4. اتّضح ممّا سبق أنّ التقصير في السفرة الشغليّة الثانية هو خاص في بدء التلبُّس والشروع في العمل فقط.

نوع العمل ومكانه

1. لا يعتبر فيمن شغله السفر اتّحاد كيفيّات وخصوصيّات أسفاره من حيث الطول والقصر زمناً أو مسافة، ومن حيث نوع الشغل، فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة (مع كونه مسافة شرعية) فسافر إلى البعيدة، أو كان يسافر بالسيّارة فسافر بالطائرة، أو كان سائقاً فصار تاجراً . . . ، وسواء أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفّق بينهما . . . فالمهمّ أن يتّخذ هذه الأنواع المتعدّدة عملاً له، ويصدق عليها عرفاً أنّها عملٌ وشغلٌ له.
2. لو بدّل نوع عمله إلى نوعٍ آخر فحكم صلاته بعد التبدّل يبقى على حاله، فما لم يفصل بين العمل القديم والجديد بعشرة أيام في محلّ واحد أو بفترة زمنيّة طويلة، يبقى على التمام.
3. لا يشترط وحدة مكان العمل، فلو كان سفره الشغليّ عادة إلى بلد معيّن، ثمّ اتّفق أن سافر لأجل العمل إلى بلد آخر ولو لمرة واحدة مثلاً أتمّ فيه أيضاً.

هل يشترط في السفر الشغليّ أن يكون تكليفاً؟

1. لا يُعتبر في السفر الشغليّ أن يكون عن تكليف(كما لو صدر عن جهة جهادية) أو أمر من المسؤول، فلو كان المكلّف مخيّراً من جهة مسؤوله مثلاً في البقاء أو السفر للعمل فاختار السفر، أتمّ فيه، فالمهمّ أن يكون سفره هذا لأجل العمل.
2. العكس صحيح أيضاً، فليس كلّ تكليف من المسؤول يستلزم الإتمام في السفر، كما لو كان التكليف بالسفر لأجل التكريم أو الزيارة، فوظيفته حينئذٍ القصر، والضابطة هي أن يكون السفر لأجل العمل ومنسوباً إليه بنظر العرف، سواء أكان ملزماً به أو مختاراً.
3. لا يشترط في السفر الشغليّ أن يتقاضى عليه بدلاً مالياً، فلو كان تبرّعاً من تلقاء نفسه جرى عليه حكم السفر الشغليّ، كما لو تطوّع للعمل في مؤسّسات خيريّة أو للعمل الجهاديّ تبرّعاً، فإن عُدّ بنظر العرف أنّه عملٌ وشغلٌ له أتمّ في السفر لأجله، وإلا قصّر.

لوازم العمل

1. لوازم العمل لها نفس حكم العمل، كما لو سافر المجاهد لأجل التدرُّب أو حضور جلسة أو للمشاركة بدروس ثقافيّة أو إداريّة أو دورات فنّية. . . فإنّ الحكم فيها جميعاً هو التمام (مع مراعاة بقيّة الشروط المتقدّمة)، والضابطة هي كونها من متعلّقات ومستلزمات العمل بنظر العرف.
2. لو سافر المكلّف (المجاهد مثلاً) من أجل إصلاح سيّارة العمل مثلاً، ولم يُعدّ سفره هذا بنظر العرف سفراً شغليّاً له، فحكمه فيه حكم سائر المسافرين، وهكذا لو سافر من أجل استلام راتبه الشهريّ أو متابعة بعض أموره التنظيميّة أو الإداريّة المتعلّقة بعمله، أو من أجل العلاج والمداواة.
3. إذا كانت الدورة قبل التلبّس بالعمل قصَّر في صلاته وأمّا إذا كانت بعد التلبّس بالعمل فحكمها حكم السفر الشغليّ. مثلاً لو تمّت الموافقة على توظيفه بشرط أن يخضع

لدورة فإنّه يحتاط وجوباً بالجمع بين القصر والتمام في السفر الثالث وما بعده ما لم ينوِ الإقامة، وأمّا لو بدأ العمل ثمّ طُلب منه لاحقاً الخضوع لدورة كانت بحكم السفر الشغليّ.

4. حكم السفر لأجل طلب العلم مبنيّ على الاحتياط، وعليه فطلّاب المدارس والجامعات الذين يسافرون لأجل الدراسة ولو يوميّاً وظيفتهم الاحتياط بالجمع بين التمام والقصر في الصلاة والصوم والقضاء[1]. نعم، لو كان المكلّف مأموراً بطلب العلم بحكم وظيفته وعمله بعدما كان قد بدأ بعمله، فهذا يتمّ في صلاته كما اتّضح في المسألة السابقة.

غاية السفر

1. لو كان سفره لأجل العمل ولأجل أمر خاصّ معاً، على نحو الاشتراك أو التداخل أو الضميمة أو التبعيّة، فإنّ هذا السفر يحسب سفراً شغلياً، فالمهمّ أن يكون العمل من ضمن أهداف سفره هذا ولو بالتبع.

(1) هؤلاء يمكنهم الرجوع في هذه المسألة إلى مرجع آخر يُفتي بتماميّة الصلاة وصحّة الصوم في هذا المورد، مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

2. لو سافر لأجل أمر خاصّ ثمّ بدا له البقاء هناك لأجل العمل، بقي على القصر.
3. لو سافر لأجل العمل، وأثناء العمل أو بعد إتمامه انشغل بأعمال خاصّة، من قبيل زيارة الأقارب، بقي على التمام، سواء أكان في نفس بلد العمل أم خارجه دون المسافة الشرعيّة، أمّا إذا خرج من بلد العمل إلى مسافة شرعيّة لأجل أمره الخاصّ قصّر فيه.
4. مجرّد المرور بمكان العمل إذا لم يكن لأجل العمل لا يوجب الإتمام، بل لا بدّ أن يكون منشأ السفر إلى بلد العمل هو قصد العمل.
5. لو سافر إلى مكان عمله بقصد العمل فيه فوجده مغلقاً مثلاً، ولم يمارس أيّ عمل فيه فعاد إلى بيته، عُدَّ هذا السفر سفراً شغليّاً أيضاً.
6. لو سافر إلى مكان أو عدّة أمكنة من أجل البحث عن عمل قصّر في صلاته.

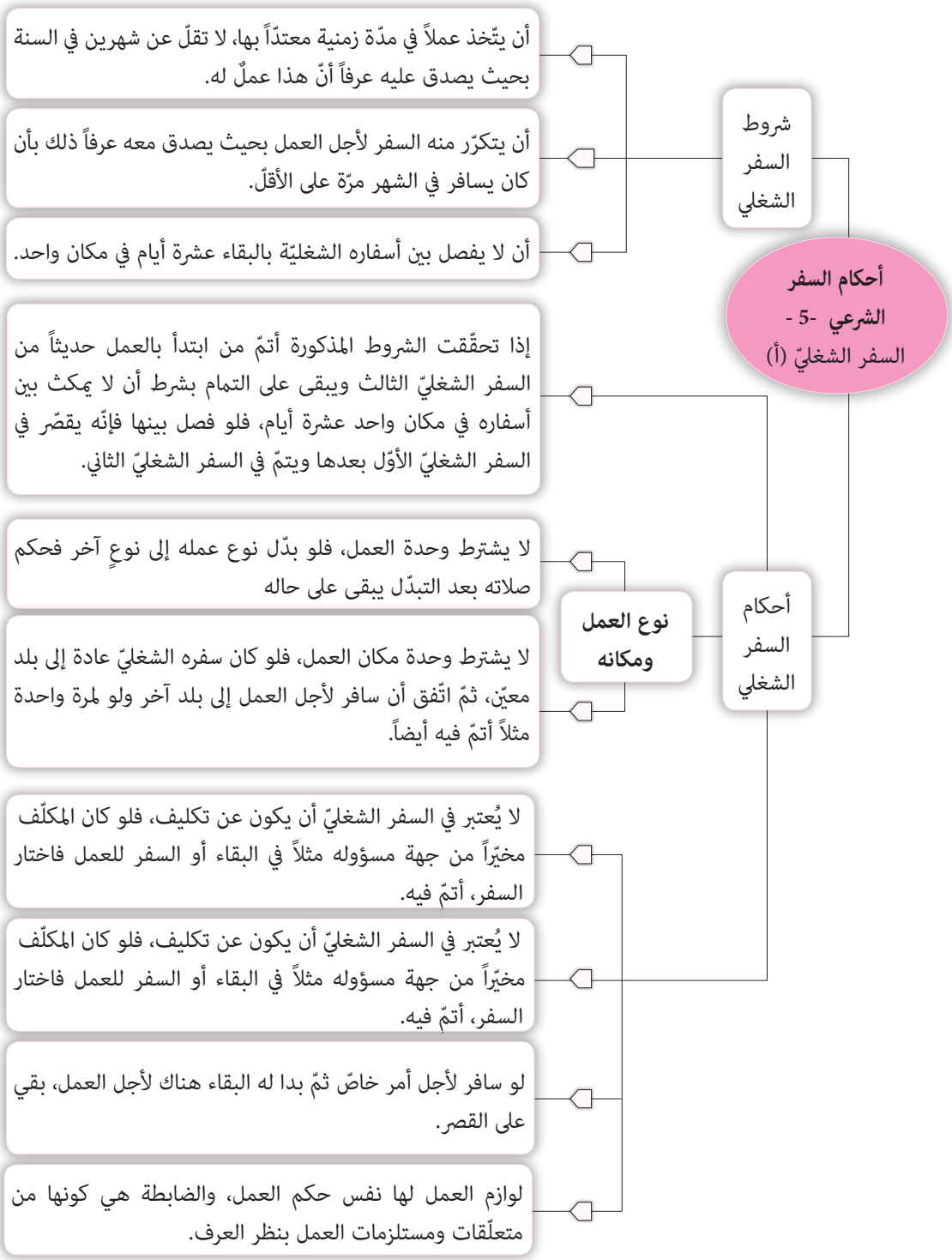
أحكام السفر الشرعي -5- السفر الشغليّ (أ)
شروط السفر الشغلي
أن يتّخذ عملاً في مدّة زمنية معتدّاً بها، لا تقلّ عن شهرين في السنة بحيث يصدق عليه عرفاً أنّ هذا عملٌ له.
أن يتكرّر منه السفر لأجل العمل بحيث يصدق معه عرفاً ذلك بأن كان يسافر في الشهر مرّة على الأقلّ.
أن لا يفصل بين أسفاره الشغليّة بالبقاء عشرة أيام في مكان واحد.
أحكام السفر الشغلي
إذا تحقّقت الشروط المذكورة أتمّ من ابتدأ بالعمل حديثاً من السفر الشغليّ الثالث ويبقى على التمام بشرط أن لا يمكث بين أسفاره في مكان واحد عشرة أيام، فلو فصل بينها فإنّه يقصّر في السفر الشغليّ الأوّل بعدها ويتمّ في السفر الشغليّ الثاني.
نوع العمل ومكانه
لا يشترط وحدة العمل، فلو بدّل نوع عمله إلى نوعٍ آخر فحكم صلاته بعد التبدّل يبقى على حاله
لا يشترط وحدة مكان العمل، فلو كان سفره الشغليّ عادة إلى بلد معيّن، ثمّ اتّفق أن سافر لأجل العمل إلى بلد آخر ولو لمرة واحدة مثلاً أتمّ فيه أيضاً.
لا يُعتبر في السفر الشغليّ أن يكون عن تكليف، فلو كان المكلّف مخيّراً من جهة مسؤوله مثلاً في البقاء أو السفر للعمل فاختار السفر، أتمّ فيه.
لا يُعتبر في السفر الشغليّ أن يكون عن تكليف، فلو كان المكلّف مخيّراً من جهة مسؤوله مثلاً في البقاء أو السفر للعمل فاختار السفر، أتمّ فيه.
لو سافر لأجل أمر خاصّ ثمّ بدا له البقاء هناك لأجل العمل، بقي على القصر.
لوازم العمل لها نفس حكم العمل، والضابطة هي كونها من متعلّقات ومستلزمات العمل بنظر العرف.

الدرس الثاني والعشرون

السفر الشغليّ (2)

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يتعرّف إلى أحكام السفر الشغلي في الطريق من وإلى العمل.
2. يتبيّن كيفية احتساب السفرة الواحدة أو المتعدِّدة والفصل بينها.
3. يتعرّف إلى أحكام السفر الشغلي بالنسبة للخاضعين للدورات التدريبية.

حكم الطريق (ذهاباً وإياباً)

1. حكم الطريق بين محلّ السكن ومحلّ العمل له نفس حكم السفر للعمل، ففي السفر الشغليّ الأوّل يُقصّر في الطريق وفي محلّ العمل وفي محلّ السكن إذا لم يكن وطنه، وفي الثاني فصاعداً يتمّ. هذا لغير المبتدئ بالعمل.
2. ينتهي السفر بالوصول إلى المقصد، فلو سافر الموظّف إلى عمله ينتهي سفره هذا بوصوله إلى محلّ عمله.
3. إذا كان الذهاب والإياب بنظر العرف سفراً واحداً، من قبيل المعلّم الذي يذهب من وطنه إلى مدينة أخرى للتدريس فيها، ثمّ يعود إلى وطنه في العصر أو في اليوم التّالي، ففي هذه الصورة يكون الذهاب والإياب سفراً واحداً، وأمّا إذا لم يكونا سفراً واحداً بنظر العرف، من قبيل السائق الذي يُسافر لنقل المسافرين إلى مكان ما، ومنه يُسافر إلى مكان آخر لنقل مسافرين آخرين، ثمّ يعود إلى وطنه، ففي هذه الحالة يكون سفره متعدِّداً.
4. لو نوى أثناء ذهابه إلى عمله أن يقوم بأمرٍ شخصي كزيارة الأقارب يبقى على التمام، حتى وإن أخذ طريقاً فرعياً دون المسافة الشرعيّة.
5. لو خرج أثناء ذهابه إلى العمل عن جادّة الطريق الرئيس إلى طريق فرعيّ لأجل أمرٍ شخصيّ، فإن بلغت مسافة الطريق الفرعيّ المسافة الشرعية قصّر فيها، فإذا عاد إلى الجادّة الرئيسة رجع إلى التمام.
6. لو كان هناك طريقان إلى محلّ العمل: طريق دون المسافة وطريق يبلغ المسافة، فهو

مخيّر في سلوك أيّ منهما شاء، فلو اختار الثاني جرى عليه حكم السفر الشغليّ.

7. لو كان هناك طريقان إلى محلّ العمل، فاختار أحدهما بهدف قضاء أمرٍ شخصي له في أثناء ذهابه في طريق العمل، لم يضرّ ذلك في حكم التمام.

8. حكم الطريق أثناء العودة من العمل إلى منزله ملحق بالسفر الراجع منه في الحكم، فإن كان راجعاً من السفر الموجب للقصر، قصّر في الإياب أيضاً، وإن كان راجعاً من السفر الموجب للتمام، أتمّ في الإياب كذلك.

9. الراجع من السفر الشغليّ إلى غير منزله إن كان محرِّكه للرجوع غاية أخرى مستقلّة، لا مجرّد الرجوع إلى السكن فإنّه يُقصّر، فلو نوى مثلاً أثناء رجوعه من عمله سفراً خاصّاً، كالزيارة وما شابه، فلا يكون هذا الإياب حينئذٍ ملحقاً بسفره الشغليّ الراجع منه، بل يكون سفراً مستقلّاً، فيُقصّر فيه إذا بلغ مسافة شرعيّة امتداديّة.

10. لو كان رجوعه من عمله إلى منزله لأجل مهمّة أخرى متعلّقة بالعمل أيضاً، يحسب هذا الرجوع سفراً مستقلّاً فيما إذا كان مسافة شرعيّة امتداديّة.

حكم الرجوع من العمل

إذا كان بنظر العرف جزءاً من السفر الراجع منه مثل الموظّف الذي يعود من عمله إلى بيته

حكمه: حكم السفر الراجع منه

إذا كان من أجل غاية أخرى مستقلّة عن السفر الراجع منه مثل المجاهد العائد من مهمّة إلى مهمّة أخرى

حكمه: حكم السفر الشغليّ التالي وليس الراجع منه

الخروج من مكان العمل لأمر خاصّ

1. لو كان في محلّ عمله يُصلّي تماماً (في المعسكر أو مركز العمل)، ثمّ خرج منه لأجل أمر خاصّ مع نيّة العودة إليه لأجل العمل، فهنا ثلاث صور:

الأولى: أن يكون مجموع الذهاب والإياب دون المسافة الشرعيّة، فحكمه البقاء على التمام، كما تقدّم سابقاً.

الثانية: أن يكون مجموع الذهاب والإياب مسافة شرعيّة تلفيقيّة، فحكمه هنا القصر في الذهاب والإياب. هذا إذا لم يقصد الرجوع إلى مكان العمل من أجل العمل، وأمّا إذا كان قاصداً الرجوع منه إلى مكان العمل لأجل العمل فيبقى على التمام.

الثالثة: أن يكون كلّ من الذهاب والإياب مسافة شرعيّة امتداديّة، فحكمه التقصير في الذهاب والمقصد والتمام في الإياب ومحلّ العمل.

العدول بالنيّة أثناء الطريق

1. لو كان سفره ابتداءً من أجل أمرٍ خاصّ كزيارة مريض مثلاً ثمّ قصد العمل في الأثناء، فمع تلبّسه بالسير مع قصده العمل وكانت المسافة من حين تبدّل القصد إلى مكان العمل بمقدار المسافة الشرعيّة ولو التلفيقيّة صار حكمه التمام، ولا تجب عليه إعادة ما صلّاه قصراً، ومع عدم تلبّسه بالسير أو كانت المسافة المتبقّية أقلّ من المسافة الشرعيّة ولو التلفيقيّة بقي على القصر.
2. لو عاد إلى قصد السفر الخاصّ بعد سيره من أجل العمل، فإن كان الباقي مسافة ولو ملفّقة بأن كان باقي الذهاب 22.5 كلم على الأقلّ يجب عليه القصر.
3. لو كان ابتداء سفره من أجل العمل ثم عدل إلى السفر الخاصّ، يُقصّر إن كان الباقي مسافة ولو ملفّقة، وإلا يبقى على التمام.

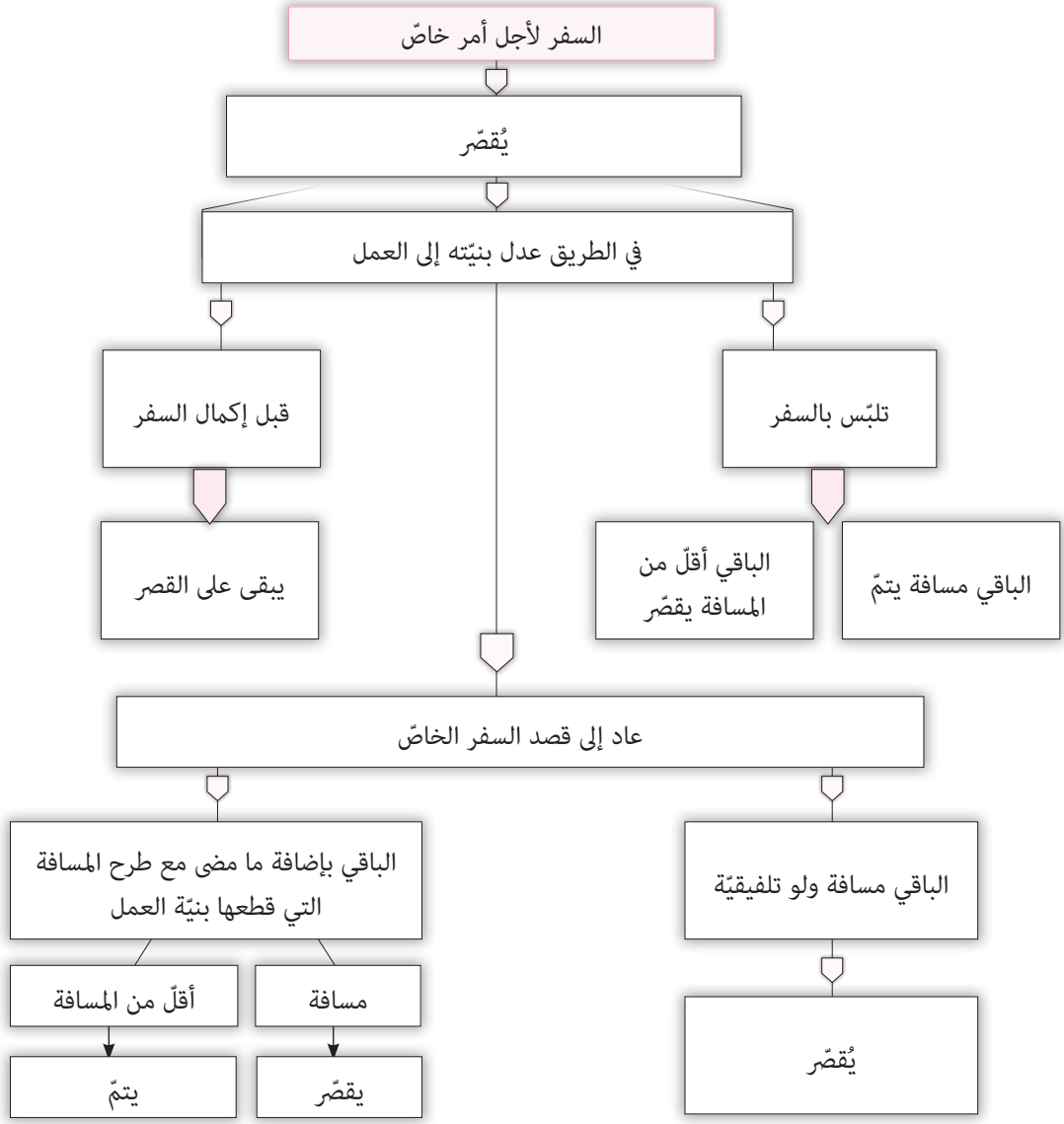

كيفيّة حساب السفرة الواحدة والمتعدّدة

1. ينتهي السفر الشغليّ بالوصول إلى المقصد، فلو مرّ في عدّة محطّات أثناء السفر إلى مقصده جرى عليها كلّها حكم السفر الشغليّ الواحد، كما لو سافر من لبنان إلى إيران مثلاً لأجل العمل، وفي أثناء طريقه توقّف في عدّة محطّات (في بيروت مثلاً،

ثمّ بعلبك، ثمّ دمشق. . .) جرى عليها كلّها حكم السفر الواحد لا المتعدّد، وحينما يصل إلى المقصد الذي انطلق من أوّل الأمر إليه ينتهي السفر، وبالتّالي لا يُعتبر هكذا سفر أكثر من سفر واحد، فإذا سافر من هناك سفراً آخر مرتبطاً بالعمل كان سفراً ثانياً.

2. لا يُشترط أن يعلم علماً تفصيلياً بالمقصد حتى يتعدّد السفر، فلو انطلق إلى عمله دون أن يعرف بالتفصيل المكان الذي سوف يستقرّ فيه، كان سفره هذا كلّه سفراً واحداً، إلى أن يصل إلى مقصده المعلوم بالإجمال لديه.

حكم من كان سكنه في غير وطنه

1. من كان محلّ سكنه في غير وطنه ويسافر منه إلى عمله، فهنا صورتان:

الأولى: .إذا كان بينهما (محل سكنه في غير وطنه وعمله) مسافة شرعيّة، أتمّ في العمل والطريق ومحلّ السكن.

الثانية: إذا لم يكن بينهما مسافة: يبقى على القصر في العمل والطريق ومحلّ السكن فيما إذا كان مسافراً إلى محلّ سكنه ولم يقم فيه عشرة أيّام. نعم إذا انقطع سفره في هذه الصورة بإحدى القواطع، كما لو مرّ على وطنه الواقع دون المسافة، أو نوى الإقامة عشرة أيام في مكان عمله أو محلّ سكنه، أو سافر سفراً شغليّاً موجباً للتمام فإنّه يتمّ حينئذٍ في محلّ عمله وسكنه وفي الطريق.

2. لو سافر سفراً خاصّاً ثمّ عاد إلى محلّ سكنه الذي ليس وطناً له ولا يبعد مسافة شرعية عن محلّ عمله، يبقى على القصر حتى ينقطع سفره بإحدى القواطع كما تقدّم.

حكم الفصل بعشرة أيام

1. لو مكث عشرة أيّام في محلٍّ واحد انقطع حكم التمام، وقصَّر في السفر الأوّل إلى العمل بعد هذه العشرة ثمّ يتمّ في السفر الشغليّ الثاني وما بعده.

2. لو مكث في مكان واحد عشرة أيّام إلّا ساعة مثلاً لم ينقطع حكم التمام.

3. لا يشترط أن تكون العشرة في الوطن أو محلّ السكن أو محلّ العمل، فالضابطة أن لا

يمكث عشرة أيّام في محلّ واحد، سواء أكانت في الوطن أو في محلّ العمل أو غيره.

4. لا يشترط أن ينوي الإقامة في تحقّق المكث عشراً، فلو كان متردّداً في البقاء أو لم يكن ناوياً البقاء عشرة أيّام أصلاً ولكنّه صادف أن بقي فيه إلى أن اكتملت الأيّام العشرة قصَّر في السفر الشغليّ الأوّل بعدها.

5. لو سافر بعد المكث عشرة أيّام في محلّ واحد سفراً خاصّاً لغير العمل فلا عبرة فيه، بمعنى أنّه لا يحسبه هو السفر الشغليّ الأوّل له وإن كان يقصّر فيه أيضاً، وإنّما العبرة أن يكون السفر بعد المكث عشراً هو السفر من أجل العمل، فيقصّر فيه حتى ولو كان سافر قبله سفراً خاصّاً عدّة مرّات.

6. لو خرج أثناء العشرة إلى خارج حدود البلدة ولو بمقدار نصف ساعة مثلاً لم يتحقّق الفصل القاطع لحكم التمام، وحينئذٍ فلو سافر لأجل العمل بعدها، يتمّ، فالعشرة تنكسر بالخروج عن حدود البلد ولو بمقدار نصف ساعة مثلاً.

7. لو شكّ في أنّه هل بقي عشرة أيّام في مكان واحد أم لا؟ بنى على العدم، وأتمّ في سفره الشغليّ اللاحق.

حكم المسافرون إلى الدورات التدريبية

ينقسم الذاهبون إلى الدورات إلى قسمين:

القسم الأوّل: المتفرّغون والمتعاقدون، وهؤلاء على نوعين:

أحدهما: أن يكون قبول تعاقدهم أو تفرّغهم جديداً ومشروطاً بالخضوع للدورة، ولم يبدؤوا بعملهم بعد، فهؤلاء حكمهم الاحتياط وجوباً بالجمع بين القصر والتمام في السفر الثالث وما بعده.

ثانيهما: أن يكون خضوعهم للدورة بعد شروعهم بعملهم، سواء أكان لديهم سفر شغليّ في عملهم أم لا، فهؤلاء يكون حكمهم التمام (مع مراعاة الشروط الأخرى المذكورة آنفاً).

القسم الثاني: التعبئة والتحضيريّ والسرايا...، وهؤلاء على حالتين:

الأولى: ما إذا عُدَّ عملهم في هذه التشكيلات عملاً لهم وشغلاً عند العرف، فحينئذٍ يُتمّون في سفرهم للدورة (مع مراعاة بقيّة الشروط).

الثانية: ما إذا لم يُعدَّ عملهم في هذه التشكيلات عملاً لهم عرفاً، فهؤلاء حكمهم القصر (إلّا إذا نووا الإقامة عشرة أيّام).

تطبيق:

بعض الإخوة المجاهدين يخضعون لدورات عسكرية طويلة، وهذا التدريب بنفسه يعدّ عملاً لهم، ولا يكون سابقاً على العمل، بل هو تدريب وعمل في نفس الوقت، ويتقاضون راتباً شهرياً، ويعتبرون بحسب النظام المعمول به متعاقدون رسمياً، ويبقون على ملاك الدورة لفترة طويلة (سنة أو سنتان)، ويعملون في النقاط الجهادية ولديهم سفر شغلي. فهؤلاء، إذا صدق عليهم العمل عرفاً ولو في هذه الحال، كان سفرهم سفراً شغلياً وتترتب عليه أحكامه.

أحكام ابتلائية في السفر الشغلي للمجاهدين

1. لو سافر المجاهدون للزيارة مثلاً قصّروا في صلاتهم، نعم من كان معهم ممّن وظيفته رعاية الإخوة ومتابعة شؤونهم التنظيميّة والإداريّة مثلاً، فهؤلاء يكون سفرهم أيضاً لأجل العمل ووظيفتهم التمام.
2. لو مكث المجاهد عشرة أيّام أو أكثر في مكان التدرّب (ولم يخرج ولو لساعة واحدة مثلاً)، ثمّ سافر بعدها من أجل أمر خاصّ (كالزيارة مثلاً)، فإنّه في طريق العودة إلى العمل أو التدرّب يقصّر في صلاته، وهكذا في محلّ العمل والتدرّب أيضاً (إلّا أن ينوي الإقامة)، لأنّ الرجوع من سفر الزيارة إلى محلّ العمل من أجل العمل يعتبر هو السفرة الأولى بعدما مكث عشرة أيّام في مكان واحد.
3. الضابطة في اعتبار العمل الجهاديّ والمرابطة والدورة عملاً وشغلاً: هو العرف، فلا اعتبار للتسمية أو التصنيف التنظيميّ وغيره (تعبئة، تحضيريّ، سرايا...)، وإنّما العبرة في اتّخاذه واعتباره شغلاً وعملاً عند العرف، سواء أكان يتقاضى بدلاً ماليّاً عنه أم كان تطوّعاً، وسواء أكان تنفيذاً للتكليف من المسؤول المعنيّ، أم تبرّعاً من تلقاء نفسه.

حكم الصلاة في الدورات التدريبية

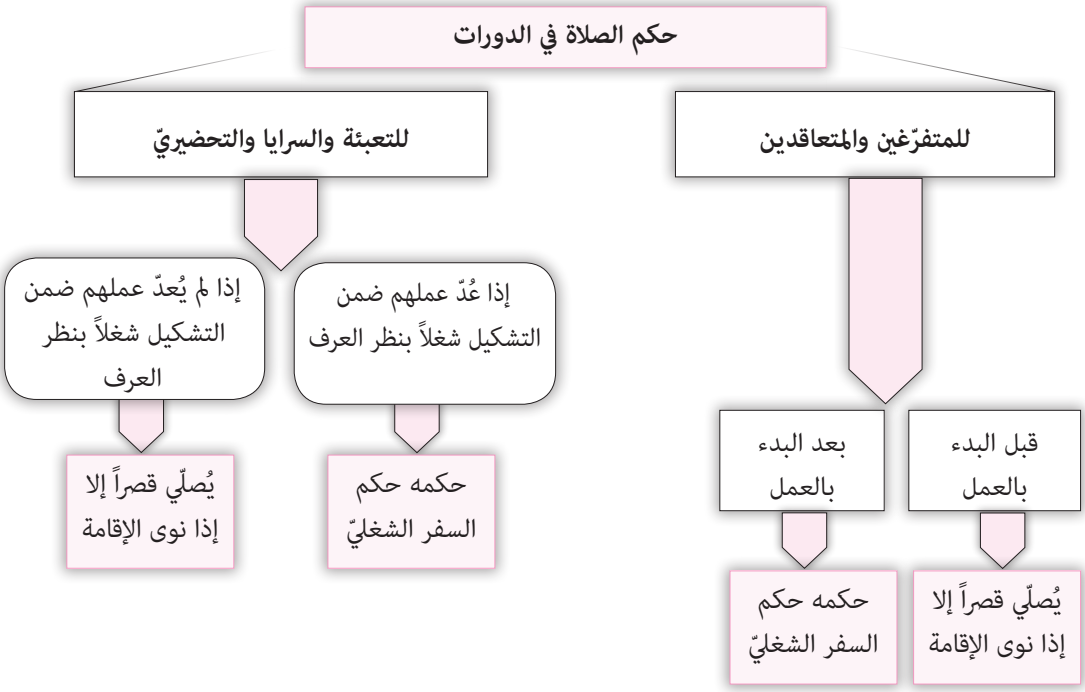

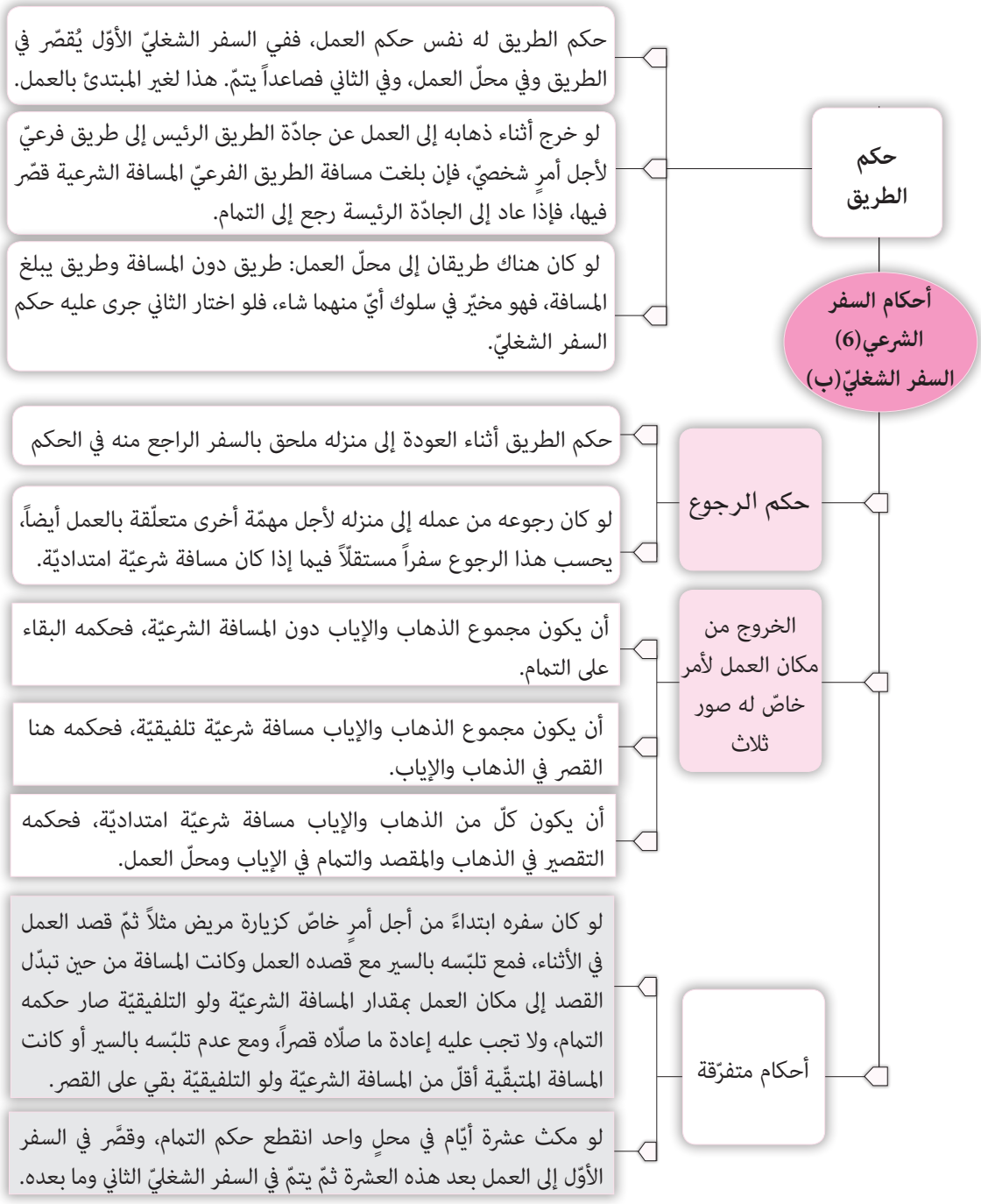
أحكام السفر الشرعي(6) السفر الشغليّ(ب)
حكم الطريق
حكم الطريق له نفس حكم العمل، ففي السفر الشغليّ الأوّل يُقصّر في الطريق وفي محلّ العمل، وفي الثاني فصاعداً يتمّ. هذا لغير المبتدئ بالعمل.
لو خرج أثناء ذهابه إلى العمل عن جادّة الطريق الرئيس إلى طريق فرعيّ لأجل أمرٍ شخصيّ، فإن بلغت مسافة الطريق الفرعيّ المسافة الشرعية قصّر فيها، فإذا عاد إلى الجادّة الرئيسة رجع إلى التمام.
لو كان هناك طريقان إلى محلّ العمل: طريق دون المسافة وطريق يبلغ المسافة، فهو مخيّر في سلوك أيّ منهما شاء، فلو اختار الثاني جرى عليه حكم السفر الشغليّ.
حكم الرجوع
حكم الطريق أثناء العودة إلى منزله ملحق بالسفر الراجع منه في الحكم
لو كان رجوعه من عمله إلى منزله لأجل مهمّة أخرى متعلّقة بالعمل أيضاً، يحسب هذا الرجوع سفراً مستقلّاً فيما إذا كان مسافة شرعيّة امتداديّة.
الخروج من مكان العمل لأمر خاصّ له صور ثلاث
أن يكون مجموع الذهاب والإياب دون المسافة الشرعيّة، فحكمه البقاء على التمام.
أن يكون مجموع الذهاب والإياب مسافة شرعيّة تلفيقيّة، فحكمه هنا القصر في الذهاب والإياب.
أن يكون كلّ من الذهاب والإياب مسافة شرعيّة امتداديّة، فحكمه التقصير في الذهاب والمقصد والتمام في الإياب ومحلّ العمل.
أحكام متفرّقة
لو كان سفره ابتداءً من أجل أمرٍ خاصّ كزيارة مريض مثلاً ثمّ قصد العمل في الأثناء، فمع تلبّسه بالسير مع قصده العمل وكانت المسافة من حين تبدّل القصد إلى مكان العمل بمقدار المسافة الشرعيّة ولو التلفيقيّة صار حكمه التمام، ولا تجب عليه إعادة ما صلّاه قصراً، ومع عدم تلبّسه بالسير أو كانت المسافة المتبقّية أقلّ من المسافة الشرعيّة ولو التلفيقيّة بقي على القصر.
لو مكث عشرة أيّام في محلٍ واحد انقطع حكم التمام، وقصَّر في السفر الأوّل إلى العمل بعد هذه العشرة ثمّ يتمّ في السفر الشغليّ الثاني وما بعده.

المحور الخامس

فقه التواصل الاجتماعي

الدرس الثالث والعشرون

الضوابط الشرعية لاستخدام شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1. يتعرَّف إلى الضوابط الشرعية العامّة في الاستفادة من شبكة الانترنت.
2. يلخّص الأحكام الشرعية للعرض على الشبكة والتنزيل عنها.
3. يتذكّر الأحكام الشرعية المتعلّقة بنشر الثقافة الإسلامية عبر شبكة الانترنت.

الضوابط الشرعية العامّة

يشترط في جواز الاستفادة من شبكة الانترنت، الآتي:

1. أن لا يكون على حساب الواجبات، فإذا عطّل ذلك القيام بالواجب فلا يجوز.
2. أن لا يقع في أيّ حرام، بأن يتمّ التزام جميع الضوابط الشرعيّة، فلا يقع في الغيبة أو النميمة أو كشف أسرار الآخرين، أو لا يقع في أيّ مفسدة.
3. أن يلتزم بالقوانين المرعيّة الإجراء في هذه الشبكات.

الواجبات الدينية وشبكة الانترنت

لا يجوز تأخير الصّلاة عن وقتها بسبب الانشغال على مواقع التواصل الاجتماعي إذا عُدّ ذلك استخفافاً وتهاوناً بأمر الصلاة.

لا يجوز السهر والمكث على شبكة الانترنت بشكل مفرط ممّا يؤدي إلى تفويت أوقات الصلاة.

العمل وشبكة الانترنت

1. يجب القيام بالعمل طبقاً للمقرّرات ولا يجوز الإهمال أو التقصير فيه بأيّ نحو من الأنحاء.
2. السهر والمكث على شبكة الانترنت إذا كان في ذلك ضرر معتنى به على الشخص فلا يجوز، وكذا الحال إذا أدّى ذلك إلى التقصير في أداء ما يجب عليه القيام به.

3. لا يجوز استخدام شبكة الانترنت في العمل ـ لأنّ وقت العمل حقّ لرب العمل ـ إلا بإذن من صاحب العمل ورضاه بذلك.

الوقت وشبكة الانترنت

قضاء أوقات طويلة على الإنترنت إذا أدّى إلى ترك واجب أو الوقوع في الحرام أو ترتّبت عليه مفسدة أخرى فلا يجوز، كما أنّ تضييع الوقت بالبطالة والكسل فيه إشكال.

تصفّح المواقع الفاسدة والمشبوهة

لا يجوز فتح أو تصفّح المواقع المحرّمة ـ المواقع المشبوهة ـ، ومواقع الانحراف والشذوذ، فيما إذا علم بأنّه سوف يقع نظره على المشاهد المثيرة ونحوها.

عرض الصور والنظر إليها

أولاً: صور المسلمات:

1. الأحوط وجوباً الاجتناب عن النظر إلى صورة المرأة المسلمة السافرة المعروضة بشكل مباشر (بثّ مباشر) على شبكة الانترنت.
2. لا يجوز النظر إلى صورة المرأة المسلمة السافرة إذا كان يعرفها الناظر، وأمّا إذا لم يعرفها فلا مانع من النظر إلى صورتها من دون قصد التلذّذ والريبة والفساد.
3. النظر إلى صورة المحجّبات على شبكة الانترنت جائز إذا لم يترتّب عليه مفسدة.
4. لا يجوز النظر إلى صورة الفتاة المسلمة المتبرّجة إذا كانت مثيرة للشهوة أو لقصد التلذّذ والريبة، أو أدّت إلى الوقوع في المفسدة على شبكة الإنترنت[1] في حالتيّ المباشر وغير المباشر.

ثانياً: صور غير المسلمات:

1. يجوز النظر إلى صورة غير المسلمة على شبكة الانترنت (بالبثّ المباشر أو غيره) بشرط عدم الريبة أو خوف الفتنة.

(1) يقيد ما ورد أعلاه تحت عنوان: تصفّح المواقع الفاسدة والمشبوهة.

ثالثاً: استعمال صور الآخرين:

1. لا يجوز استعمال صور الآخرين والتصرّف بها كصورة شخصية لتعريف الصفحة وغير ذلك.
2. لا يجوز وضع صورة الفتاة العارية كعنوان للصفحة وتعريف لها أو استخدامها كدليل للصفحة وغير ذلك.
3. لا يجوز عرض صورة الفتاة المسلمة المتبرّجة إذا كانت مثيرة للشهوة أو لقصد التلذّذ والريبة، أو مع ترتّب الوقوع في المفسدة.
4. لا يجوز التعليق على صورة الفتاة على شبكة الانترنت كالكتابة الأدبية ونحوها بنوع من الإطراء أو الإعجاب ونحوهما مع الخوف من الوقوع في الحرام، أو مع ترتّب المفسدة، أو مع إثارة الشهوة والريبة والتلذّذ.
5. لا يجوز تصوير الآخرين من دون إذنهم، كما لا يجوز نشر صورهم إذا كان فيه أذيّة أو إهانة أو مفسدة لهم.
6. لا يجوز نشر صور الأموات التي تمّ تشويهها؛ إذا كان فيها هتك لحرمة الميت أو أذيّة للأحياء من أهله.

رابعاً: الصور الشخصية:

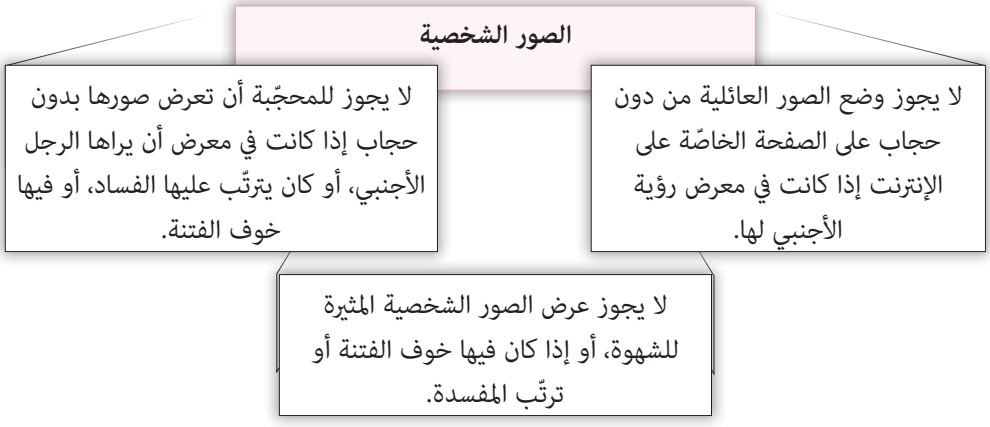

خامساً: صور الشهداء وأخبارهم:

1. يجوز نشر صور الشهداء حال انكشاف الوجه أو بعض الأعضاء ـ التي لا يحرم النظر إليها ـ على شبكة الانترنت إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى هتك حرمة الشهيد، أو يسبّب الأذيّة لأحد أفراد أسرته، فلا يجوز حينئذٍ.
2. يجوز نشر صور بعض أعضاء جسد الشهيد أو أحد المسلمين أو غير المسلمين (كالرأس وغيره) إلّا إذا كان ذلك يؤدّي إلى هتك حرمة الإنسان أو يسبّب الأذيّة لأحد أفراد أسرته، فلا يجوز حينئذٍ.

حكم الكلمات المثيرة:

لا يجوز وضع الكلمات المثيرة التي تتضمّن نوعاً من الإيحاء العاطفي الذي يؤدّي إلى إثارة شهوة، أو خوف الوقوع في الفتنة، أو كان مؤدّياً للوقوع في المفسدة، أو يستلزم الوقوع في الحرام.

الترويج للموضة

إن كان ما يروّج له عبر شبكة الانترنت ينافي ارتداؤه العفّة والأخلاق الإسلاميّة، أو كان ارتداؤه يعدّ ترويجاً للثقافة الغربيّة المعادية، فلا يجوز ذلك.

حكم أخذ المعلومات من المواقع

1. أخذ المعلومات كالأبحاث من المواقع عبر شبكة الأنترنت ونسبتها للشخص، وتقديمها للجهات المعنية، كالمدرسة أو الجامعة، على أنّها جهد شخصي، غير جائز ويتضمّن محرّمين:

الأول: أنّ هذا كذب وهو غير جائز.

ثانياً: لا يجوز تقديمها للجامعة أو المدرسة أو المؤسسة، فيما إذا كان ذلك مخالفاً لنظام المدرسة أو الجامعة أو المؤسسة.

2. يجوز أخذ بعض الأشياء من موقع معيّن (فيديو، نصّ، معلومات. . .) ووضعها في موقع ثانٍ مع موافقة صاحبها أو إحراز رضاه بذلك، وإلا، إذا لم يكن صاحبها موافقاً

على أخذها ووضعها في موقع ثانٍ، فالأحوط وجوباً عدم جواز ذلك من دون إذنه أو إحراز رضاه.

3. تنزيل الملفات (dawnload):

- يجوز استخدام خدمة تنزيل الملفات (الداون لود) عبر شبكة الانترنت، فهي خدمة متاحة للجميع وتشير إلى رضا صاحبها بجواز الاستفادة من المعلومات الخاضعة لهذه الخدمة.
- لا يجوز استخدام هذه الخدمة إذا لم يكن صاحب المعلومات موافقاً على نشرها، فالأحوط وجوباً مراعاة حقوق النشر، بلا فرق في ذلك بين الاستخدام الشخصي وغيره.

الثقافة الإسلامية وشبكة الانترنت

أولاً: الضوابط الشرعية للتبليغ الديني:

1. أن لا يدخل في الأمور التي توجب الشقاق بين المسلمين، أو بين المؤمنين.
2. أن لا ينقل ما فيه احتمال الخطأ.
3. أن لا يفتي إلّا من خلال الوسائل المعتبرة شرعاً.
4. اعتماد البرهان مع الحكمة والموعظة الحسنة.
5. أن لا يأخذ بالإشاعات قبل الاطمئنان من صحّتها.
6. عدم مخالفة أيّ حكم يصدر من الوليّ الفقيه.

ثانياً: تصفّح المواقع المسيئة للإسلام:

لا يجوز تصفّح المواقع التي تتعرّض للمذهب الإمامي بالإساءة وتتضمّن أفكاراً ضالّة أو مضلّلة، إلّا إذا توفّرت شروط ثلاثة مجتمعة، وهي:

1. أن يكون التصفّح بقصد غرض صحيح، كالإجابة على إشكالاتها والردّ عليها (إذا كان أهلاً لذلك).
2. أن يكون المتصفّح قادراً علميّاً على الإجابة والرّد.
3. أن يكون مأموناً من الانحراف والضلال.

ثالثاً: الثقافة المعادية للإسلام:

لا يجوز الترويج لما يؤدّي إلى الانحراف والإفساد والإضلال، ويوجب نشر الثقافة غير الإسلامية المعادية للمسلمين، ويسبّب أجواء ثقافيّة فاسدة، ويجب التحرّز والاجتناب عنها.

حكم نشر الروايات والفتاوى

1. لا يجوز نشر الفتاوى والاستفتاءات بدون بيّنة شرعيّة على صحتها، أو الاطمئنان بصدورها عن مرجع التقليد، أو عن مكتبه الشرعيّ المأذون له من المرجع.
2. لا يجوز نسبة الروايات إلى المعصومين عليهم السلام ولا نقلها عنهم مع عدم الاطمئنان إلى اعتبار سندها، نعم يمكن إرسالها بعنوان النقل والحكاية مع الأمن من الوقوع في الفساد، ولم تكن ممّا علم كذبها، وإلّا فلا يجوز.

الضوابط الشرعية العامة
• أن لا يكون على حساب الواجبات
• أن لا يقع في أيّ حرام
• الالتزام بالقوانين المرعيّة الإجراء في هذه الشبكات
شبكة الانترنت ووسائل التواصل
العمل وشبكة الانترنت
لا يجوز استخدام شبكة الانترنت في العمل ـ لأنّ وقت العمل حقّ لرب العمل ـ إلا بإذن من صاحب العمل ورضاه بذلك.
يجوز الاستفادة من شبكة الانترنت في أخذ المعلومات وتنزيلها برضا الجهة صاحبة المادّة
تصفح المواقع المشبوهة
لا يجوز فتح أو تصفّح المواقع المحرّمة ـ المواقع المشبوهة ـ ومواقع الانحراف والشذوذ، فيما إذا علم بأنّه سوف يقع نظره على المشاهد المثيرة ونحوها.
عرض الصور والنظر إليها
لا يجوز عرض صور الآخرين والتصرف فيها من دون إذنهم
لا يجوز عرض الصور المثيرة للشهوة أو التي تؤدّي للريبة والوقوع في الحرام
لا يجوز النظر إلى صورة المرأة المسلمة السافرة إذا كان يعرفها الناظر
الأحوط وجوباً الاجتناب عن النظر إلى صورة المرأة المسلمة السافرة بالبث المباشر.
لا يجوز التعليق على الصور المعروضة بما يؤدّي إلى الفتنة أو إثارة الشهوة
الثقافة الإسلامية
يجوز التبليغ الديني على الانترنت مع مراعاة كافة الضوابط الشرعية والعلمية في ذلك
لا يجوز تصفّح المواقع المسيئة للإسلام والتشيع إلا مع المقدرة على ردها ومواجهتها
لا يجوز الترويج لما يؤدّي إلى الانحراف والإفساد والإضلال، ويوجب نشر الثقافة غير الإسلامية المعادية للمسلمين
لا يجوز نشر الفتاوى بدون بيّنة شرعيّة، أو الاطمئنان بصدورها عن مرجع التقليد

الدرس الرابع والعشرون

أحكام العلاقات الاجتماعية عبر وسائل التواصل

أهداف الدرس

على المتعلّم مع نهاية هذا الدرس أن:

1 . يتعرّف إلى أحكام العلاقات الاجتماعية على شبكة الإنترنت.

2 . يتبيّن أحكام إقامة العلاقات بين الجنسين عبر شبكة الإنترنت.

3 . يعرف حكم الألعاب والمسابقات والحوارات الدينية وغيرها.

صلة الرحم

صلـة الرحـم واجبة، ولكـن لا تنحصر صلة الرحم بالزيارة، بل يكفـي في تحقّقها أيّ نوع من العلاقة والارتباط بحيث يصدق عليه عرفاً أنّه صلة للرحم كاستخدام الإنترنت مثلاً.

تناقل الأخبار

أولاً: أخبار الشهداء:

لا يجـوز تناقـل أخبـار الشـهداء إذا كان فيـه أذيّـة لأهل الشـهيد، أو كان هنالـك منع من الجهات المعنية، أو كانت تلك الأخبار تؤثّر على سير العمل الجهادي والعسكري.

احترام الخصوصية الشخصية

لا يجوز نشر الأمور المستورة الخاصّة بالآخرين. ولا يجوز التشهير بالمؤمنين بما يسبّب أذيّتهم أو هتكهم وإهانتهم.	لا يجوز نشر الأمور الشخصية المستورة التي تسبب هتك وإهانة المؤمن لنفسه.

ثانياً: الحديث عن الآخرين:

1. الحديث كتابة عن الآخرين عبر شبكة الانترنت بما يكرهون حكمه حكم الغيبة والنميمة إذا انطبقتا على الكلام المكتوب.
2. لا يجوز الحديث عن الآخرين كتابة إذا كان فيه أذيّة أو إهانة أو هتك أو مفسدة.

ثالثاً: نشر الأخبار غير الموثوقة:

إذا كان نشر الأخبار غير الموثوقة على نحو البتّ والجزم فلا يجوز، وأمّا إذا كان نشرها على نحو الاحتمال فيجوز مع عدم ترتّب مفسدة أو الوقوع في الحرام.

حكم التواصل بين الجنسين

1. لا تجوز المحادثة بين المرأة والرجل الأجنبيّ عبر الإنترنت، بجميع برامجه ووسائل التواصل به، فيما إذا كانت مثيرة للشهوة أو كانت بقصد التلذّذ، أو مع الريبة وخوف الافتتان، أو استلزمت الوقوع في الحرام أو المفسدة.
2. يجوز التواصل بين الجنسين عبر الانترنت مع الالتزام بكافّة الضوابط الشرعية في المحادثة والكلام، وكان الكلام مأموناً من الوقوع في الحرام أو خوف الفتنة أو ترتّب مفسدة، ومن ضوابط الكلام:

أ-أن لا يؤدّي الكلام إلى الوقوع في الحرام أو ترتّب المفسدة.

ب-أن لا يكون الكلام مع الريبة[1] أو مستلزماً لإثارة الشهوة.

ج-أن لا يشتمل الكلام على الميوعة والكلام العاطفي الذي لا ينفك غالباً عن إثارة الشهوة أو الريبة.

المحادثات والحوارات الفكرية الدينية وغيرها

1. لا مانع من فتح المحادثات والحوارات بشرط مراعاة الحدود الشرعيّة وعدم ترتّب المفسدة.
2. لا يجوز إيقاع الآخر بالحبّ لهدايته إذا عدّ ذلك كذباً أو مع إثارة الشهوة واللذّة، أو خوف الوقوع في الحرام أو مع ترتّب المفسدة.
3. اشتمال رسائل المناقشات على عبارات: عزيزتي، محبيكم، اشتقنا لرؤيتكم. . . . إلخ إذا لم تكن مثيرة للشهوة، ولم يترتّب عليها مفسدة أو خوف الوقوع في الحرام فتكون جائزة، وإلّا فلا تجوز.

(1) الريبةو خوف الوقوع في الحرام، مع الشخص المنظور إليه أو مع غيره.

التواصل بالكتابة

لا مانع من التحدّث عبر الكتابة مع الأجنبيّ بشرط مراعاة الحدود الشرعيّة المتقدّمة للكلام.

علاقات الصداقة

1. يجوز بناء علاقات الصداقة مع الجنس الآخر مع مراعاة الحدود الشرعيّة وعدم خوف الوقوع في الحرام أو ترتّب المفسدة، وإلّا فلا يجوز.
2. لا يجوز فتح الحوارات للتسلية بين الجنسين مع خوف الوقوع في الحرام أو مع ترتّب المفسدة.
3. الضحك والمزاح وتبادل النكت عبر الانترنت إذا كان فيه ريبة وخوف الفتنة، أو ترتّبت عليه المفسدة أو كان يستلزم الوقوع في الحرام، فلا يجوز.

إقامة علاقات عاطفية

1. لا يجوز إبراز مشاعر الحبّ والمودّة بين الرجل والمرأة الأجنبيّين، إذا أدّى إلى الوقوع في الحرام أو ترتّبت عليه مفسدة[1].
2. لا وجه لإظهار المرأة مودّتها أو حبّها للرجل الأجنبيّ أو العكس؛ لأنّه كثيراً ما يؤدّي إلى إثارة الشهوة والفتنة وترتّب المفسدة، نعم لو كان إظهار الحب والمودة دليل على رضا كلّ طرف بالآخر للزواج ولا يؤدي إلى إثارة الشهوة والفتنة وترتّب المفسدة، فهو جائز.

حقوق الزوجين

1. يجوز منع الزوجة من التواصل عبر الانترنت ونحوه، فيما إذا علم ولو من القرائن والشواهد أنّها تقع في الحرام بسبب ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع مراعاة مراتبهما وتحقّق شرائطهما[2].
2. لا يجوز لكلّ من الزوج والزوجة التفقّد أو الاطلاع على أسرار كلٍّ منهما من دون إذنه، بما في ذلك الدخول إلى شبكة الانترنت بمختلف وسائلها، إلّا فيما إذا علم ولو من

(1) لا يجوز التصريح بالخطبة، أي الدعوة إلى الزواج صريحاً، ولا التعريض بها للمرأة المتزوّجة، ولا لذات العدّة الرجعية.
(2) وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا من باب الولاية عليها، أو كون ذلك من حقوق الزوج الثابتة في الشريعة.

القرائن والشواهد أنّ الطرف الآخر يقع في الحرام، فحينئذٍ يجوز من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3. لا يجوز استخدام شبكة الانترنت إذا كان ذلك يؤدّي إلى أذيّة الزوج أو الزوجة[1].

4. لا يجوز استخدام شبكة الانترنت إذا كان يؤدي إلى تضييع حقوق الزوج أو الزوجة الواجبة عليهما بمختلف أنواعها.

الأبناء وشبكة الانترنت

لا يجوز التجسّس على ما كتمه الأولاد المكلّفون، نعم إذا كان هناك قرائن وشواهد على أنّ المواقع المذكورة على خلاف العفّة والأخلاق، فلا مانع من تفقّدها من أجل الحيلولة دون الوقوع في المفاسد المحتملة.

الاستفادة من شبكة الغير

يجوز استخدام الاتّصال اللاسلكي بشبكة الانترنت، الذي يخوّل صاحبه الاتّصال بأقرب شبكة والاتّصال بالإنترنت عبر وصله بشبكة أخرى مع العلم برضا صاحبها بجواز استخدامها، وإلا فلا يجوز.

حكم الألعاب والمسابقات وتبادل النغمات

1. يجوز اللعب بالألعاب الرقمية عبر شبكة الانترنت إذا كان الموقع أو الجهة تسمح بذلك، وكانت هذه الألعاب لا تؤدّي إلى إثارة الشهوة أو الوقوع في المفسدة، وإلا فلا يجوز.

2. لا يجوز اللعب بآلات القمار عبر شبكة الإنترنت ولو بدون رهن.

3. لا يجوز تبادل النغمات اللهوية ـ الغناء والموسيقى اللهوية ـ ومقاطع الفيديو والصور الإباحية مع الآخرين، وكذا النكات التي تتضمّن إثارة الشهوة أو إيحاءات جنسية مثيرة.

(1) وذلك إذا كان استخدام الشبكة يضيّع حقوق الزوج الآخر، أو كان فيه هتك لحرمته وسريرته من خلال اغتيابه أو الحديث عنه بالسوء، مثلاً.

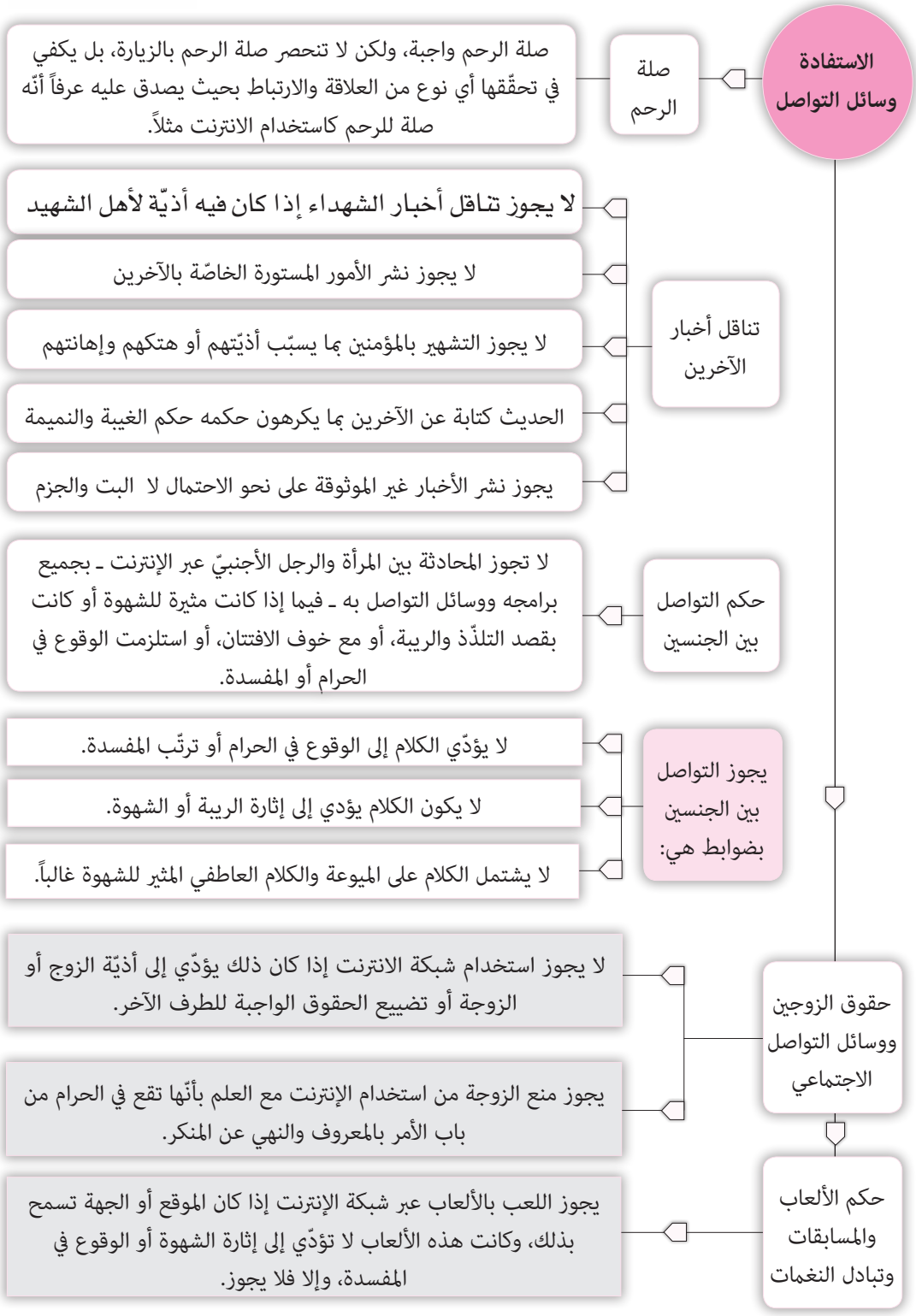
الاستفادة وسائل التواصل
صلة الرحم
صلة الرحم واجبة، ولكن لا تنحصر صلة الرحم بالزيارة، بل يكفي في تحقّقها أي نوع من العلاقة والارتباط بحيث يصدق عليه عرفاً أنّه صلة للرحم كاستخدام الانترنت مثلاً.
تناقل أخبار الآخرين
لا يجوز تناقل أخبار الشهداء إذا كان فيه أذيّة لأهل الشهيد
لا يجوز نشر الأمور المستورة الخاصّة بالآخرين
لا يجوز التشهير بالمؤمنين بما يسبّب أذيّتهم أو هتكهم وإهانتهم
الحديث كتابة عن الآخرين بما يكرهون حكمه حكم الغيبة والنميمة
يجوز نشر الأخبار غير الموثوقة على نحو الاحتمال لا البت والجزم
حكم التواصل بين الجنسين
لا تجوز المحادثة بين المرأة والرجل الأجنبيّ عبر الإنترنت ـ بجميع برامجه ووسائل التواصل به ـ فيما إذا كانت مثيرة للشهوة أو كانت بقصد التلذّذ والريبة، أو مع خوف الافتتان، أو استلزمت الوقوع في الحرام أو المفسدة.
يجوز التواصل بين الجنسين بضوابط هي:
لا يؤدّي الكلام إلى الوقوع في الحرام أو ترتّب المفسدة.
لا يكون الكلام يؤدي إلى إثارة الريبة أو الشهوة.
لا يشتمل الكلام على الميوعة والكلام العاطفي المثير للشهوة غالباً.
حقوق الزوجين ووسائل التواصل الاجتماعي
لا يجوز استخدام شبكة الانترنت إذا كان ذلك يؤدّي إلى أذيّة الزوج أو الزوجة أو تضييع الحقوق الواجبة للطرف الآخر.
يجوز منع الزوجة من استخدام الإنترنت مع العلم بأنّها تقع في الحرام من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
حكم الألعاب والمسابقات وتبادل النغمات
يجوز اللعب بالألعاب عبر شبكة الإنترنت إذا كان الموقع أو الجهة تسمح بذلك، وكانت هذه الألعاب لا تؤدّي إلى إثارة الشهوة أو الوقوع في المفسدة، وإلا فلا يجوز.

مركز المعارف للتأليف والتحقيق

مِنْ مؤسّسات جمعيَّةِ المعارفِ الإسلاميَّةِ الثقافيَّةِ، متخصّص بالتحقيقِ العلميِّ وتأليفِ المتونِ التعليميَّةِ والثقافيَّةِ، وفقَ المنهجيَّةِ العلميَّةِ والرؤيةِ الإسلاميَّةِ الأصيلةِ.

جمعية المعارف الإسلامية الثقافية
AL - MAAREF ISLAMIC CULTURAL ASSOCIATION
لبنان ـ بيروت ـ المعمورة ـ الشارع العام
تلفون: 471070 1 961+ فاكس: 476142 1 961+
www.almaaref.org.lb
Email:info@almaaref.org.lb

1042005

03 336218